چهار ربا — تمت

چون طالب علم این شکل را در کتاب خود بنویسد حفظ تمام یابد

۴ ااااام [illegible] اااااح ق اااا [illegible] اااح ف

ما لسکم ما شاء الله
مع روف ک ر ح ی
ن ض د ا ل ی ا س

قال امیر المؤمنین علیه الصلوة والسلام من کتب
هذه الحروف من الکتاب فکونه قادرا علی جمیع مسئلة
ان شاء الله

ح و ح اااا ه اااا ح ا ه

هر که این آیت را در پشت کتاب خود بنویسد
هر چیز که بخواند فراموش نکند هذه الآیة لهم دار السلام
عند ربهم و هو ولیهم بما کانوا یعملون تمت

۱۳۸۸

۱۸۳۸۶

۱۸۳۸۶۱

این مجلد کتاب استبصار دو جلد که از متملکات ... خریده شد
... به جهت وقف مرحوم ... بیت ... ۱۳۱۱
... در ... مبلغ یازده ریال

استبصار
ج ۱ و ۲ در یک جلد
محمد حسن الطوسی
۱۰۷۹

استبصار
در یک جلد
جلد ۱ و ۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما **اما بعد** فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام فوجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي ليتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من النفع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف الاهتمام الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يترجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشي منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب

واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شي ينضاف اليه ولا امر تقوى به ولا ترجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشيا كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او لعمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من كل واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد به شي من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان

بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به
احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين
الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين و
اذا كان اجماع على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي
غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشرع في اول
كل باب لذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز
والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصد بهذا الكتاب من كان متوسطا
في العلم ومن كان بهذه المنزلة فادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الان نبتدي في كتابنا هذا
بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالتهذيب
في الفتاوي للعرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب **كتاب** الطهارة **ابواب المياه** و
احكامها **باب** مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما
قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد
على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من
الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب
يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل
ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان
يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك
ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح
الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا
ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها
كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه شيء يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ
محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد
ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر جرة واحدة
ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة فاذا احتمل
ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

الجرة من الخزف والجمع جرار

عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع م

عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كر من ما مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او ريحه فاما مع عدم ذلك فلا باس
باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا توضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم
اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله
ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد
تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه
الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون
اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس لا يجوز استعماله على حال ويكون الغرض التيمم او
يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية
الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند
فقد الماء على كل حال باب كمية الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في

ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار و
نصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب
الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد
بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها وكانه جعل
لنا طريقين احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا
الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال
ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر
ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكون في الكتب فالاصل فيه ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب
المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك اولى
لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن
المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير
فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد
به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز
ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا
فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال المدينة بان قال في ذلك يقتضيه الاحتياط

اهرم

التفاوت

لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه
ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء
من جود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا انقص عن المقدار الذي اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه ولما
مارجح به من قال انهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لانهم
كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع
بتسعة ارطال بالعراقي وفي ذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم
ستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة ساير
البلاد حسب ما يسئلون عنه باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او
الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره ٥ فليس منافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء
قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما
يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب البول في الماء الجاري ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد

الآجن الذي تغير الطعم واللون منه

عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال
لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يبول الرجل في الماء الجاري ويكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه صلى الله عليه
وآله نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ٥ فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهة دون الحظر والايجاب باب حكم المضاف من المياه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو
الماء والصعيد ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق
عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر في الاصول فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد
الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء
في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء
في اللغة وليس لاحد ان يقول في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به
لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول
في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من
ان يقصد به التطيب واللذة دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون
المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة

يطلق عليه من نحو

الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة
كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القربة وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط
التعلق بالخبر **باب** الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر
حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك
لم نكرر هاهنا الاخبار في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان
النبي صم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن
بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على
الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي
يكون قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ويكسر غلظته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه
اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل
تمر يسمى نبيذا والذي يدل على التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة
بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال حلال فقال انا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت قدتم
فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صم تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل

المصنع شيء كالحوض يجمع فيه المطر يجمع مصانع ص

يقال نبذت نبيذا اذا اتخذته والعامة تقول انبذت صح

نسخة: غلظه ر

هنا

العكر بفتحتين دردي الزيت ودردي النبيذ ونحوهما ... العكر فلس يبتدع من نحو ... صح

الشن القربة الخلق الصغيرة

الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال
مكيال العراق **باب** استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما اخبرني احمد بن محمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض فقال اذا كانت
مامونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض قال
توضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء
وقد كان رسول الله صم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما
رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سؤر الحائض يشرب منه ولا
يتوضأ به وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عم في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وعنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عمه م
سالته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما
فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عم المراة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه **باب** استعمال اسآر
الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا

عبد الله عم

عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر
ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال
نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن
انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا نحكم له في النجاسة الا مع العلم بحاله ولا نعمل فيه على غلبة
الظن او نحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلا
عنه **باب** حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال
اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر
السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ
منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

فقال له

عن ابيه

عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل
قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء **باب** الماء القليل
يحصل فيه شيء من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب
يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناء ان

فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب يتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من

من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغة فانه لا ينتفع بما يقع فيه ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما تقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع

قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فاترى في اكله قال فقال
له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من
اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله
حرم الميتة من كل شيء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت
الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول
يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ه لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت
فيه يجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه
فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه ه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع
وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب طهارته
اراقته على كل حال باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوانات ه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدقة
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ماء يشرب منه
الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الطيور
فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه
الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضا منه وان لم تعلم ان في منقارها

قذرا

قذرا توضا منه واشرب ه وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر
الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام
ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل كل
لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه
في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع
كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه ه الوجه
فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على
الانسان نعفي لاجل ذلك عن سؤره باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء
فيموت فيه ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا باس ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما
كانت له نفس سائلة ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم
قذره لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة
ما يقع في العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال

قلت لابي عبد الله ع العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال
قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كان جيفة قد
اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في
هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب الماء المستعمل
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي
ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي
الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل هيهنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات
لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا
فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد
ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه يجوز ان لو كان هناك
نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار
ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن
الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه من
الجنابة او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده

نظيفة

نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه و
رجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في
مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه باب الماء يقع فيه شيء نجس ويستعمل في العجين وغيره اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت
ابا عبد الله ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من ماءها
ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء
كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن
البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد
تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن
تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الماء
الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلعم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص
فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب حكم الآبار باب البير يقع فيها
ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البير ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولوية عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الفارة تقع في البير فيتوضأ الرجل منها
ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البير
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة تقع في البير فقال اذا اخرجت فلا بأس
وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما
يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار
ورشوا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البير
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب

تفقها د

القمقم كوزه بلا عروة معروف معرب كمكم

استنجا د

ثيابنا

ثيابنا فقال لا بأس به ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عم بير يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان
فيها ميت قال لا بأس به ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ٥ قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا
يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء
يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض
ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب
على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة
فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء
والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي
يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء ويعيد عليه شيئا
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي راها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال
ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة ٥ فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع
بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار

الشيخ ره د ل

منفسخة د

ع م

الركي جمع ركية وهي البير

المعسو كالحوض كبيح فيه ماء المطر وكذا المصنع ... صح

والبترية فرقة من الزيدية ينسبون الى المغيرة بن سعد ... الابتر صح

من اصحابنا نسخة

ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون
المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة به فان ذلك هو
الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه. والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد التقية
لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد
موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك
الحديث فيما يختص به باب بول الصبي يقع في البئر اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من ابي عبد الله عم قال
ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام باب
البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عم
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى
بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله ~~فتضمن هذا~~
~~الخبر من وجوب نزح~~ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان

مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فتضمن هذان الخبران من وجوب
نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول
من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عم اجاب بما
يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح
ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فتضمن هذا
الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء ولانه اذا لم يتغير فانه
تدلنا بعد ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن
كردويه قال سألت ابا الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح
بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد
ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين
غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان
النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع الماء والبئر
فيجب ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر محققا بحكم البول لان بول الرجل يوجب
نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الميتة والدم و
لحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي باب البئر يقع
فيها الكلب والخنزير وما اشبههما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال و

البئر كلها ن ل

... وربما اكتفى ... برواية ابن ابي عمير عنه

ساٴلته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او
ثلثون او اربعون دلواً والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنوراً او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلواً او اربعين دلواً وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى
يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عم في
البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فتموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب منه وتوضأ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق
قال قال ابو عبد الله عم في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
فتموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة
او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها انشاء الله تع فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عم اجاب
عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من
مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عم والثاني ان لا يكون في ذلك تناف
لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد
به اربعين دلواً حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان
جمعه يأتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين
دلواً يزول حكم النجاسة ايضاً وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي
ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضاً يحتمل وجهين احدهما هو الذي
ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني
ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حياً فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع
دلاء وليس في الخبر انه مات فيها والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عم قال كان
ابو جعفر عم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عم اذا وقع
فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء قوله عم اذا مات الكلب في البئر نزحت
محمول على انه تغير بعده احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم
يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال تنزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات
الكلب في البئر نزحت ان نحمل على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون
والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان علياً عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فهذا
ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا
عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان

حمل على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال تنزح منها ثلث دلاء

عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء

وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه تنزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله

فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء

فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل او الشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء وعلى ما نعتقده فيما مضى ونزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه

وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء

فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عم عن سام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك

الماء بالدلو فان البئر ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا
يفسد بموته الماء وسام ابرص من ذلك

باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو
بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها
عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا
باس اذا كان فيها ماء كثير ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها فقال لا باس ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول
والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل
هذا قال لا باس به اذا كان فيها كثير ماء ولان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة و
الكثرة دون الآبار النابعة ه فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من
ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي ه فيحتمل
هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون المراد بالركي المصنع

الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه
وذلك لا ينجس الماء على حال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا ولو كانت مبخرة ه فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من انه ينزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يخالطه
به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فلا يجوز استعماله الا بعد نزح
الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي
بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال
سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عم كان يقول في الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون
العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ونكون عاملا
بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا
ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا ماتت واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال
سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تنتضح دما هل يتوضأ
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا باس به

قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح دلاء يسيرة ه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او
دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ه فالوجه في هذا الخبران
نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كما سأله الا ترى انه قال تقطر فيها قطرات
من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول
على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما
والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال ذلك في الدجاجة والحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح
دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن زياد عن كردوية قال سالت ابا الحسن عم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ه فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا
عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله
على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض
الاخبار باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ه اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله قال سالته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابيه

اسمعيل

اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة
الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما
كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا
يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه قليل
فان استقر منه فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر
منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عم
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ه قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر و
الايجاب باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط ه
اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة ه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر
من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او
سوغ ذلك او امر بنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقلت الدار اليه وفيه
ذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه باب
من اراد الاستنجا وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي
بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ه
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك
الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن

ابان بن عثمن عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك قال فيكون اسم
محمد قال لا بأس باب وجوب الاستبرا قبل الاستنجا من البول
ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر
عم رجل بال ولم يكن معه ما قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبرا
فكتب نعم ه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب مقدار
ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول ان تغسله بمثله ه فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما يغسل
وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه باب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول و
واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عم قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ٥
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات
وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال
اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن
ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم
يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده
فليغسلها ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء

من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عم قال

سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن
ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صم قال
لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا
اذا لم يكن الماء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال
لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ٥ وعن الصفار
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم

الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم توضأ مرتين مرتين ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه وعن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل
ذكري ثم صليت فسألت اباعبد الله عم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان اهرقت الماء
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ٥ هذا
الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه
اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم غيبة ن ل
بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عم
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ وضوئه ن ل
واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن
الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا
يعيد وضوئه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت اباعبد الله عم عن الرجل
يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ وقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره

وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ٥ فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي غسل
ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء وجاز ان تستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار
ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه
اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عم
في الرجل توضأ فنسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ٥ فمحمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا يجوز التناقض في اقوالهم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى
قال سمعت اباعبد الله عم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط
حتى يصلي لم يعد الصلوة ٥ فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان
كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما
تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم واما البول فانه لا بد من
غسله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل ذكر وهو
في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ٥ فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد
الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان

الفرق م

عليه اعادة الصلوة على كل حال او لم ينصرف على ما بيّناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء
ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة و
غسل ذكرك لان البول مثل البراز ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
أفأعيد قال لا ه فالوجه في قوله ع لا انه محمول على انه لا يجب عليه اعادة
الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوماً
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
وأعد صلوتك ه فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصّلناه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد
سراويلي قال ليس به بأس ه فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من
غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء
فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال لا يجوز له
استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسل وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل
الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما
نبيّنه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد في البول من الماء وزائداً على ما

ذكرك

تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي في الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء ه والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ه

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير
وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده
اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده
اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها
من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءً ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ه فهذا الخبر مخصوص بمسح
الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن عيسى يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلعم

نقّم

ثم دعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى
الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل
الندى راسه ورجليه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن ع ~~فقلت~~ ايجوز للرجل يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم ۵ وما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح
الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
للمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة [illegible]
حتى يحتاج ان يجدد غسلها فاخذ ماء جديدا او يكون الاخذ لها اخذا للمسح
حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك
في الماء انما اراد الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي
في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل
الذي ذكرناه اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت وان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه باب

كيفية المسح على الراس والرجلين ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه ۵ واخبرني
الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر
عن ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ۵
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم ۵ فلا ينافي ما قدمنا
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه
من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة
في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال
كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ۵ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا
من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس فقال
مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ۵

فالوجه في هذا الخبر ايضاً التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع
ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما
يعني مقبلاً ومدبراً على ما بيناه القول فيه باب مقدار ما يمسح
من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ٥ عنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم رجل
توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً
قال باصبعين من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا بكفه ٥ محمول على الفضل و
الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن
صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عم قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا
فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع
٥ فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضاً ما رواه محمد بن

كذا في الكافي من اصابعه فقال لا الا بكفه

يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله
رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين
الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال
بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما
يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق باب الاذنين
هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عم ان اناساً يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من
الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس
عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عم الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا
مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه
اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عاتقه ٥ محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة
ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب وجوب
المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

ثم تبين نسخه

مكان ماء

عنقه ام

بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عم عن المسح على
الرجلين فقال هو الذى نزل به جبرئيل عم ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن صفوان عن العلا عن احدهما عليهما قال سالته عن المسح على الرجلين فقال
لا باس ٥ واخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال
ابو عبد الله عم ياتى على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ واخبرنى الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي
همام عن ابي الحسن عم في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لى
لو انك توضأت فجعلت مسح الراس غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم
يخوض بهما الماء خوضا قال اجزاه ذلك ٥ فهذا الخبر محمول على حال التقية
فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن
المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل
فلا باس ٥ قوله عم ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء

لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التى قدمناها حيث قال في
وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن على عن ابائه عن على عم قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه
واله حين ابتدات في الوضوء فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم
غسلت وجهى ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعى
ومسحت براسى مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمى فقال لى
يا على خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ٥ فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد
التقية لان المعلوم الذى لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول
بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة
هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين
في غير موضع
باب المضمضة والاستنشاق
اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم تكن
عليك اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عم عمن توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم
ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي
ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذى
رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد

محمد بن الحسن الطوسى

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالت اباعبد الله عم
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر ه فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما
فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلعم باب التسمية على حال الوضوء اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله قال من
ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ه وبهذا الاسناد عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي
المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر
جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا
توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك
ثم فعل وتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك
ثم فعل وتوضا وصلى فقال له النبي عم اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عم

فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضات قال لا قال سم على وضوئك فسمى
وصلى فاتى النبي صلعم فلم يامره ان يعيد ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية
فيه على السنة التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان
تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قولهم عم في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من
جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال
لانه لا يكون قد تطهر باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا توضا الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان بردا فزع فلم يجد البرد ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عم قال
قال رسول الله صلعم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا ه
فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز و
الانسان مخير في العمل بهما باب عدد مرات الوضوء اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضات ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء للصلوة

فقال مرة مرة. وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى. وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة، وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه. قال الشيخ رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه كان يشارك الناس في الوضوء وكيفيته. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن زياد والعباس السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة. فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انه فرض لا يوجر عليها فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن سعد عن عبد الله عن محمد بن ضيير عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله

محمد بن الحسن ن د

والعباس بن السندي ... في الرجال

قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه لمعرفة مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله.

باب

وجوب الموالاة في الوضوء. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء، ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

باب

وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن علي

بعضوءه ن د

اعادة الوضوء

من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل
الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل ه واخبرني ابن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد
ما كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين
ويعيد اليسار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل
توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء
غيرها ه فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عم لا يعيد شيئا من
وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام
ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ~~[illegible]~~ ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه

فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عم في الرجل نسي مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه عنه عن صفوان عن منصور قال
سالت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف و
يمسح راسه ورجليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك
عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان
من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به
الصلوة فاذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سال
السائل ان غسله فان ذلك يجزيه

باب المسح على الراس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح
فوق الحناء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق راسه ثم

يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه ٥ فاما ما
رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء ٥ فاول ما فيه انه مرسل مقطوع
الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن
ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم
يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سالت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء
قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي
جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما
رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ٥ فلا ينافي الخبر الاول لوجوه
احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه
لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن
اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون
اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله
وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال
يغسل ما حوله ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال
لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل
اليه الماء ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا
باس به حسبما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عم في الرجل اذا اراد ان يتوضا فليضع الماء ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ٥

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا
يؤدي الى الضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من التيمم على ما
بيناه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ
وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عم عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي قتيبة
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم
فلا وضوء عليه ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن يوسف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عم
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ٥ وما جرى مجرى

هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان
الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان
معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا
اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
بكير قال قلت لابي عبد الله عم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن
الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
٥ فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء
لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ
واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج
من المسجد من كثرة الناس تحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم في الرجل يسقط منه الدواب
وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ۵ عنه عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن طريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد
عن ابي عبد الله عم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة
القمل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي
عبد الله عم قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء ۵ فالوجه
فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا
التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن

علي بن الحسن بن علي الكوفي

علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله
عم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس في القيء وضوء ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء ۵ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال الرعاف
والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
الوضوء ۵ فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانه
مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا
يتناقض الاخبار

باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما
الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سمعته
يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ۵ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
سالت الرضا عم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا ۵ فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا

من قوله اذا اسكره الدم نقض وان لم يسكره لم ينقض ٥ وما رواه ايوب بن الحر
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصابه دم سائل قال
يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ ويعيد قال ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال
سمعته يقول رأيت ابي عم وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ ٥ فيحتمل وجوها
احدها ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب
دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوء على ما
بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا
رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب
الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط و
الريح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة

في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبران نحمله على
ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عم انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع يليق بالصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت
الصلوة ويحتمل ان يكون الخبر ان وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب
انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه والكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا على الراوي فيكون رواه الصائم فيجعله دون
المتوضي لان ذلك مما ينقض ثواب الصوم والاخر ان يكون محمولا على الاستحباب باب القبلة
ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب و محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج و حماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا

الخبران محمولين على ضرب من الاستحباب وعلى انه يغسل يده وذلك ليس بوضوء على ما تقدم القول فيه
والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده و
القبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن احمد عن ... عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وان فتح احليله اعاد الصلوة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة
ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر ومس

الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان
مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك
يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك
لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين والنوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع
الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد
خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح فقال ان ابليس
يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت
منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح تسمعها او تجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و
القرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا في هذا الخبر فيما تقدم وقلنا
الوجه فيه ان نحمله على حالة لا يملك الانسان فيها نفسه مما يكون منه ويجوز ان نحمله على
الاستحباب

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
... عن عيسى ... عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
[illegible] جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء

منه فإنه أفتى به عليه السلام بسند آخر فأمر به بالوضوء فقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود
أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر يعارض ما قدمناه من الأخبار لأنه خبر
واحد وقد تضمن من قصة أمير المؤمنين عليه السلام وأمره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وهو أنه لأمانا في
المعروفة هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية إسحاق بن عمار وأنه حين سأله قال ليس بشيء على
أنه يحتمل أن يكون الراوي وهم في نقل الخبر هذا الخبر أن محمد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القضية بعينها
وأنه قال أمرته بإعادة الوضوء قلت له فإن لم أتوضأ قال لا بأس وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد
بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني
بالوضوء منه وقال إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله فقال فيه الوضوء
قلت وإن لم أتوضأ قال لا شيء عليك هذا الخبر بعينه مشروحا دالا على أن الأمر بالوضوء منه إنما
كان على جهة الاستحباب دون الإيجاب ويمكن أن يكون الاستحباب لإعادة الوضوء من المذي إنما
يتوجه إلى من يخرج المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن
عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من
الرجل قال أحد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن
خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء
قال إن كان من شهوة نقض الصفار عن موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رجل سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والذي يدل على أن هذه الأخبار
محمولة على الاستحباب ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الإسناد عن الصفار عن الهيثم بن أبي
مسروق عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج

والودي

من الإحليل المني والمذي والودي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل
وأما المذي فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الودي
الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الإحليل وهو المني فيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من
دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف فقوله عليه السلام والودي
فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء و
عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية البول وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله لأنه يخرج من دريرة البول
إشارة إلى أن ذلك إنما يكون بولا ويخالط البول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما
بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومثل ذلك سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط
عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء
إنما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في
الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله
على التعجب منه كأنه من شأنه وظهوره في تركه إعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن
أن يحمل على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة
الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره

الحبايل عروق الظهر

الوضوء م — ابعدنا لعفوه فقال زرارة ولكن يمسح بالماء أسنانه وأظفاره بالماء [قلت م] فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا   سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد
الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل
عليك م — قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء
فقال هو طهور ليس عليك مسح   وأما ما رواه محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره بأسنانه
أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد قوله عليه السلام إنما ذلك في الحديد
محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب   وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن
يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد
نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة فالوجه في هذا الخبر أنه
محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة وما يجري
يعمل م — هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه   شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب
ولحومها م — اللبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه   فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحما أو سمنا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده
قال نعم وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم من غير
أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فيتضمن هذا الخبر غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض و
الإيجاب بدلالة الخبر الأول   الأغسال المفروضات والمسنونات   وجوب
غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس   أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة
ثم اغتسل   فمنها عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام غسل
الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب وإذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل من مس الميت واجب   وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها
الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للإحرام قوله عليه السلام والغسل للإحرام وإن لم يكن عندنا فرضا فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض
وفضله فضله   أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم   وبهذا
الإسناد عن ابن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض

ليس في الرواية ان من شرب اللبن ... فلا وجه لذكره ...

قد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام وتكلمنا ما يخالف
ذلك على غاية الشرح غير أنا ذكرنا ههنا جملا من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد
بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة فالوجه فيه أن واحدا منها فريضة بظاهر القرآن كانت هذه وإن كانت الأخر ثبت فرضها
بالسنة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في
السفر فالوجه فيه أنه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لتعذره
ولحاجتها إليه أو مخافة البرد وليس المراد أنه ليس عليها غسل على كل حال
وجوب غسل الميت وغسل من غسل ميتا أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا
فليغتسل قال وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن
أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب. وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو
حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسه
بعد الغسل ويقبله. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين فعل وجرت به السنة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه
الإنسان أفيه غسل فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل. سعد بن عبد الله
عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي

[illegible]

ميتة فإذا مسته الآن فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
بها بأس. عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل والمس كان بعد
الموت قبل أن يبرد وبعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان و
ذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وإن كان الميت قد غسل لأن ما تضمن هذا الخبر من قوله وإن كان الميت قد غسل محمول على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب
الأحكام وفيه كفاية ههنا إن شاء الله. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم
من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من أن غسل
الميت سنة فلا ينقض ما قلناه من وجوه أحدها أن هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي
نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون فيه من لا يوثق به ولو سلم لكان المراد
في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على
ذلك وإنما علمناه بالسنة وقد بينا في الباب الأول في الجمع بين الأخبار أن الأغسال كلها فرض منها
غسل الميت. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن
التفليسي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما أيهما

[illegible]

يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر
الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في
الخبر الاول سواء على انه قد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب
روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان
يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما فعل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في الحضر والسفر الا
ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة
قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلقوا عليه لفظ الوجوب
فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و

القر بضم القاف البرد يقال ليلة قرة ويوم قر بالفتح ... الشيبي

انثى

وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في
قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب
مثل ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه
كفاية ان شاء الله

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل
قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما
قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبائع
ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من
نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني باب

[illegible] ع

علم

ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال   اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل   وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة   عنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتحرك
على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة و
انزلت الماء وجب عليها الغسل   وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن
... عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او
جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال
عليها غسل   واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم
يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره في فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال
ليس عليها الغسل   وما روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن
يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت
لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال

ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون انه مع تقدم همه في ساعة وانه
انما ظن انها امنت فوقع له انها امنت فرواه مثلما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه على حسب ما ظهر له
في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه على ما تقتضيه الحكم
لا على اعتقاده   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل امنت او لم
تمن   فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء   فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم
قال ليس عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال نومها فاذا انتبهت
لم ترى شيئا فانه لا يجب عليها الغسل   ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل   فاما ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت
له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن   فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء   ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل
الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل   وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل

المانع

المرأة هل عليها غسل قال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا ع
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل ان التقاء الختانين يوجب الغسل احتج الشيخ ره عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا ع
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل فقال اذا وقع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان
لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه يتم بما رأى الرجل في النوم انه يجامع فلا يرى اذا
انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على ذلك منها مخصوص
بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد
الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال
ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في
منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون
هذا الماء هو الماء الاكبر لانه يجيء من القليل قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل
ذلك فصل ع في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت رجل رأى في المنام انه
احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما
الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مخالف لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم
يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد. عنه عن موسى بن عمر عن وهيب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه. باب الرجل يرى في ثوبه
المني ولم يذكر الاحتلام. احتج الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم
يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى محمد بن علي بن محبوب عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل

ما وجد بثوبه ولم يكن رآه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي
لا يشاركه في الاستعمال غيره ومتى وجد فيه منيا وجب عليه الغسل والاعادة في الصلوة ان كان
قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل
الا اذا تيقن الاحتلام الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل هي دونه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج
أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فأمنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما
جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه
لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة ولان الذي قدمناه من وجوب الغسل ... عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب
العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به
الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم

عن ود

الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي
الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى فان كانت بيضاء وفي الاول
نهى عنها اذا كان عليها شيء من ذلك الجنب يمس المصحف اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من الاستحباب والكراهية دون الحظر
الجنب والحائض يقرءان القرآن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر اسم الله عز وجل ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان تتلو الجنب والحائض القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون
ما شاءوا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي
رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما
ان نخص الاخبار الاولة بهذا الخبر ونقول انهم عليهم السلام لا بأس بأن يقرأ ما شاء

هذه الروايات كلها معتبرة ... المنع ...

خطه ر

الجازي

من ان يقرأ ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والذي ذكرناه يحمل هذا الخبر على ضرب من
الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة
فلا يجوز لها ان تقرأها على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قلنا له الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا
سمعت العزائم تسجد وذلك انما يحمل على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها فيها السجود
الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد قال قلت لابي ابرهيم ع
يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا سعيد
الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ
فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب
وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب هو وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا
بأس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال
لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب

ولا يجنب

يختضب ر

ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض
فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية
دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن
الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك هذا الخبر يحتمل الكراهية دون الحظر الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا والوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسبما ذكرناه في رواية السكوني الجنب هل عليه مضمضة
واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما
سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن
الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه ان نحمله
على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل
الغسل اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

الوضح محركة البرص لغة

ليس ع

شيء ب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن سماعة
قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد
الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل راى بعد
الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم
وجد بللا فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء
عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اجنب
ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رايت شيئا
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في
البول فلم يتات له ثم لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن يغتسل
ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم

يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث
كلها على الوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن تركه ناسيا فاما ما تضمن خبر سماعة و
محمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول في
الغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال فليعد الوضوء والاستنجاء في حديث
سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة
والوضوء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال
كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمن بن حفص المروزي واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عم الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلعم خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من اوساط الحب لا من
صغاره ولا كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلعم بصاع وتوضأ
بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عم في هذا
الخبر الصاع خمسة امداد وتفسيره المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه
تسعة ارطال ونصف فالصاع يكون ستة ارطال ذلك مطابق لهذا القول فاما تفسير سليمان المروزي
المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة

امداد وهما من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية انه بخمسة امداد ويجوز ان يكون
اخبر عما كان يفعله النبي ص اذا اشترك في الاغتسال بعض نسائه واحد به لا يعرف ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله
ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانها محمولة على
الاجزاء ولا دلالة فيها على الفضل لان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا
وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما
جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي
جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك. عنه عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير

وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل

الجنابة

الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه الماء فقد طهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من
جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة
والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت
رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل
فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع
هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول. فهذا الخبر يشبه ان يكون قد وهم
الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي رأسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي
هذا الخبر هو هشام بن سالم وروى هذا الخبر بعينه على ما قلناه. ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن هشام عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت
عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول
شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله. فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه

لانه لا حاجة الى التيمم فيكون على هذا التقدير مرضا ويجوز ان يكون عنده الا ما تماس من الماء ما يكفيه
كما يسقط عنه غسل الجنابة فرض الوضوء   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجازه لما ذكرناه من غسل الاعضاء
عند ترديد المطر عليه على ما يجب عليه ترتيبها ويحتمل ان يكون انفرد به ما قلناه في الخبر الاول ويمكن
ان يكون خص [illegible] الا قليلا ويكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرنا الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا
اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد
انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فلا يكون مبتدعا
فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل وبعده على ما ذهب اليه
شيخنا رحمه الله ويؤيده ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة   فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة
ولا غيره   وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل   سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن [illegible] عن الحسن بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام
واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها
مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة
فتوضا ثم اغتسل

الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم   فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده

ولا يتركه بنفسه ويغتسل بعد الحاجة على الاستحباب ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما
من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمناه ابواب

الحيض والاستحاضة والنفاس

ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
الحسن عن جماعة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الكريم
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب
ذلك الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي
واسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
وبهذا الاسناد عن احمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى

على الجواز ورفع الحظر الا ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما
ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في
قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان له ما دون ذلك في
الوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

اقل الحيض واكثره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة ايام واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض
ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من
حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسين عن علي بن زياد الخزاز
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع
الصلاة قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان
وادنى ما يكون ثلاثة فهذا الخبر شاذ مخالف لما قدمناه من الاخبار ولاجماع الطائفة على خلافه وان كان احد
من اصحابنا لا يذهب اليه اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة
كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلاة ايام عادتها وهي

ثمانية ايام من حيضها كما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة. وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي عن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت. قال محمد بن الحسن هذان الخبران يحتملان على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل المستحاضة ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن

بلغ

الحيض والاستحاضة

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار ومتى كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين وعجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه ليتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ولا يعود

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا
عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء
فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ولسنا نقول ان لا يمكن هذا
التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما كان قال يستغفر الله تعالى مما فعل
وقد عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عاص وان نحثه على الاستغفار من حيث انه فرط
في السؤال عن حالها ولم يعلم انها طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا
التفريط يكون عاصيا ويجب الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي الذي
ذكره قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال
بان مواقعته لها كانت خطأ فاجابه ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه

الرجل هل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في
آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت
طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا وسألته عن امرأة حاضت في
السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال
لا يصلح حتى تغتسل فمحمول وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى

عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان
تغتسل الزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح فالوجه
في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز يدل على ذلك ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن
حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي
وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم
تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير في الجارية اول
ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون
من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها للصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس
الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في
الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ثلثة ايام دالة على ما يصيب كل واحد من شهر اذا
اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف

ذلك عشرا من سبعة ايام على الترتيب ليكون مطابقا لما نعتمده من رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق
للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ولا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الحكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات
كان الحكم ما ذكرناه ويحتمل ذلك ما قال في آخر الخبر ان كن نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة
الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى
ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما
قذفت المرأة بالدم وهي حبلى حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال
تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت

فاما

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى
ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم
وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة
فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول تضمن انه سأله عن الحبلى ترى الدفقة و
الدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك صحيح
لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة
او دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني و
هو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين
حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فهذا لا يقع الحيض ولاجل ذلك
اعتبرنا انه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما
من الوقت الذي كان يرى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من
الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم
ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها ولم

يسيل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا حدّ عليها ثم قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وكذا تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم و
اليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى رأت
الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام في ما رواه يونس   الحائض تطهر عند وقت الصلوة   اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن الفضل بن يونس
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت المرأة ترى الطهر وقد مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب
ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت
فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل العصر يجوز ان
يكون اراد به وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر
لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن يعقوب عن
ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي الظهر فلا ينافي
ايضا ما قدمناه لانه انما امرها بان تغتسل في وقت العصر ويحتمل ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت
الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها بالظهر فلان تصلي العصر فاما
ما رواه الحسين بن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان
طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر
الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن محمد بن يحيى عن
داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و
العصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في هذه الاحاديث
ان نحملها على ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر والعصر ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب
والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين هذه الاخبار
المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة   اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا

طهرت. احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال
نعم. فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة التي تكون
في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين
من صلوة الظهر متوجها الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا
يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من
المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتها والذي
يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

المرأة تحيض في يوم من ايام رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عم في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد
اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين
تطمث. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن حسين بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر
في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط

عن محمد بن يعقوب الاحول عن ابي عبد الله عم قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل
الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم
تأكل وتشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد
بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال
قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المرأة الجنب تحيض يلزمها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل اصاب امرأته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت
او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على مذهب من الاصحاب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل
الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم
يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من
الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت

غسلا واحدا للحيض والجنابة **باب** مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن
... عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء و
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال يجزي الحائض ما يبل من بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من
الماء فقال فرق وهذا الاسناد الخبر والخبر الاول يجوز ان يكون على الاسباغ والفضل والخبر
الثاني على الاجزاء دون الفضل **باب** ان الحيض في العدة الى النساء اخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن
دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين
ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه
في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة
كلف نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر **باب** الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت
طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
ع عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها
فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر

الى آخره م

عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ... تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي
فال... محمد بن عمرو بن سعيد عن ... مولانا فقال ...

الفضل ر

الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلثة آصع ... وهو ... ستة عشر رطلا ... واربعة ارطال

الشيخ م

ثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد
الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رأت الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال ثم وجه في قوله ع تستظهر بعشرة ايام ان يحمل قوله
ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او بيوم اذا كانت
العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت
العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان
حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت و
صلت **باب** اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل
وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عمرو عن يونس بن ... قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت

لعشرة م

التي م

ثم تقعد بعد ذلك الايام التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل
عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله ثم تستظهر بعشرة ايام معناه الى
عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم
طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان
كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع
ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روي
عن ابن سنان خلاف ذلك وهذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين.
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على
هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس العمل عليه اولى من العمل على بعض الآخر والاخبار
المتقدمة مجمع على مضمونها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض للنفاس عشرة وانما الخلاف فيما
زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ان نعمل على ما اجمع عليه لما قدمنا في غير موضع
والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل
ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس وكل منهم افتوا بلا اتفاق بما عنده الذي يعتقده
والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام ولم
تصل فيها فقال عليه السلم عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا
يجوز تجاوزها بالزيادة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعله
المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه
من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه
في حكم المستحاضة من انها تستظهر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا

بلغت عشرة ايام استطهرت ثم تغتسل ... مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام وكذلك ما قبل
انما تستظهر ... ايام ... وكل ذلك قد ... في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة
وكيف تصنع قال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد ... لا يجوز ان تتغير
زيادة ونقصان لانه ... يختلف باختلاف النساء وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق
عليه يتفق الكل فيه ابواب التيمم باب ان الدهن لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ ... عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فلا يجوز ان يكون ما
سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به ... لان ذلك ... على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق
يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في هذا الخبر قوله لا بأس ان يتوضأ به انما اراد
به الوضوء الذي هو التحسين والتنظيف دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به
الشيخ ... عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد ... عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به
ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء الجامد
الشيخ ... عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ... عن ...
... عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به وعنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة

عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع
قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم و
يصلي ولا ينافي خبر ابي بصير ... فان قال فيها اذا لم يقدر على اللبد ... نفضه ... تيمم به
بالطين وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول ... يتيمم من اللبد
لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في اللبد او الثوب غبار ... ان يتيمم منه
ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب ... غبرة ... ولا يتيمم بالطين فان خاف من النزول
تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد او السرج اذا
كان فيها الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او
معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي باب الرجل في ارض غطاها الثلج اخبرني الشيخ ... عن الحسين بن ...
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... بن عيسى عن
معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان
نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا
ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله

دما ... يستظهر صلوا
احوال و
بر ور

البرذعة الحلس الذي يلقى تحت رحل البعير كالبرادع معرب

المعرفة ... موضع عرف الدابة

يفصل

بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء
معه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر ... وهذه الاخبار وما
الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان ينفض بالثلج او يجعله ... اذا امكنه ذلك
ولا يجوز له ان ينتقل الى استعمال ... الا مع عدم التيمم بالتراب والغبار كما يجوز له العدول عن الماء
الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم
يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء ... فقال اما انا فكنت
اتوضأ واعيد ... هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا
فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة

بين ؟

ولا يجوز ذلك الا مع عدم التيمم بالتراب والغبار ... وخاف ...

علي عن يونس بن ...

ام يجوز صلوته ... ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء
قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى
ثم اصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن المعروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء
تيمم ثم يصلي ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في الاخبار ان نحمل
قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت
التيمم هو آخر الوقت كما ذكرنا في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار
ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب
الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث في قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه
شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج
الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه
وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل تجب عليه الاعادة

امرلا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عم عن
رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء
هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله
قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد
لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي رواية الثانية
قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا
المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه
مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن يتيمم وصلى ثم
اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذا صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان ان م
احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن مجدور

اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن السويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة
فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض
باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل
به وقال لا بد من الغسل **باب** ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه
صلوات كثيرة امرلا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم
ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن

غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل
صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد
ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن
محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف
الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه
وهو رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه
هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون يمكن من
استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر
من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على يدل م
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر
وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه
وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل
تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من سهولة م
ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت
فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي
اطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الماء م
الطريق فتوضأ به وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما
مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يجد م
تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر
الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل فاما في هذا
الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء
والوقت باق انه لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت
لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب
تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا
بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تناقض بين هذه الاخبار وبينها
على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء م
وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي

باب وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت
من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء اخبرني الشيخ رة عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في
اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سئلت ابا عبد الله عم
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان
كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو
عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم
الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة
واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم
يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن

ان يقال

ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل
فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف و
الذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على
طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم
رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله
على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه
ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره اخبرني
الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته
عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه
وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم

ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي ويومي ايماءً فالوجه في الجمع بين الخبرين فيومئ ر ضعيف د
انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائماً واذا لم يمكن ذلك صلى من قعود
وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال
يصلي ايماءً وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عم قال
سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله
يصلي فيه او يصلي عرياناً فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى
فيه ولم يصل عرياناً وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله
قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه
الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل
الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **باب** كيفية التيمم
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث

موضع

موضع القطع وقال الله تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته
عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما
على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم فقال ان عماراً
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزأ به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل
في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا امسح ظاهر الكف فكانه غسل
ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين
في الوضوء **باب** عدد المرات في التيمم اخبرني
الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه جبينه د
مرة واحدة وبهذا الاسناد واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام

عن ابي عبد الله عم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن جبينه م
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم
تنفضهما وتمسح وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث بهما م
المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن
همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت
من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين
بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم له م
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم بيديك خ ل
تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما
وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه
مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فانتضمن هذا الحديث من انه مسح
من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه
من التقية او الحكم حسب ما فصلناه من تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة

اليمين

اليمين والشمال في مسح اليدين لا توجب ان يكون الضربات ثلثة لان المراد في كل واحدة من الضربتين
ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحد من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما
خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عم المتضمن لقصة عمار لا توجب ان يكتفي في الغسل
من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه
فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة
التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب

بول الصبي اخبرني الحسين بن عبد الله احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب م
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي في
الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله
بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها
لابد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب
كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون
اراد بول من اكل الطعام

باب

المني يصيب الثوب او الجسد اخبرني الشيخ

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من
الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه
في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما
ذكرناه هيهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه ما
ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه
قال ينضحه

باب ٩ المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم
يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من
ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ ره وان كان اكثر من
قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة

غيره

وضيعت

واخبرني

واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عم يصلي والدم
يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على من يشق التحرز منه من الجراحات
اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كان الدماء تسيل وروى احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان
قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي

حتى يبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح والجروح فلا
يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضاً محمول على الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه
من هناك ان شاء الله

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه
رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه
في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالاً ويجوز
ان يكون ايضاً محمولاً على ضرب من الاستحباب او محمولاً على التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ٩ ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن البان الابل والبقر والغنم
وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوباً
لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن
ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي
عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان الكبرى د ر
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل
فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عم عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت محرم د ر
فارواثها قال هو اكثر من ذلك ه قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله
هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما
اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضاً من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه
لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ارواثها
وابوالها محرمة ه ويدل على ذلك ايضاً ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد محرمة د ر
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه جعلها د ر
الاخبار كلها جلياً ومصرحاً بكراهية ما تضمنته ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور و
الكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما لا يؤكل

لحمها ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية دون التقية ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا ودخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم
باس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما
ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة
الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت يسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد
الصلوة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن
علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم
الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب
عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه
الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا
طرفا منها في باب احكام القضاء وبهذا التفصيل منصار رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي
وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى
انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وروى الحسن بن سعيد عن
ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه
فعليه الاعادة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي
يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة
اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان
يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة
على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي

عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير
شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا
شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم
يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له
فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قد مضى وقت الصلاة
لانه متى نسي غسل النجاسة من الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك مشروحا في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره

وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء
الصلاة فصلى فاجاب بجوابه قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا
ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما
كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه
يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عم في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى
يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث

جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سئلت ابا عبد الله عم عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم
لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق
ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء
من النجاسة لان في الغالب من الحايض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل
ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الحايض تعرق في ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سئلت ابا عبد الله عم عن المراة الحايض اتغسل
ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت
له وقد عرقت فيها ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله
فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين
تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين تطمث ثم
اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان
كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن

نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سئلته عن الحايض تعرق في ثوبها
قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل اجنب في ثوبه
ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاولى
ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه
الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله عم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو
صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله
فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما
تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم
يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدت النجاسة اليه
اذا ابتل **باب** بول الخشاف اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود بن
الرقي قال سئلت ابا عبد الله عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال
اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عم
قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز
الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد
هذه الاصول بعينها **باب** المذي يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا
تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى يغسل واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن
ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم
وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان
تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن
عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الخمر ثم
يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب

رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن
فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني
به الشيخ ره عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة
عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما
آخذ به فوقع بخطه عم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله
الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عم الذي يتضمن الاباحة فدل
على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار
التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه
الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه او التمتع به وان لم يجز الصلوة فيها
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عم
رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة
لانه انما سئله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب ٩

الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى عم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس فالوجه في الخبرين ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة
وصار عظماً فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم
عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا
جاز سنة فليس به بأس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
فلا بأس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتاً وحياً سواء في نضح الماء على الثوب الذي
اصابه اذا كان جافاً والخبر الاول يكون مخصوصاً بميتة الآدمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلوة عليه
حتى ييبس الموضع وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع وان كان فيه الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا
يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عم قال يا
ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً وانما نحكم بطهارته
اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
علي عن ابي ابرهيم عم قال عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن
حديد و عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عم في الجنب اذا مات
قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وهو
جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي
القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عليهما السلم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان
يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي
ان يغسل الميت غسل الجنابة تغتسل انت فيكون ذلك غلطاً من الراوي او الناسخ

مما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
علي بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال اذا امسست الميت فقد وجب غسل مسه واجبا ثم اغتسل بعد ذلك **باب** حد الماء
الذي يغسل به الميت ~~كر وروى ان الجنب يغتسل بستة ارطال~~ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب
يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع
حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لعلي ع يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل
سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله
ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس واغسلني وكفني وحنطني فلا تنافي بين
الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الافضل في غسل الميت ان
يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزاه
ما يتناوله اسم الغسل **باب** ٩ جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة
اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال
سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة اذا ماتت و

بخطه ره ... فيغسلها الى المرافق وهو الصواب

ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء
عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ان ماتت ليست بمنزلة
الرجل المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ابو جعفر ره هذه الاخبار كلها دالة
على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل
من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء
فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم
تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا تنافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت
لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة
من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات
المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل
مجردا وان كان الافضل والاولى ان يستر عورته وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له
ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

فان كان زوجها معها

محمد بن الحسن

الماء

عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر و
المرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز
غسل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا
ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا
الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل
والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد على ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكأني استعظمت
ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك
جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت
ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى ع وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع

ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في
هذين الخبرين ان نقصرهما على حالة خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من
انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الآخر والا
فالاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا

امرأته ولا واحدة من ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة
ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في
المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء
من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى
شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منها
واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا
رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن
رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة

تموت م
الوجه م
بدل م
الثوب م

ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا
ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة
ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء
من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
اللذين قدمناهما لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لانما استحببنا ان تغسل
المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل
واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه
من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل

منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ماتت
في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سأل عن المرأة تموت في
ليس معها محرم قال يغسل كفيها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم
لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل
وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها
ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن علي احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة
تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل

وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من
وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة
ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل
الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها
من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس
فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل
لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة الرجل للمواضع التي كان يحل لها النظر وهو حي محمول على الاستحباب
والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى
قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال
يؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن
ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم
تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ره

يعبثون

ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده مما موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمز بطنه فيجوز ان يكون اشار الى ما يستحب من غمز البطن في الغسلتين
الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير وما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تغسل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله
اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه في قوله ع لا باس ان تجعله بين رجليك
محمول على الجواز ودفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا
الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن النيلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم
عن ام انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها
فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق
على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليه
بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني عن سوية بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع
ان اغمز بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح
فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خثيمة عن ابي عبد الله ع

محمد

قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال اطهرها مرونك بخلاف ما
تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فتغسله بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في
قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر
غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير
لما قدمناه الا انا كنا ما روي من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة
ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل فيه الوضوء
الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على
ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل وما فيه الترتيب فيه
لا انهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة
وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة وروى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه
ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في
الجمع بينهما ما قدمناه

باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن
جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا
موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على
النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة
قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة
كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
لان الوجه في هذا الخبر انه لا يتضمن نهيا عن القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب العمل اليه فاما ما
رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه
مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه لانا نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها وان كانت القطن لان الصلاة [illegible] وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان يكره زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان

باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما قلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء

فالوجه

فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

اخبرني [illegible] عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وتجهد في ذلك جهدك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ ره قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط

صلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر

باب تربيع الجنازة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدا في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن

ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال

حدثنا اسماعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى
وخمسون ركعة وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول
كان رسول الله صم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال
سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صم
قال كان النبي صم يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر
وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله
على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل
من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نفي لما زاد على الاربع
والاربعين وانما نفى ع ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتأكدها
ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل
من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى
احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ليس فيه نفي لما زاد على هذه الصلوات وانما سأله السائل
عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها
من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكد فضل هذه الست و
اربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع

عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث
ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه
الست واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقتصر منها وان ما عداها ليس بمثابتها في الاستحباب
فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت
باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها
لمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب فرايض السفر

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية
ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا
يختلج فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك
بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الهيثم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع
بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت
فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل

في السفر فقال لا فقال انك قلت قال نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عم كان ابي يقضي
في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة قال الوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني اسألك عن قضاء
صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها او يسألك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال
لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر
ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه
وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل
ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير
وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد
او الى قرية تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى

ركعتين

غريبة لا يبيت

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا
تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه
وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر
فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا
كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر
والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال
وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني
عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن الحكم عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عم عن التقصير فقال في اربع فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عم في كم التقصير فقال في بريد
وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال

قلت لابي عبد الله عم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صم فقصروا
منه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان
مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم
قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة
ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل
او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه
التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسئله
عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عم اذا سافر وخرج
في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في
هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار ان المسافة اذا كانت على حد
الذي يجب فيه التقصير فما قطعنا المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر
يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة والذي يبين هذا التاويل
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ

او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم
ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى
ان يسير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه
فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير
والذي يفيد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال
سئلت الرضا عم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا
وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من
بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال
يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد
قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده في الاول ذلك
والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا
متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين

ويقصر في الصلوة ويبدو له الخروج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عم التقصير
في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير

اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان ذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت
باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع من نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن
عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما نبينه في الكتاب
الكبير

باب في الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلاة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر
ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة
ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن
اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن
منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر فقال اتم عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين
او ثلاثة وعمره على ضياع بني عمه ايقصر او يفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر
فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من
الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم
على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام
عشرة ايام اتم الصلاة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون
بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم
تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من
منزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام
يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن
يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال
ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن
عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال

قال قلت لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك التقصير منه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها ولا الموكين ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه فلا يجب حج عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه

باب من يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا

عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حمزة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او
في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر
الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء
اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس
من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن مروان
ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب
اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد
المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله
اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن ابي السعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال
استأذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى وليا بالاعوص فقال
تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب

المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة
قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة
فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه واحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير
حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر فقال لا انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه
فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان
صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري
وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري
وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم
لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها

البطر محركة النشاط ق

الى العتيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده العتيد لما اختلف الحال في
وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوًا او التقصير ان كان صيده للطلب للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه ١ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له
ارايت من دخل بلدة متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا
اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك ٢ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه
عن ابي جعفر عم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا
فاتم ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عم
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة فقال لا قال الشيخ ابو جعفر ره ما يتضمن
هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا
فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له ١ اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن

عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان
كنت دخلت المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ٢ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عم
يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر
انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما
تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قوله عم وكنت اتممت
محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يعتبر ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه
التمام بقية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت في الطريق ثم يدخل الى اهله
والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ١ اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٣ احمد بن محمد عن
الحسن عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عم
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج ٤ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل
علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله

صلى الله عليه وآله فلا تنافي في ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه في الجمع بينها أن من دخل عليه وقت الصلاة وكان في سفره وكان الوقت
باقيا يتمكن أن يصلي صلاته فيه كان عليه التمام وإن خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج إلى سفره وخاف الفوت
أن يقضي قصّر وإن كان عليه الوقت والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن
كان لا يخاف الفوت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ويحتمل أن يكون الإتمام إنما يجب على من دخل عليه الوقت وهو حاضر في أهله على وجه الاستحباب دون
الفرض والإيجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن
شاء قصر وإن شاء أتم والإتمام أحب إلي **باب من تم في السفر** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع
ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه فإنه يحتمل شيئين
أحدهما أن يكون المراد بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمولا على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الخبر الأول من
الفرض ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب فلا تنافي بينهما على حال **باب من يقدم من السفر إلى**
متى يجوز له التقصير أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه
الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي
إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال بل
يكون مقصرا حتى يدخل أهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل أهله وبينه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل

أهله وبينه يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر لأنه يكون حده حد دخوله إلى أهله
غيبوبة الأذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكة وإن كان بحيث لا
يسمع من يحضر فيها الأذان لأنه ليس من شرط الأذان الإجابة [illegible] من كان خارج البلد وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الأخبار **باب الصلاة في المحمل إذا كان مسافرا وعلى الدابة** أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء فأما ما رواه أحمد
عن علي بن أحمد بن أشيم عن منصور بن حازم قال سأله أحمد بن النعمان فقال أصلي في محملي وأنا مريض فقال أما
النافلة فنعم وأما الفريضة فلا وذكر أحمد شدة وجعه فقال أنا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت
الصلاة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب أو حال يتمكن فيها من الحط إلى الأرض وإنما يجوز الصلاة في المحمل إذا لم يقدر على النزول على
حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين عن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا إلا من ضرورة **باب**
من صلى في غير الوقت أخبرني الشيخ رحمه الله عن [illegible] عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
صلى في غير الوقت فلا صلاة له فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا
يضرك فالوجه في هذا الخبر أن يكون ذلك إشارة إلى من يصلي بعد خروج الوقت فلا يضره
لأنه يكون قاضيا فأما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان أو حاضرا **باب**
أن لكل صلاة وقتين أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار وابن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابراهيم بن ... سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل
صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا عنه عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فالوجه في هذين الخبرين ... الا وليس ... الوجه في الجمع بينهما
ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في سائر الصلوات
على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في
الجمع بين هذه الاخبار انه يختص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات وتقول ان لكل صلوة وقتين مفصلة
اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا وسنعيد ما ذكرنا منها ما شئنا
فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسغ ...

باب اول وقت الظهر والعصر اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن احمد بن ابي حمزة عن سفيان بن ابي السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن
يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن
عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يصلي الحاجة حين تزول الشمس قبل
... قال لا باس الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن فضالة بن ايوب عن حريز بن ابان عن عبيد
بن الحسن قال قال ابو جعفر اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر جميعا الا ان

هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
... عبد الله عن يعقوب ... الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل
وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك
قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والاقدام والذراع والقامة
انما ذكر لمكان النافلة لا لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه يستحب ان يبدأ بالنافلة
الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة ويتضيق وقت الفريضة فحملت
هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقدمين لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي
يدل على هذا المعنى الذي فصلناه ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن المثنى عن ابان
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعل الذراع والذراعان من اجل مكان النافلة
فانك لك ان تتنفل من وقت هذه وبين وقت هذه محمد بن جعفر بن مثنى العطار عن الحسن بن
عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر محمد عن صفوان بن يحيى
عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
من سبحتك محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
اباعبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
الحسن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قال
زرارة قال لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانسي وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة فكذلك
هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة يعبر بها عن الذراع على ما بينه فيما بعد
فيما عبرنا عن شيء واحد وذكر القدمين طابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم
يكون لمن خفف النافلة لان المعتبر ذلك مقدارا يمكن فيه النوافل فمتى فرغ منها قبل ان يتجاوز
بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك
اليك ان شئت خففت فحين تفرغ من النوافل تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن
الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت الظهر يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد قال
في هذا الخبر بما تضمنه من المعاودة او مثله ان ذلك افضل من ان يصلي النوافل ولكن يحتاط الا

مما ذكرناه من ان النوافل ... ذلك عندنا الاخبار والعلل والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم. عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي
الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما
فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم حكمتم بالبداية بالنوافل فكيف وهذا
ينافي ما ورد من الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك
ان تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار مما يتضمن ان
اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف يكون قلنا اما الذي يتضمن الاخبار التي قدمناها
من ان الصلاة في اول الوقت افضل محمولة على الوقت الذي هو وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو
وقت المعذور واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه ويزيدنا الكشف
ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة
فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة. عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا

القامة

القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي
ذكرتموه قلنا ذلك وهذا حملناها على العموم فيما لم يخصه دليل وقد بينا ذلك على ما اختلف فيه الاخبار
من الاخبار وتقدمت ... ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم. سعد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك
عنهما عليهما السلام ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان
صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعا وهذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل
مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان
بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه
انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك على جهة الافضل
دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد
بن عبد الجبار عن سعدان بن يوسف الجبائي عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلاة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين
ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا

ما الفريضتين وانصرف بعدها النوافل فاذا طلع الفجر صلى الفريضة ثم انصرف بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار
التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت
فريضة لم تسبغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة
وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
ابن رباط عن ابن مسكان عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة عنه عن الحسين بن محمد عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف
منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى بن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو
يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر
وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل لكم قد رويتم الاوقات بعضها على بعض ولم
بعضها على بعض فضلا وقد رويتم ان ذلك كله سواء ما رواه الحسين بن محبوب عن محمد بن سماعة عن علي بن
شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم
يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال
حدثني معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما
يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما
صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت
عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد

لم يسبغ

تحقيق
الحسين بن الحسين الذي في بعض
النسخ

بدل احمد بن عمرو زرارة عن الذراع
على النقيصة
والذراعين

سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل في
يحتمل ان يكون سوغ ذلك لضرورة للقوم من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت
الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى ثم اتاه
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن
احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين
الذراع والذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الحديث وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان
هذه الاخبار تقتضي ان اول الوقت والاخر سواء لانه وقت ما بينهما وقتا لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا
وان كان الاول افضل منه والذي يكشف ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة
فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط
القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر
حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة
حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال رسول الله
لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب اوقات الظهر والعصر

يعيدون م

ذاك م

وصلى م

احمد بن الشرنة عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت
له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤد لها
فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب
ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن
تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن حماد عن ربعي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة
اقدام عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله
وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها والله حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن الفضل (؟)
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله
على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا

و النقف ... فمن رغب عن سنته ... الموجبات ... رغب عن فرائضه ... عز وجل ... والصواب ... سليمان بن جعفر ... والمراد ... الفقيه ... العسكري ... روايات ... الرواية ... منه عفي عنه

والله ... ان اول صلوة

قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان (؟) عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي
بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن يونس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن معها من الصلاة
في اول الوقت ووقتها بين ذلك او نحملها على رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع
وقد بينا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة وقد بينا ذلك بيانا تاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من
اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها
باب وقت المغرب والعشاء الآخرة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

تبين الغروب ... الروايات ضعيف السند والصحيح منها ... والاخبار والجمع
على وقت الفضيلة ... الروايات ... وقت الاجزاء ... اقرب ... الادلة الشرعية ... الصادق عليه السلام ... لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما

سن م ك

سعد ... عن موسى بن جعفر ... رواية ... عن ... عبد الله ... قال ... محمد بن ... فضال

زيد ... الرجال ... بن يزيد

... الرواية ... الرجال ... الثقات ... المعروفين ... الكتب

الانف محركة المرض اللازم وقد دنف المريض ... الدنف ... ثقل ... صح

عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد عن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا غابت الشمس فقد دخل وقت العشاءين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن الحسين بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصباح عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص محمد بن سعيد عن القسم بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله ... الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن

محمد بن م

والافطار خ ر

حين خ ر

عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة ووقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقنوا بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع

عندكم خ ر

بالاحتياط خ ر

اسمعيل بن همام م

ذلك خ ر

عينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي
بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. محمد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فلا
تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنا وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم
وتطلع على آخرين وانما نهى عليه السلام عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب
عليه مراعاة مشرقه ومغربه من غير ان يبحث ولا علامة ولو جدنا ان في هذه الاخبار التي قدمناها
ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له الحاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز
ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة

اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب
القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العتمة فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من
المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال
لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
يختص باصحاب الاعذار من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراها وقد بينا فيما تقدم على
ما رواه محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد
عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. علي بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال
ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فلا يجد الاستعداد في هذا الخبر بان يتأنى الانسان في صلاة
ويصليها عن تؤدة [illegible] لا يكون ذلك الا بعد [illegible] ظهور الكوكب ويحتمل ايضا ان يكون
من يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق لانه يكون بين الجبال العالية والحيطان الشاهقة
من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك الى ظهور الكوكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس
ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة

والثاني أبين وهو الصواب
واوفق بمراد المتن لكن هي
الظاهر كما هنا سه آمد

عند فقد الحمرة والمغرب عند اشتباكها وبياض جنب الشمس فقد بينا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه يمتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار
وورد في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر
وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق
فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع
الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه عن
محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان
لهذه الصلاة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق
لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس
بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأخر صلاته وصلاها
على تؤدة لكان قد اخرها الى غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر
اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت

غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت
العشاء الآخرة فبعد سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك
للمختار وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت
الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة
قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس
به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا
كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك
صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق البطيخي قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان
منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم علة على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل
والاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار
والذي يدل على ان ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل
ان يغيب الشفق   احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة
فهو ما بينا انه الى ثلث الليل او نصفه او نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات
وقد اوردنا ذلك في الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا
مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه   عنه عن
صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل
عنه عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او
نصف الليل وذلك التضييع   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن له ضرورة دامت
علته او ضرورته الى ان حيل الصلوة ولا يكون متمكنا من الصلوة فحينئذ لا تفوت وقتها الى طلوع
الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض   باب ٥ وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

وقت
عن فضالة عن حسين بن سعيد
عثمن عن ابن مسكان

عن معلى بن أبي عثمن

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا   علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس   احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفجر حين
طلع الفجر فقال لا باس   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في
السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت
ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح
وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله هو
الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة   احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة
الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة
النهار   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه
بياض نهر سوراء   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس   وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل

سورا كطوبى موضع بالعراق وهو بلد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يمد

طلوع الشمس فقضاء ذلك بعد الغداة فانه قد وجه فيه من الحرج ان يحملها على صاحب الغداة ومن لم يحافظ
على وقته تعمد من الصلوة في اول الوقت حسب ما بيناه وغيره من الصلوات بعد ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع
الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد
جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه
وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس
لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى
العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي الحسن عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما
نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر ...

اخذ بها من اي الباب وعنه عن حماد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار
ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي
بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة
متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها
ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها بعد ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها

باب اول وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان
ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن لا يشق عليه القيام
آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم

القنوت

نحو ابي مما يثقل من النوم فقال لي اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي
الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله وكم يرخص في الصلاة في اول الليل
قال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة
فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في
الصلاة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن حكيم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل
على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة
فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره
قال نعم. **باب ٩** اوقات صلاة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. عنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه
الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا

نوافل الليل

محرم

تجعل ذلك عادة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن المبارك عن محمد بن علا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر بعد
الحمد وهذا نخصه في جواز تأخير صلاة الغداة عن اول وقتها لان ذلك انما يجوز عند الاعذار على ما قدمناه
ومن جملة الاعذار ايضا صلاة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
باب ١٠ من صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي
الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع
ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع
ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى
تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان يصلي الفجر في اول الوقت
والرواية الاولة نخصها على ما بيناه. **باب ١١** وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة
النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشوا. احمد بن محمد عن علي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل. الحسين بن سعيد عن
الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل

بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر
وبعده وعنده. عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده. وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده. ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر. فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن لم يصلهما في اول ما يبدو
الفجر استظهارا لتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. عنه عن القسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة. والوجه الاخر ان هذه الاخبار محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية. فاما ما رواه ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم
يطلع الفجر اعدتهما. وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلى
الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

ثم ليصل الغداة م

اقول الظاهر [illegible] الرواية [illegible]
بن

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما
قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى
تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي
الغداة. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتين كما فعل النبي
ص فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال.

باب من فاتته صلوة فريضة وقد دخل
عليه وقت صلوة اخرى فريضة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا
ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت. الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة

صلوة س
فقال د

بزغت الشمس بزغا وبزوغا شرقت او البزوغ ابتداء الطلوع

او غرض الامام بعض تاخير الفجر لفضيلة قدر ما يمكن ان يؤدي فيه النافلة والله اعلم سبيل الاولوية

اي لا ادري صلوتي ... او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري ... [illegible]

هذه الرواية رواها الشيخ ... [illegible] ... والله العالم بالصواب

فقد كنت في وقت الاخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك
التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى
الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر بعد ذلك عند غروب الشمس
فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي
من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة
او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احدهما
فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء
الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال
ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ
بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه
من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائت وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة ولا يبعد ان يكون هذا وقتا يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز

والاخبار

والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه
في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر وان بدأ به خشي الظهر عليها فصلاها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار
ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار
التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب في قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن ربيع الهمداني عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر قال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما
شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر عن
ابراهيم عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى
طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل
فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن
فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار
يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن
مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها

... [illegible] ... عن اه

اقول ابن طاوس في ... [illegible] ... والله العالم

فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب. عنه عن
محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والآخر ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا
لا [illegible] في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ما روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال في جماعة ممن حدثنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه
فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم
انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على هذا التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسين بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقرضها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون
قد قارب غيبوبة الشمس في ذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الافضل
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في
بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا
او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انما وجب عليه الاعادة
اذا صلاها حسب الاثناء فاصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا
صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد

[illegible]

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا
تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل

والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران
في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء. عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة بن
ايوب جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا
ابدا. عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا. عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر في الليل كيف اقضيه قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى. عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات. عنه عن الحسن عن محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا
لانه بحسبه [illegible] ينبغي ان يصلي بكل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بكل ركعة ركعة
جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت الحسن عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ذكره وان زالت الشمس والوجه الثاني في هذه الاخبار

[illegible]

فاذا زالت الشمس ... الركعات

المتقدمة ان يكون متوجها الى غير ... الصلوة ويعيدها كما ... عليه ... ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت ... فيما قصد من
الغد ... [illegible] ... فصلته ... بعد ذلك
اليوم ... شفعا ... يكون شفعا ... ولم ... الشفع ... لنقضه
الوتر فاما ما يدل ... ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتخوف ... وهو حال السفر
عن علة كانت صلوته ركعتين ... فقال ليس هو هكذا ... ابواب
القبلة **باب** من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة
التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة
الى اربع جهات **باب** من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت

هذه الرواية التي استند اليها ... [illegible]
في فقد العلم بالقبلة والظن ... ومن ضعيفة
يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جهات ... ومع ذلك فهي
للارسال وجهالة ... الصحيح عن ابن
معارضة بما رواه ... عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عن ... المتحير فقال يصلي حيث شاء
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
ومن الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال ... فاينما تولوا فثم وجه الله ...
والمغرب ... [illegible]
هذه الروايات ... [illegible]
... [illegible]

ع وعن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان
قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه
عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فا
ستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من
صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم
يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل
وقتها عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة و
قد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي
دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه
يجب عليه الاعادة فيها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم
يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه
دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ تجوز له
الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة
ما قدمناه في الخبر الثاني وما قدمناه من جوازه في الجزء الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب
او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز ذلك للانسان في
هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يعتاد على ان الاولى
فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا
اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان
يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر التأكيد والاستحباب والحث على عظم
الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت
في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من
الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل قول
قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا ما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام **باب** الاذان جالسا وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن
احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي الحسن الخراز عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من نسي الاذان و
الاقامة حتى صلى او دخل فيها احمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي
ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي ان يقيم للصلوة حتى انصرف اتعيد الصلوة قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما

احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قرأ فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني
عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الثانية وانا في
القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت في موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال
ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه
الخبر الاول ولئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء **باب** عدد الفصول في الاذان والاقامة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون

حرفا فمتى نقصت بينه واحد او احدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص و
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين

في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به
وكان ذلك معلوما له ان ذلك لا يجوز الانتقاص عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة
وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سعد بن عمرو
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر
فانه مرتان فاول ما في هذين الخبرين انهما يحتملان التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة و
يحتمل ان يكون انما جوزهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه اسمعيل
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت
ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في
السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته
بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين
ما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها و

بعد ذلك ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان
شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة
مسنونة لما سوغ له تركها بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ابعد انما يجوز اذا
اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح
المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس
باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن
عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب عن ... عن اسحق
الجريري عن ابي عبد الله عم قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان
يفصل بينهما بجلسة واذا ضاق الوقت اكتفى في ذلك بنفس ابواب كيفية الصلوة
من فاتحتها الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ
سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا

الجريري خ ل

تعالى رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حتى يتعلمه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان
وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان
الفرق بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى
بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي
ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى
بنا ابو عبد الله عم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم
واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ
الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها
لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر بها للتقية والاضطرار

الجهر

العباسي خ ل

ثم

فاما ما رواه محمد بن عيسى السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله
على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة
الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد
به من كان في صلاة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم مثل ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم
يكفيه مما بعد ذلك **باب** وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
والعمل على الخبر الاول **باب** الجهر في النوافل بالنهار احمد بن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

عن بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل
والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب** انه لا يقرأ في
الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا
كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن [illegible] عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز
له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن
غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible]

القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في
الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان
لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن
عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في الركعتين من
الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في
الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو
جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
قرأ في ركعة الحمد ونصف السورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض لما
قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره
ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع و
السجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وورود
الروايات صحيحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران

الهروي

بين

بين السورتين لانه ما بين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام ينبغي ان تقرأهما موضعا
واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولاجل هذا ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح
لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم
بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة حملت هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو
عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما
في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة فيجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من
النوافل وقد استوفينا ما بيناه

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما في هذا
الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل
الحمد لله رب العالمين فاذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما يذهب اصحابنا اليه
دون غيره ولو لم يكن كذلك لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا
فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في
هذا شيئا ولعدوله عن جواب ما سأله الى ان دل على كراهية هذه اللفظة وان لم يتمكن من
التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه

باب من قرأ سورة

المحققة

السجدة

من العزائم التي في آخرها السجود احمد بن محمد بن عبد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ
بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا
كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من صلى
مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول نحمله على المنفرد
والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع

باب

من يسمع سجدة العزائم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن محمد عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ط لا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ
ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول
على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب

استماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا

بلغ

بأس ان لا يحرك لسانه توهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى
به فانه اذا قرأ يسمع نفسه مثل حديث النفس يجزيه ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معاوية بن ... عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس

باب

التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن النعمان بجميعه ر
عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علي بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه
في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما
نهاه ان يقرأ ويعتقد ان غير القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاستحباب وطلب
الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خرج مخرج الاخبار فكانه اذا لم يكن ممن يقرأ فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

باب

اقل ما يجزي في الركوع والسجود

التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن
سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل واحدة واحدة تامة يجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة
وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل كم يجزيه من
التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه عن
النضر عن يحيى الحلبي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت
ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين
احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كانت تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان
ربي العظيم وفي الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الروايات التي رويناها في
اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث تسبيحات يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان
الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن علي عن معوية بن عمار قال قلت

يجوز في ... رفعات

سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلثا

لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان تحمل هذه الاخبار على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شي حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال مؤلف هذا الكتاب انهم عنوا
نفي الكمال والفضل لا الاجزاء لانهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان الفرق بين الاخلال بالواحدة وان تكون
مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده
قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او
ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة
بفعله وصلوته ومع علمه انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب

تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود احمد بن الحسين بن احمد النحوي عن
محمد بن الحسين بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن
القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم لا بأس في الصلوة
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه
قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا

لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض
ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله ع لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة ولا يكون
مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله ... عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على
الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن ثعلبة بن ميمون عن رجل عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي قالا ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض
هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله **باب** الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير
ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وقد استوفينا الكلام على الروايات التي اوردناها في

كتابنا

كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين
السجدتين كاقعاء الكلب **باب** من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية ثم
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رأيته اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه محمد بن ... عن رحيم قال قلت للرضا ع جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا
ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض ويحتمل ان يكون قد قصد ان يقتدى بفعله على
حد الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ... عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب** وضع الابهام في الارض حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله
ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز
ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار **باب**
النفخ في موضع السجود في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من
بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

لا يخفى ان رواية محمد بن علي بن محبوب ...

فاني قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر
ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان بحيث يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي
الحسين عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم
يؤذ احدا

باب من سجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مالك بن عطية
عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع
راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع
احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد عن عيسى
عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه
وانما اذا احتاج الى رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال
الاضطرار التي لا يتمكن فيها من ذلك الا مع رفع الراس

باب السجود على القطن والكتان

احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا
على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا
تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في حال التقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان
من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية
لكن بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك
من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط
ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد
على ظهر كفك فانها احدى المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا
باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود
عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية

السجود على الثلج

الرمضاء الحر

الرضا ع

القير وغيرها ... والقفر ... (حاشية)

ولا صاروج نسب الى ذلك جابر فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع نفي الضرورة بنفي هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وقد استوفينا ذكر ذلك فيما تقدم

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله لانه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

باب السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن

عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة ولو حملناه على التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن محمد بن خالد ... قال سالت ... عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج. فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة

ابواب القنوت واحكامه

باب ما يقع من التكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت. قال الشيخ محمد بن الحسن هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وما كان يفتي به شيخنا المفيد رحمه الله من عدد التكبيرات ... ولم اجد به رواية وما عليه العمل لست اعرف به حديثا اصلا ولعله وجد حديثا لم نقف عليه والوجه في الاحاديث ان نقول انها ... التشهد الاول ... لانه يقوم بتكبيرة لا بغير حولها الا انما ... الاخبار بترك ظواهرها اذا تقابلت وكان يمكن بعضها ببعض والجمع بينها ... هذه الروايات فلا يجوز العمل بخلاف ظواهرها بغير التاويل ... انه ليس في كل الصلوات ... من الثانية الى الخمس والاربع انما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان نقول اربع وتسعون تكبيرة ... ان الحديث المفصل يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت ... الامر ... ولو كان لا تكبيرة منها احدى عشرة تكبيرة فقط ... انه ... ورفعت ... وانما قد ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول بحول الله

ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد ولم يذكر التكبير ولو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر
ويقوم بل إنما لله كلا انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود
ويكبر فلو كان هاهنا يكبر لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته أقوم وأقعد وعنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام
إذا نهض من الركعتين الأوليين قال بحولك وقوتك أقوم وأقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن أبي
بكر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين الأوليين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم
وأقعد باب القنوت الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف
أبي عبد الله ع أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت أبا عبد الله
ع عن ذلك فقال أما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال
القنوت في الجمعة والركعة الثانية والعشاء والغداة مثل ذلك في الوتر في الركعة الثانية عن
محمد عن سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلوات هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له أبو بصير حدثنا بعض أصحابك أنك قلت في الركعة الأولى فقال في الأخيرة
فلما عقلنا الرجل منه فقال يا أبا محمد الأولى والأخيرة فقال أبو بصير بعد ذلك أقبل الركوع
أو بعده فقال لي أبو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل
الركوع والأخيرة بعد الركوع محمد عن ابن أبي عمير عن وهب عن أبي عبد الله ع قال القنوت في
الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وعنه عن
الحسن قال محمد بن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين من التطوع

أو الفريضة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد
بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال أما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة فأما ما رواه أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي جرير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت
قبل الركوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده ومحمد عن سعد عن أبي عبد الله ع لا شيء
قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت إلا في الغداة
والوتر والجمعة والمغرب وما رواه سعد عن أبي جعفر عن علي بن الحسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا
عبد الله ع عن القنوت في أي الصلوات أقنت فقال لا تقنت إلا في الفجر فالوجه في هذه الأخبار أن
نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل تأكيدا على الحد الذي في غيرها
من الصلوات التي يجهر فيها بعد ذلك لأن القنوت في الصلوات يترتب في الفضل فالقنوت في الفجر
أفضل منه في الوتر وفيما يجهر فيه أفضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من ما يجهر فيه
أشد تأكيدا وهذا الباب فإذا حملنا الأخبار على هذا الوجه ثبت الحق واحد منها وجميع الأخبار فيما
علاه ويجوز أن يكون إنما نفي عن بعض الصلوات القنوت وحصول بعضه عن التقية والاستصلاح
لأن من العامة من يذهب إلى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن
الرضا ع قال قال أبو جعفر ع في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن وإذا كان
التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي بكر عن أبي ... قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني
سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم
أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان
بن عثمان عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده فالوجه في
وإن شئت فبعده أن نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه أو حال التقية لأنه مذهب بعض
العامة باب وجوب القنوت وما يجزي منه أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله

عنه عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب بن [illegible] عن سورة بن كليب قال سألت أبا جعفر ع عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة قال نعم. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن حبيب قال سألت أبا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك. فالوجه في هذا الخبر نفي الوجوب عما نوجبه إنما هو الشهادتان لأن ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فإنه تتم صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أولها على ما بيناه وأما قوله وإنما التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما أمره به من إعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب. فأما ما رواه سعد عن [illegible] جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين ولا يجب عليه إعادتها كما لا يجب إعادتها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن أيضا أن يكون قوله قبل أن يتشهد إنما أراد به ما سوى التشهد المفروض دون أن يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الأول سواء

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن أبي عمير عن أبي بصير وزرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا ذكر أنه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء بعد الصلاة وإذا لم يذكر شيئا أصلا أعاد الصلاة إذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسيا أو متعمدا ولو كان تركه ساهيا لم يكن عليه إلا قضاء التشهد على ما بيناه. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه فما نوجبه في هذا الخبر التقية لأنه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله

باب [illegible] القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن [illegible] عن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا سألنا أبا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه

التهذيب

هذه الرواية أصح ما ورد في كيفية التشهد

[illegible marginal notes]

هذه الرواية مع صحة سندها دالة على عدم وجوب التسليم لانه عليه السلام جعل تمام الصلوة ... ويدل على ذلك ايضا صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة في باب التشهد حيث قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف فانه دال على عدم وجوب السلام والصلوة على محمد وآله ... ليس
... وقريب منها صحيحة زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن الامام ... اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
منه دام ... ره

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت اذا رفع رأسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء
مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقنت اذا كان الحال حال تقية يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ... قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ... واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلام ان آخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والكمال لانما اراد تمام الصلوة وكمالها لان من تمامها الاتيان بالشهادتين
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله
احد سلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن
يمينه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم

بقية

ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد لما فصلناه في رواية منصور ...
وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل
ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن
على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر عقيب فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من
آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني قلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء
فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله
في الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ... [illegible] ... ويكون ما سجد على
جهة الوجوب وان كان سجدة على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن
حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين الوتر

ثم قال كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد فاركع ركعة. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. عنه عن محمد بن زياد
عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله. فالوجه في هذه الروايات كلها الحمل
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان ... وليس في ذلك
مذهبنا خلاف لان من اوجب الوصل لم يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لم يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله
ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط
فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال
ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل. **باب** كراهية النوم
بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تنم ... اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلاته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء. فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته
الرواية الاخرى. **باب** كراهية النوم بعد صلاة الغداة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم
جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف

الايام

وكان

وكان له من الاجر كحاج بيت الله. وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل الانسان تلك الساعة وقال
الصادق عليه السلام نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن ... قال سأل ابو الحسن الرضا عليه السلام حاجة فغفلت عنها فقال ... فاذا
كان غدا فذكرني ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر فاذكر الله بكل
ما اريد ان اذكره مما يجب فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس
من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد
ذكرت الله. فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان **باب** من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة. عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. عنه عن فضالة وصفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان
من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته. سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح قال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة

الشمس

حسن ر

الوجه م

قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه. علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ
بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يتيقنها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع
استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان على يقين لكان عليه
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة **باب** من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة
الركوع عنها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله ع في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان
يتحقق لما كان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه **باب** من نسي القراءة اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسي
ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ

٣ الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير
هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال لا ع

ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته
ع

فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من لم يقرأ بها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم
يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله فاما ما رواه
سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل نسي
فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في
الركعة الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلوتك فالوجه في هذا انه اذا فاتته في الاولى فقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في
الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فلا تقضى وحكمها
ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا يجب ان يقرأ في الثالثة و
الرابعة ويتعين التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا تكون صلوته بلا قراءة
اصلا **باب** من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل

شك بعدما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على
التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم
فاما ما يجيء اذا كان النسيان في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما قدمناه من الاخبار
الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا
الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاوليين
على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا

باب من هو قائم فلا

يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو
قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال
بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لانا نحمل هذه الرواية على
من شك في الركوع بعد استتمامه قائما وانتقاله الى حالة اخرى لان التنهض النهضة قد تكون في الركوع او الركعة التي بعدها
حكمها فانه لا يلتفت الى الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في

صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد
فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى ركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا
يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء فاما
هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشار الى من ترك
السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة والاخر هنا ان ولنسيان السجدة في الاوليين و
الاخريين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك
الحكم مختصا بالركعتين الاوليين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء حكما مستانفا
في السجدتين معا والذي يدل على ذلك التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان

وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة فيه أن يكون قد حفظت الركوع وأعدت السجود. فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية أو شك فيها فقال إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة
واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فلا ينافي الخبر الأول الذي قدمناه لأن قوله الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ولم يرد الثانية من
الركعة الثانية من الأوليين والأخيرتين بل هو محتمل لهما معا فإذا احتمل ذلك حملناه على الركعة
الثانية من الأخيرتين ليطابق ما تضمنه الخبر الأول

باب وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم فإن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن أبي بصير من قوله ليس عليه سهو لأن قوله ع ليس عليه سهو إنما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لأنه إذا ذكر ما فاته قضاه لم يقع إليه شك فيه يخرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر سجد واحدة أم ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال فليسجد أخرى. عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما

ام ر

[illegible]

او ر

فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال يسجد. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون شكه بعد أن يخرج في حالة أخرى فلا يلزمه أن يرجع إلى الركوع أو السجود فإنه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيناه وهذا معنى والثاني أن يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فيدخل له المضي في صلاته تخفيفا لأن الشاك كلما سجد شك يحتاج أن يسجد فيسقط عنه فلا يعيد ذلك وخص لهذا المعنى فيه

باب من نسي التشهد الأول حتى يركع في الثالثة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو. عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت أيسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو لا ينافي هذا الخبر لأنه إذا ذكر قبل الركوع فيرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو وإنما يجب على من لم يذكر حتى يركع فإنه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الأوليين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي أبو عبد الله ع إذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد. عنه عن الغفاري عن أبان عن إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا إذا لم تدر أواحدة

صليت ام ثنتين فاستقبل . عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاوليين فاعد . عنه عن محمد بن [illegible] عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر و
العصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة . عنه عن فضالة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد . عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما . عنه عن فضالة عن حماد
عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد . محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين
والسهو في الركعتين الاخيرتين . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم . وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على
الركعة . وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة في د
فلا تنافي هذه الاخبار الاخبار الاولة لان [illegible] هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما
قدمناه في غير موضع ولو كانت معادلة لها ومساوية لم يمكن فيهما تناقض لامكان الجمع بين هذه
الاخبار بان الشك اذا وقع في الاولتين [illegible] من صلوة الفرائض والنوافل [illegible] هذه الاخبار
حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويجوز للمصلي ان شاء عمل على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء
على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار .

باب

الشك في فريضة الغداة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد . عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى
ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر . عنه عن

علي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو . الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد . عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة
قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان
يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة . عنه عن
فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اسأله . عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن حكيم عن محمد بن ابي
حمزة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى
ركعة كانت هذه تمام الصلوة . فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به
على انه يحتمل ان يكون انما شك في تحقق الفجر [illegible] فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى
استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر ونحن نحمله على نافلة الفجر والسنة وعلى
هذا التأويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة . عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة . فلا تنافي بين هذين
الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما متى
علم انه صلى ركعتين [illegible] ذكر وعلم [illegible] انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان [illegible]
الاتمام [illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة

قام

[illegible]

[illegible] الرواية الاعادة والوتر [illegible]
[illegible] الحكم بالبناء على الاقل [illegible]
[illegible]

في العصر فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل أذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام
كان قد استيقن ... فقال ان كان كنت في مقامك فأتم ما بقي وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله
عم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن
زرارة من قوله لم يذهب ... محمول على انه لم يستدبرها والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم
انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن
يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والذي
يدل على ... ما تضمن من الامر باتمام الصلاة محمول على ضرب من الاستحباب ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشك بعد
ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه فاما الخبر الذي تضمن ذكر من صلى ركعتين و
نسي ركعتين وذلك يكون في الرباعية دون صلاة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا
مثل الحكم في صلاة الغداة من انه متى انصرف واستدبر القبلة كان عليه اعادة الصلاة والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلعم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلعم اتقولون

مثل قوله قالوا نعم فأتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انهما
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما
بال رسول الله صلعم لم يستقبل وانما اتم بهم ما بقي من صلاته

باب السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله والاخبار
التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاحاديث فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال
لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلعم سها فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلعم في ركعتين فاتم بركعتين الا
اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعتين الاوليين
ولم يقع الشك في اعداد الصلاة ومتى سها فسلم في الركعتين الاوليين لم يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبر
ما [illegible] حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن [illegible] النعمان
الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد
وأتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ... عنى في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى
يجب عليه الاعادة دون من تيقن ان نقص الحديث ما يمنع من الصلاة بها وهو حديث ذي الشمالين

عن صفوان وفضالة

يستقبل الصلوة واذا اتم ما بقي من صلوته فقال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستقبل

وقد سها النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو و
الغلط ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فقال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار
الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل
على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون المراد
بهما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان
يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر في
يكون ما تضمن من اضافة الركعة ليعني وجه الاستحباب

باب من شك في اثنين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما
فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز
الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه

نافلة

فليسجد

واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي
الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على
ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت فلم تدر افي
ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد
بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم
يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف
الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن
الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا
قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان نحمله على النافلة ولم يخبر انه شك في
صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان
يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا يسلم من الصلوة
على حال فاما من كان يشك احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

وتم على اليقين

في نسخة ... ثم صلى الاخرى
ولا شيء عليه ...

شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في
شكه ثم قال لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما
عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم
يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب

من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب او الغداة
لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعدها بفراغه تشهدا خفيفا ثم يصلي اول الصلوة فاقرأها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا
فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر حسب ما ذكرناه ثم بعدها الفراغ من الصلوة على
ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسين عن معاذ عن
بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في
صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وهذا الخبر يكون
مخصوصا بالنوافل لان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لا يدري

لا يدري واحدة صلى ام اثنتين ... عن ابيه ... وخمسة ...

عن ابيه

ركعتين

ركعتين ركع او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في
هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب

من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في
صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة
ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في
الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالسلام والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات
ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا
خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا
ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد
سجدتين لان قوله واحد لا يوجب علما ويحتاج ان يستانف الصلوة فانما نفعل ذلك من شك في
الزيادة نعمل عليه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب

من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلوة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم ليسجد
سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعده فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر
عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الأول في
وجوب سجدتي السهو لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال ليس عليه شيء ويجوز
أن يكون ذلك إشارة إلى ما عرفت من الإثم والوزر فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل دعاه
رجل وهو يصلي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيراً كثيراً فلا ينافي الخبر
الأول في وجوب سجدتي السهو عليه لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو جبراناً فأما المتكلم
عامداً فيجب عليه إعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن قاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه
قد أتم الصلوة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال إن ذكر أنه قال بسم الله
الله فقط فقد جازت صلوته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلوة وقال في الرجل يذكر بعد
أنه ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال
يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه
تناف لأن من سها ثم تكلم بعد ذلك فلم يعمد الكلام لأنه إنما تكلم حين ظن أنه فرغ من
الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه أنه ليس فيها ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من
هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه إعادة الصلوة حسبما قدمناه في
المتكلم عامداً على أن هذا الخبر الأخير قد تكلم عليه فيما مضى وأنه ليس معمولاً عليه لأنه مناف للأصول
لأن المعول عليه منها لا خلاف فيه هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وإنما

تكلم م

وإنما أمره بأن يكبر وليس يمتنع أن يكون التكبير للسهو وليسجد سجدتي السهو ح

في الصلوة

تكلما م

يجوز

يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وقد
حذرنا ما قلناه. باب أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام أخبرني الشيخ رحمه الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الأشعري
قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى
أسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
وقال أبو جعفر بن بابويه أنا أفتي بهما في حال التقية. باب التسبيح والتشهد في
سجدتي السهو أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير
ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان
الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه
أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد
مثل ما في الصلوة المسنون فيهما تشهد خفيف حسب ما تضمنه الخبر الأول. باب
ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان. باب الصلوة في جلود الثعالب
والأرانب أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها

الحلبي [illegible]

عن أبي قرة

[illegible]

ولا يجهر

فقال ما احب ان اصلي فيها. عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه

احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر قال سألته عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال لا تصل فيها. محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي

الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق

بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته. فاما ما

رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا

كانت ذكية فلا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها قال نعم. عنه عن علي بن السندي

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية أيصلى

فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون

حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع مخالفينا من العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن

الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية

قال لا تصل فيها. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل

تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك

تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة

فيها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة

عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض

فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله

عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله

صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء

مكروه ... | الرضا ع | فقلت | قلناه | ويوم | السمور على وزن التنور او هو البستي ولونه بالغم المفتوحة

منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله

صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه

وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم

عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه. محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر

بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية

ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق

عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب

والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. علي بن مهزيار عن ابي

علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك

والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال

لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

داود الصرمي قال سأل رجل يعني بشر بن يسار فقال اسأله عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب

والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال

صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور و

السنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه. احمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور

والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية

على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به

مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض

الاخبار ويكون تجوز في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه من ان الائمة عليهم السلام من البيان فاما

السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري

تلك ع | عن علي بن الريان | يعني بشر بن يسار في ... | محمد الهمداني ... من غير تقية ...

عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل
يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلاة في حرير محض احمد بن محمد بن
عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال
سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انه قد روينا عن ابي الحسن ع ما ينافي هذه الرواية
ولا يجوز ان يختلف قوله الا لاختلاف الوجوه مع انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب او حال الاضطرار يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا
بالقطن والكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من
التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته
او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلاة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
ع قال الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا
يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلاة

في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلاة في الخز الخالص لا بأس به
فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب
باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه و
التوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن
يزيد قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه
عن علي بن اسماعيل بن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل
الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار ما في الحظر والجواز
والاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان
تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان

عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع و
خمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع عليها
وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الاشعري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن علي
محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من
النساء دون البالغة لانه لا يجوز للمرأة ان تصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما الحق من جواز
حال الضرورة من شيء تقنع به فانه يجوز وبحالها وسقناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان
يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر شعرها من رأسها الى قدميها مثل الملحفة وما اشبهها
فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بالاماء لان الامة يجوز ان
تصلي وليس عليها قناع على ما نبينه بعد هذا وبين ذلك ما قدمناه من الاخبار وبينه بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من
ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا

باب كراهية خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن
ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا
يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي

وهو عليه والمرأة كذلك لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك
فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن علي بن جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يختضب ويصلي وهو بالحناء والوسمة فقال اذا
ابرز الفم والمنخر فلا بأس لانه يجوز الا ويكون على كراهة فيه وهذه الاخبار محمولة على الجواز لان
الاولة محمولة على الكراهية

باب داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في
هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي جهم الاحمري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي

او ماءه محللة ثم يذ بغير ذلك **باب** الصلوة في الثوب الذي يعلم انه لمن يشرب الخمر او
يأكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله فهذا الخبر يحتمل جميعا ما رواه عبد الله بن سنان والحكاية بينهما جميعا عن مسألة ابيه لابي عبد الله
عليه السلام ولا يجوز ان ينبئا عن شيء ما يجري ان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان تكون قوله
لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر **باب** الشاذكونة تصيبها الجنابة ايصلي عليها
احمد بن محمد عن موسى بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
بن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب دون الحظر والتحريم **باب** الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل

اني اعير

عن مرعنه بساط فيه تماثيل فقال لا تجلس عليه ولا تقعد عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
باب الصلوة في المواضع في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله البرقي عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او موضع بعيد عن الحمام لان في ذلك مكروه ومن
محظور **باب** الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا
فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب
ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غيره **باب** الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد
عن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما ما تقدم مما
تضمن النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على
سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته
نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح
له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن

احمد بن

ابهم الحميري عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب
من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه.

باب الصلاة بين المقابر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة. وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل
تصلح قال لا باس. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل
او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما تضمنه الخبر الاول وفقه

باب المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس. سعد عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن ... عن رجل ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس
بان يقرأ القرآن في الصلاة وثوبه على فيه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم
يمنع اللثام من سماع القراءة فانه لا باس به وانما يكره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك
اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمرأة بشبر. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر
او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره
ممن يمر بين يديه. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. عنه عن
صفوان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او
ذراع او نحوه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس.
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن
يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيبه ثوبه وان كانت
المرأة قاعدة او قائمة او نائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب ونحمل ما تقدم على ان يكون بينهما عشرة اذرع فاذا كانا على خط واحد فانما
اذا تقدم الرجل عليها فلو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاول. فاما
ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه

اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشبر او بشبرين ويكون هو قدامها تصلي حياله فلا بأس على ضرب من
الاستحباب ويجوز ان يكون انما اعتبر ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل
قليلا ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه
قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة ولو بشبر ويكون
قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلاة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الكوفي عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح فاصلي عليه قال اصل عليه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا
تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة
دون الحظر باب ص

باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

الحدث البول والغائط والريح
تقطع الصلاة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن حازم عن يونس
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج
متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد
الوضوء والصلاة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن

بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فالوجه في
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد ذلك في بطنه
من تحقق انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلاة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا
يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب عند من قال به وقد دللنا على فساد ذلك
المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون بعد
مضيه الكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول
وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فكانه اراد بقوله ما لم تنقض الصلاة متعمدا بالكلام
دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال تمت صلاته واما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل
استيفاء التشهد المندوب اليه فانه يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين
لكان عليه اعادة الصلاة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن احمد
عن ابيه ومحمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مختصا بمن صلى
في الصلاة بالتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في
كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين
هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته

اذ كان محلا ولبس للجبر م
ولا يدل دليل الخطاب م
في المسجد م
يكون م

محمولاً على أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسياً جاز له أن يتوضأ ويبني على
صلاته على ما بيناه، وأشار إلى الصيغة الشهادة بين المرضعين من التطويل ويكون الاحتياط إعادة
الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد
الصلاة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون
في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف
والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة. أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة إلا رعاف أو
أز في البطن فبادروا بهما ما استطعتم. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من رعف واحتاج
صاحبه إلى أن ينحرف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما تضمن
الخبران الأولان ويدل على ذلك أيضاً ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة
أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبي كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد
أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة قال إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين
يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فإن لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو
الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك

[margin: الحسن خ ل — كيف يصنع خ ل — الأز بالكسر الصوت ... الغليان ... وبطني أزاً — ع خ — أن علياً عليه السلام — الثؤلول: الثآليل جمع ثؤلول ... الحبة تظهر في الجلد ...]

الجرح قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل. وعنه عن الرجل يكون
في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو
يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من انصرف عن
الاستقبال إلى استدبار القبلة فإن ذلك يفسد صلاته ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لأن عند كثير من
العامة أن خروج الدم ينقض الوضوء وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصلاة من أولها

باب الالتفات في الصلاة

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله. وعنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض أصابعه.
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله تعالى قال لنبيه في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا
ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. فأما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلاة أيقطع الصلاة قال لا وما أحب أن يفعل. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من لم يلتفت
بكله بل التفت يميناً وشمالاً فإنه لا يقطع صلاته وإن كان قد ترك الأفضل حسب ما تضمنه
هذا الخبر وغيره من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان
الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يجوز بين يدي المصلي

أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه إذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين
يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عباث عن أبي عبد الله عليه السلام

[margin: ينقض أصابعه ... — ... بن عمرو ... سنان]

رجل النهار وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع
الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما
استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر
بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل
قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي
له اقرب الي من الذي مر قدامي قال فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عم في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد سهما فان لم يجد
فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم ايبكي الرجل
في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اراد
اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر الجنة او النار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف

بابت

مؤخرة الرحل ومؤخرته ومقدمه كآخرته ومؤخرة ومؤخرة وكذلك قادمته مخففة ومشددة

كان في

الصلوة

الحسين عن احمد عن

الصلوة والصوم عنه عن محمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى
عليه القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال اذا
اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
وتجب عليه فقال لست سنين محمد بن علي عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام
فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا
بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا
كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او
اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع
سنين بالصيام ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا قال الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب ولا دلالة على الوجوب لما بيناه فيما تقدم من الاخبار

النوافل الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
ركعات ضحى ما انتشر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الظهر وصل بعدها
ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت
او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عم قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست

فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة

ارتفع

مما كان بعد ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي [illegible] الايام ما روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وبعد الفريضة
ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل من هذه وذلك لما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة والذي يدل على ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال
افضل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اقبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل
الصلاة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم
الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد
ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة وانما [illegible] فاما ما وردت به الروايات الاولة من جواز تقديم النوافل في صدر النهار
فالعمل بها اولى وافضل [illegible] لان الاختلاف [illegible] ثواب وقصد [illegible]
رواه احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي [illegible] ما
قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل
افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فاذا

زالت

زالت الشمس فينبغي ان يبدأ بالفريضة في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضالة عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا بأس في هذا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر
فوجدته قد باهى [illegible] من الباه [illegible] فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء [illegible] عليه
فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا بأس لانه لا ينبغي [illegible] اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا
لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن
بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار
وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان
تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال [illegible] وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال
ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في صلاة الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ
في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة

عبد الرحمن بن عجلان البلخي في تقريب ابن حجر النخعي كوفي ثقة ه

في يب عن ابن ابي عمير وفضالة ولعله الصواب

الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسن [illegible] عبد الملك
الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين
شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه حسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي
رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن صحبة عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليحوز فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
محمد بن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستأنف والتقييد على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان
بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل
هو الله احد فما جاز في هذا الخبر من قراءة قل هو الله احد في الجمعة سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه
من الترغيب لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقل هو الله احد قال اجزاه

باب

الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا اذا كان مسافرا يوم الجمعة
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة
فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الملك الاحول
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها
في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما
تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

باب

القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن محمد عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
عنه عن حماد عن عبد الله بن ابي يعفور عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن [illegible] عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال
لا قبل ولا بعد سعد عن عبد الله بن جعفر عن [illegible] عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام

وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
بين الخبرين تنافر لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك
مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة و
الجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون

في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب

عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة
وكذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى
جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعد قريته عن البلد
اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق
بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم
يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة
فان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي
العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا

فاما ما رواه محمد بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون فاضلا كاملا الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء جملة فسقط الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة اذا لم يوجد غيرهما ممن يصلح للامامة لان هذه صفة نقص ويجوز ان يكون المعنى فيه نفي الحرج وان كان الفضل في غيرهم

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس عنه عن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فهو على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم غير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل

وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم لئلا يتناقض الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر

نقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد ... عن ... عن ابن المغيرة

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسبما فصلناه من احكامه باب المرأة تؤم
النساء الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن ... عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ... ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم
تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا
كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن عبد الحميد عن ... بن محمد عن ابن مسكان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد
من جواز ان المرأة تؤم النساء انما يكون في صلوة النوافل حسبما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس
بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في
الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب القراءة
خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف
الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة
التي لا يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ عنه عن علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به

في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
احمد بن محمد عن ... عن ... عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي
به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ... عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فلا ينافي ما قد حكاه من انه متى لم يسمع القراءة
فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي ترك بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها و
لم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد فات في بعض الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد به
اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتبين الحمد من غيره فان ذلك يجزيه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد
روي انه مخير في حال لا يسمع بين ان يقرأ وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك
سعد عن ابي جعفر عن احمد بن محمد ... بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن ... عن ابي
الحسن ... عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن

ابيه محمد بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا
هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن للقراءة عذر
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان
عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه قال انت
وذاك فالوجه في هذين الخبرين هو التقية والخوف لانه اذا كانت الحال ما ذكرناه جاز للانسان ان يقرأ
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا
حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ شيئا محمول على ما زاد على
الحمد من السورة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وهذه القصة بعينها وقال لا يمكن
من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان
اوذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون
الخبر مخصوصا بحال التقية فان خاف يجوز ان لا يقرأ الى الركوع والسجود وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين
محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعنا اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت

للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فخرجت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او
ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا
فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة تعتد
ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام
لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم وهو على غير وضوء احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل
حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير
طهر محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع فاما ما رواه محمد بن الحسن عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام
بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا
وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وفيه وتضمن
من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير طهر
وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر
فيه باب الامام اذا احدث فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب

ابيه محمد بن ابي عمير عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا
هو جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان
عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت
و ذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال حال التقية جاز للانسان ان يقراء
فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن احمد بن عائذ قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا
حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقراء محمول على ما زاد على
الحمد لان ... ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وهذه القصة بعينها وقال فيها ... من
قراءة ما زاد على الحمد ... ثم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان
اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون
الخبر مخصوصا بحال التقية فان لم يحضر الا في الركوع والسجود ما روى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل
معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعنا اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت

للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فخرجت انا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او
ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا
فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة
ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا
فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام
لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم وعلى غير وضوء احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل
حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيدون خلفه وان اعلمهم انه على غير
طهر محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد علي عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع فاما ما رواه ... عن ابي عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام
بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا
وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وفيه وتضمن
الخبر من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير طهر
وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر
فيه باب الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال
فكان الذي اومى بيده اليهم هو التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او
بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن علي
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان
كان الاول جائزا ويكون جمعا بما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في
الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولانه
قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ
بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فمحمول على ضرب من الكراهية
لاجل ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل
ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن
عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه

ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل
ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع وفي
الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا يسع التأخر عنه مع الامكان وان كان
قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع تكبيرة الركوع وبينه وبينه صف فانه يجوز
له ان يكبر ويركع مكانه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد
مكانه فاذا فرغ من سجوده لحق به اي ذلك شاء فعل ويحتمل هذين الخبرين مع هذا
الوجه لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان
تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما
ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي
الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته قال جعفر عليه السلام وليس نقول كما يقول الحمقى. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن قوله يقرأ بالحمد وحدها في الركعتين يعني الركعتين الفائتتين دون اللتين أدركهما لأن اللتين أدركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولأجل ذلك حمل على من قال يقرأ بالحمد وسورة فإن هذا يقلب صلاته لأن في العامة من يقول إنه يقرأ بالحمد وسورة فيهما لأن اللتين فاتتاه هما الأولتان فيحتاج إلى أن يقضيهما ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما تقول الحمقى. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم فقوله تقضي القراءة في آخر صلاته يجوز أن يكون إنما أراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الأولى والثانية

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال يعيد بركوعه معه. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون مصلياً خلف من لا يقتدي به فإنه لا يجوز أن يعود إلى الركوع لأنه يكون زيادة في الصلاة والثاني أن يكون فعل ذلك عامداً فإنه لا يجوز أيضاً أن يعود إلى الركوع وإنما ينبغي أن يعود

باب من يصلي خلف من يصلي العصر وهو لم يصل الظهر

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر وتحضر الظهر فيجيء الرجل الذي لم يصل الظهر هل له أن يصلي خلفهم ويعتد بها أنها الظهر قال لا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً فصلى العصر وهي لهم الظهر قال أجزأت عنه وأجزأت عنهم. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام وينوي لنفسه الظهر فإن صلاته جائزة وإن كانت للإمام العصر والخبر الأول يتناول من يقتدي بصلاته ويعتد بها فإذا كانت صلاة الإمام العصر ولم يكن الذي صلى خلفه نوى لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر لأنه لم يصل بعد الظهر ولا يصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر إلا إذا تضيق وقتها على ما بيناه

باب أن الإمام إذا سلم ينبغي له ألا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

أحمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق وقد سمعته يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا سلم حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف إمام فلما افتتح الصلاة فلم يقرأ شيئاً ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على القراءة لا غير بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة والوجه الآخر أن يحمل على أنه ليس يضمن إتمام الصلاة إلا بعد إتمام صلاة من خلفه بدلالة ما رواه حماد عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان

عقبة ## باب صلاة الجماعة في السفينة

أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني قتيبة عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم

صلوا جماعة في سفينة أن يقوم الإمام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم جلوسا
قال يصلون قياما فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم وإن
ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم فأما ما رواه سهل بن
زياد عن إبراهيم بن هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة فدخل وحضرت الصلوة فقلت جعلت
فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من
الكراهية أو على حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة باب بئر الغائط يتخذ مسجدا
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن
زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمر بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الأول لأن
الوجه في الجمع بينهما أنه إنما يجوز أن يجعل مسجدا إذا طم بالتراب وانقطعت رائحته بدلالة
ما رواه سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه
فهو أطهر سعد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل
أيصلح مكان الحش أن يتخذ مسجدا فقال إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه
فلا بأس بذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال ألق عليه من التراب حتى
يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله باب كراهية أن يبصق في المسجد أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ... السكوني عن ... عن جعفر عن
أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه عنه عن ... بن يحيى
... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد ثم يريد أن ...

سكوني
طم
دفنه

لم يقدر ... الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد أن يبصق فقال عن يساره وإن كان في غير صلوة فلا
يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وأما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه سعد عن محمد بن
الحسين عن ... عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه
فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل ما تقدم من الأخبار أبواب
الصلوة في العيدين باب أن صلوة العيدين فريضة محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي
جميلة عن أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة فأما ما رواه سعد عن أبي عبد الله عن جعفر عن ... محمد بن ... وعبد الرحمن بن أبي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم إلى الزوال فالوجه في هذه الرواية أن نحمل قوله إنها سنة مع الإمام أن فرضها علم
من جهة السنة دون أن يكون ذلك غير واجب فقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتفرد بأنه
أنه لا يجب إلا عند حضور الإمام باب أنه لا يجب صلوة العيدين إلا مع إمام محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم
الفطر والأضحى إلا مع إمام الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلوة إلا مع إمام فأما
ما رواه علي بن حاتم عن ... عن أبيه عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
عنه عن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج

تفل يتفل ويتفل ويتفق
الإمام

يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحدانا فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد و
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة
مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة موكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان
صليته وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا فاتتك الصلوة يوم العيد حتى تخرج
الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة
فرضا كما يكون لمن يخرج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه والدليل عليه ذلك فرضا واجبا او
هو عليه على حد الندب والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن عمر
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد عن
ابن اسيد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي كما يصلي على ترتيب
صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة ركعتين على ترتيب
صلوة العيد باب سقوط صلوة العيد عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وفضالة عن

ابن قيس

حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التكبير في العيد قال سبع وخمس عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين
التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما
قدمناه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا
اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ
والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون قد ركعت بالسابعة وتسجد
سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات
وتسجد سجدتين وتتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع

الظاهر انه محمد بن الفضيل الذي يكثر الضعف لا محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الثقة من اصحاب الرضا عليه السلام

اي بالتكبير وان شئت قلت بلى ... الا اربع مرات

في ثم تقوم في الثانية وتقرأ ثم تكبر اربعا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر وتركع بها

بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ست تكبيرات ويركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا ثم اركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم
يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسادسة يركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا و
الخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين
اقبل القراءة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها ثم يقرأ ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها الصلوة ثم يكبر في
الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد
عن محمد العروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القران
وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا
ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن محمد عن حسين بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات ثم تركع بالسادسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة وما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن
محمد بن زياد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ليس فيها اذان ولا اقامة
وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر

السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا
عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ
بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب الغسل يوم العيدين الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب
الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد فلا قضاء عليه وانما
يستحب له ان يصلي منفردا باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تأخر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الملك عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا
وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة
الاستسقاء مثل صلوة العيد سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين باب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلاة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن محمد بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات الكسوف اشد على الناس والبهائم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى صلاة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل فعله في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار تتضمن تفصيل صلاة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا كان قد احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم

كسوف القمر

بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. والذي يبين هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. والوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وعلم بذلك فلم يصل كان عليه قضاؤها وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه وقدمناه

باب الصلاة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره. فهذا الخبر محمول على من يتمكن من ان يصلي فيه منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الرتبة التي فصلناها فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء

باب صلاة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

[illegible]

[illegible]

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والوجه في هذه الرواية مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى في هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحكم عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فان اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلوة يوم محمد عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على انه يستحب قضاء ما فاته واما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد

ثم ينتصب حتى ... مثل يقوم بهم حتى لا ...

اذا

عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا
افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم
يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم
الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه ان هذا من الاستحباب والتأكيد دون الفرض و
الايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها
وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه فيه القضاء **باب** الزيادات في شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة
ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان
هؤلاء ابوا ان يزيدوا صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته
في رمضان عنه عن محمد بن علي عن ابي النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان
في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله
بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن
جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن
فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته
فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته
التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في
كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي
للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليل عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما

كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم
يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر ثم ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر
ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه
الثلث عشرة ركعة ويسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي
عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا
يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا محمد
زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل
ثلثين ركعة كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به
الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل
سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله ... صل في شهر رمضان في عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل
ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما
ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة
ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل

الظاهر ان الحسن بن علي هذا هو ابن النعمن ... وابوه ...

الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع كتابا
قرأته بخطه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني
ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين
وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان
شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابي ... عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به
وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات
التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم
ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل
واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في
كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه
وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى
صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل

اثنتي عشرة

وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة

كان يصلي قبل ذلك من الليل في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها
مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته وصلى
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث
وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم
فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير
شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي علة
عن محمد بن محمد سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر
الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال
تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة
محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في
ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة
السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات
اخوانك وسأل الحدث ابراهيم بن اسحق الاحمر ايضا وتدعو محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان
ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وغيرهم عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في

وفيه بيان قد ذكر في فقه الرضا عليه السلام صلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة ابنة محمد وصلوة جعفر صلوات الله عليهم مكرره

رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله محمد عن عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله احتلق
الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه
في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة
جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد
حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى
منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي
كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم
الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة
في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل
ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة لما انكر الاجتماع
فيها فهي ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه فليرجع الى هناك

باب الصلوة على الاموات

وجوب الصلوة على كل مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

ه رقلت له شاة الحمر والراي والساهي يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
عم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن عن علي ابن ابي
همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عم لم يغسل عمار بن ياسر ره ولا هاشم
بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم
يصل عليهما وهو الوهم لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذا حكم اجماع من الفرقة
المحقة وقد ذكرنا احكام الشهداء وما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون
الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عم فكانه عم قال انهم يروون
عن علي عم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب وقت الصلوة على الاموات
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال
عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم قال سالت احدهما عم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان و
تطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار

الـ[illegible] لقب هاشم بن عتبة الزهري لانه كان يرقل في الحرب اي يسرع في الحرب وكان ابن اخ سعد بن ابي وقاص اعطاه الراية علي عم بصفين

ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهية دون
الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال قال امير المؤمنين عم من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم عند وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا
كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي
بن الحسين عن محمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك
قبل الصدر باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد
بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته كيف يصلى
على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم
الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال
امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى
عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن

في خبر عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

فضالة عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد
الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل والمرأة عنده ويكون الرجل مما يلي يساره ويكون
رأسها ايضا مما يلي يسار الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على
ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول
ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا
سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد
سئل فان كان موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية
الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد والوجه في هذه
الاخبار التخيير لان العمل بها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة
ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت باب المواضع التي يصلى
على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت

ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب
عدد التكبير الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على
الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله
خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا سعد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع
عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا و
خمسا وستا واربعا فانه يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس متروك بالاجماع ويجوز ان
يكون ع اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين
فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف اليها ما كان كبر زاد
على خمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
محمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية ويكون اخبارا عن فعل النبي صلى الله
عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه ع كان يفعل ذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم

المساجد

نسخة انهم بدون الواو ولعله الصحيح

عنه عن الحسين بن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع
قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر
عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في
الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال
انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه فمشى به
ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة و
يحتمل ان يكون اراد بقوله انما اخذ اعما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة
ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد الكوفي عن ... عن محمد بن عبد الله عن ... ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن اليسع
القمي قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل
آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمس
تكبيرات وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال
انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في
الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان
يبدأ بالصلاة على رسول الله ص فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز

تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله
القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة
الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الخبر فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلاة على الميت تسليم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا ليس في
الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة
على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منهن سلمت
عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد
مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على
جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبيرة
الاولى على الميت ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل
تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله
عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان
امير المؤمنين ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان لا

يرفع يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز و
رفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة وعلى انه يحتمل ان يكونا وردتا مورد التقية
لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب** الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي
عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى
جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في
حيوة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على
ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه
او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما
قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**

ودرج الرجل والصبي يدرج دروجا ... فطام الصبي فصاله عن امه ... السقط ... لتابوت الصغير ... والسفط

من فاته شيء من التكبير على الميت الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان
او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير
الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء وانما
يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا **باب** الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن حسان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاته
الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد
بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا
الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن الساباطي

يلي

عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا
على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله
انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه
بعد الدفن يحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه
الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على
الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له ويحتمل
ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري
بالتراب لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال والميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان
تدفن فان شئت فصل عليها باب الصلوة على الجنازة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال قلت ابناه فاتتني تكبيرة او اكثر قال

تقضي

تقضي ما فاتك استقبل الصلوة قال بل وانت تتبع الجنازة ان رسول الله ص خرج على جنازة امرأة
من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا
عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء
قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ص ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ع ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب يدل عليه
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر
الاول سواء باب الصلوة على جنازة معها امرأة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي
عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله
ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما نذكر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا
وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على
اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر باب من احق بالصلوة على المرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ

نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها ام الاخ
الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة
عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
ويتلوه الثاني انشاء الله في الجزء الثاني كتاب الزكوة
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
محمد وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال
اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة

الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول
منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة و
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك وعنه عن علي بن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة و
الابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر و
الشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عنه
عن سهل بن زياد عن ابي سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل
كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل
ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا
تتناقض الاخبار ولانا قد بينا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء
تجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة

الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان
على ما ذكره لما قال الصادق عم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه لو وجب
فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس
بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عم عما تجب فيه الزكوة فقال
في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر و
عفى رسول الله صم عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال
وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله صم عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة عنه عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلعم
الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له
ابو عبد الله عم وعندنا حب كثير فقال له فعليه شيء قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلعم
قد عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال
ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عم اقول لك ان رسول الله صم وضع الصدقة على تسعة
اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
صم فوقع عم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر لولا انه عم اراد بقوله
والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما استوجب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء

الطيار

وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عم انكر على من قال عندنا ارز وذرة فبينها له على
انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولو كان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال
حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم
قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم
يحول عليه وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين دينارا نصف دينار الزكوة في سبائك الذهب اخبرني الحسين بن
عبيد الله والحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن علي بن يقطين عن
ابي ابرهيم عم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا
كل ما لم يحل عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن عم انه قال ليس على
التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم
الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة
عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا ذلك على ما فصل في هذه الاخبار

ولاياتي بينها على حال — زكوة الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وساله بعضهم عن الحلي فيه
زكوة قال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
علي بن الحسن عن عمرو واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة
الف كان ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة
قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله لذلك استحب له اخراج
الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي
يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به
من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما قال
على من فر به من الزكوة اذا اصابه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة فيه فانه يلزمه
على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة

فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا
شيء عليه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي
ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول — الزكوة في اموال التجارات
والامتعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع
ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له
مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر
اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال
ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا
فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي ع

عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل ان
يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة
وان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح
فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك
لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهباً او فضة فاذا صار ذهباً او فضة
فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليها
الحول وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب وذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا
باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضاً وما تضمن الخبر الاخر
من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب
لانه صار مالاً صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به
رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين وابيعه ماذا علي قال
سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه

زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء

من الذهب

من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من
هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عم
قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على
البراذين ديناراً فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء
التي قدمنا ذكرها

المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال
الى اربعة وعشرين فاذا بلغت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسين عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن الحسن ظ
ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في عشرين ديناراً نصف دينار عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين
ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه
من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون ديناراً لانه ع انما اخبر عن قيمة الوقت وفي الوقت كان
قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في
مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد وكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق
لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل
من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى تتم اربعون فيكون
فيه واحد فالوجه في قوله عم وليس في اقل من اربعين شيء انه محمول على ان المراد دينار واحد
لانه قوله عم شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج الى البيان و
اذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه
في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به شيئا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في
كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه شيء ينافي ما قلناه لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان
كان هنا ليس باقل منه[؟] وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا
يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه والدليل وقد اوردنا
ما يقتضي الانتقال من دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلث مائة صاع
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او
السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما
انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق
زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلعم والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او

الغرب الدلو العظيمة

نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته في كم
يجب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في
حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب
نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما
سقي بالغرب والدوالي فنصف العشر عنه عن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال في الزكوة ما كان يعالج
بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل
او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن شريح عن ابي عبد الله عم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر
فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية و
السقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة
اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الحنطة و
الشعير من زكوتها فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء و
نصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه
قليلا كان او كثيرا له حد يزكى منه ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يزكى منه قليلاً كان او كثيراً يحتمل امرين احدهما
ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني
ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه
اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلاً كان كثيراً
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن
الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعاً و
الزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة
اوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضاً يعارض الفرق
بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم
من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والمفروض والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج
الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل
اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل
من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يجب الصدقة الا في وسقين

الاكياسهم

والوسق

والوسق ستون صاعاً عنه عن احمد بن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب
وان عبر عنه بلفظ الوجوب على ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فاما كان من ذلك
يدل على الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر
بن شعيب عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة
فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن علي عن حماد بن عمرو عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً علي بن الحسن عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم ... اقل ما ... خمسة
اوساق زكوة والوسق ستون صاعاً

زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زكوة الابل
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشراً ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها و
كبيرها الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون

لخمس شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض
وان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت
فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف وكل شيء
كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم
ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت في
البخت السائمة مثل ذلك قال نعم ان البخت ... مثل العربية ... الاصناف الى

الدواجن جمع داجن وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ... والمراد الكثير ... بالمقام

طروقة الفحل اي يعلو الفحل مثلها في سنها

نقصت

نقصت الزيادة على ان النصاب المذكور فيها ناقص لانه قال في كل خمس شاة والى ان يبلغ خمسا وعشرين
فقيل انه يكون فيه الحكم وانه في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال
في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فخمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة
مخاض لم يكن فيهما تناف فكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يبعد في المجاز الا
ورود به الاخبار المعروفة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها وكلا ابنه ففي ... على جميعها ولو لم
تحمل ما ذكرناه لاحتجنا ان نكمل الرواة ... على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين قال عبد
الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت الى آخر الحديث مثل ما مضى
زكوة الغنم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي و
الفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا
بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر
من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس
على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت

اربعين شاة شاة من الغنم التي تحلب فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار

الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها فلو كان الخبر

صحيحا لوجب ان يعد صغيرها مع كبيرها ما تقدم من حول على واحد لان ذلك يكون قد صار بمنزلة الامهات ويكون ما

مضى له حول ولم يعد الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول لانها بمنزلة الرواية الاولى ويزيد ذلك

بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل

وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي عمير عن محمد بن سعد

عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه

الحول فكانه لم يكن

حكم العوامل في الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على

العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا

شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه عنه عن علي بن الحسن عن محمد بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد

الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة

الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء

حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار

اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق

قال سألت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن علي عن عبد الله

بن محمد عن علي بن الحسن بن حسان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض

الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث

كلها اسحق بن عمار ومع ذلك مختلف الالفاظ لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله ع وتارة عن ابي الحسن

وتارة يرسله ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ولو سلم من ذلك

لكان

لكان محمولا على ضرب من الاستحباب الا ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

انهما قالا لهما هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته

فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك

فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة

بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا

سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج

فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذين تتضمن نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه الخراج

فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه في جميع ما اخرج الارض وانما يكون عليه فيما يبقى في يده

اذا بلغ الحد الذي يجب فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد

بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها

من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء

والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله

ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق

شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر

سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر

وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وان اهل مكة دخلها رسول الله ص

عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن

ابن بكير عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا

قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل

زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل

الارض اليوم زكوة لا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده بعد ما فصلناه في الروايات المتقدمة
والحكم بالاخبار المفصلة وما تضمنها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد
رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذه السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا والذي
ذلك ما يدل على هذه الرخصة ايضا فالاخبار الجمار ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك واللهم فقلت
اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله الرحمن
انا لجران على بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم
بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن
ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال
يأخذه سلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي
اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
اجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها
المال الغائب الذي اذا رجع الى صاحبه لم يجب عليه الزكوة الى حتى يحول عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن ابن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم
يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب
لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة
واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض

تعليقة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه
فاذا قبضه فليزكه فان لا ...
يحول عليه الحول في يده

ان يتعلق به اذا حال عليه الحول في يده باب الدين والزكوة وقال الشيخ الصادق اذا الخبر به محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على
اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب
ابيهم واخبرهم عليهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه
عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه
اربعة اشهر قال عليك زكوته وهذا الخبر الوصف ومما تضمن هذا الخبر فعلى ما ذكرته فعليك زكوته الوجه فيه ان
عليه اخراج زكوته دون ان تكون في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابي الحطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان
والزكوة قال الشيخ والوجه في الضمان ان يكون التاجر اذا اتجر فيه لنفسه دون اليتيم فحينئذ يلزمه الضمان ويكون الربح له
يضمن المال ولا يلزمه الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور الصيقل
... الربح لليتيم وهو ضامن له ... على الغيرة والربح بينهما
... اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم ... ولنفسه فلم يكن له
... لان الربح لليتيم وهو ضامن للمال ... لان الربح ... الجملة
ولينه على ما ضمنه ... والضمان ... علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال
باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم ... العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن

عدة شيوخ

حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فأما الغلات
فإن عليها الصدقة واجبة فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] العباس بن عامر عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول
ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس
وقوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة يحتمل أن يكون المراد نفي الزكاة [illegible]
والأصل [illegible] التي هي [illegible] والشيعة [illegible] لما قدمناه [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة [illegible] ولا يحل [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال
[illegible] قال لا [illegible] أن يصلي صلاة الأولى [illegible] الزكاة
[illegible] عن [illegible] عن زرارة قال
[illegible] قال [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يحل عليه الزكاة في
شهر رمضان [illegible] قال لا بأس [illegible]
لا بأس [illegible] عن الحسين بن عثمان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] تعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] الزكاة قبل الحول [illegible]
[illegible] تقديم الزكاة قبل حلول [illegible]
على [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابن مسكان عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] الزكاة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible]

اسد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
أعطاه الزكاة للوالد والولد [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
[illegible] عبد الله [illegible] قال قلت له [illegible] على بعضهم وأفضل
بعض [illegible] الزكاة [illegible] أفضل من غيرهم [illegible]
[illegible] والذي [illegible] الزكاة [illegible]
قال [illegible] والولد [illegible] عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك
والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن أحمد
بن محمد عن [illegible] بن إسماعيل [illegible] قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] الزكاة [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الفقر والمسكنة [illegible] لا يكون [illegible]
لعياله [illegible] الزكاة [illegible] عياله [illegible]
[illegible] ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عبد الرحمن بن أبي هاشم [illegible]
عليه السلام قال [illegible] الزكاة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] عياله [illegible]
[illegible] ليس لهم بأس [illegible]
لا [illegible] الزكاة [illegible] ولكن أعطهم [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
من [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] قال نعم [illegible]

في نسخة عبد الملك بن عتبة

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ... لو كانوا كلهم في اهل بيته وهم من نوبته فقال نعم

ما يحل لبني هاشم من الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الصدقة قذارة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة

لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله ... والحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن

اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال

هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن علي

بن عبد الله عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن ... هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من

الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام

الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب

وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مختصا بحال الضرورة

والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يحل لهم الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة

ويكون النبي والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل

لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم

الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي

ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم احدا فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا

صلة

صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

فلا ينافي هذا الخبر ان يكون انما قبض ذلك لا لنفسه ومن يحرم عليه من بني عبد المطلب وانما اخذه ليفرقه في المستحقين

لانا قد بينا ان ... والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ... عن ...

... قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ... لما ... فقد حرم الله الزكاة عليهم دون مواليهم

اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات

بعضهم على بعض وقد قدمنا ما يدل على ذلك فلا وجه لاعادته في هذا الباب الا ان ... فاما ما رواه حنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم

فهذه الرواية محمولة على الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك مختصا بموالي الائمة عليهم السلام لانهم من

عيالهم ... لو كان ... فاعطاهم ... من الصدقة

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا

يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من

خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن

عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد

العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على النصاب الثاني لان ما زاد على النصاب الاول في كل نصاب خمسة دراهم ويجوز ان نعطي ذلك لواحد وان يعطى

الاول لما يحصل من النصاب الاول فلا يجوز ان يعطى الا ذلك لواحد من المستحقين اذا اجتمعا فتفصل كل واحد منهما عن

حد كمال النصاب ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... بن ... عن حماد عن ... عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... ما يعطى ... والسعة ... دينارا ... فقال

ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ... ثم قال ... ولا ... مائة ... ان يعطي ...

... والسعة ... شاة والسعة ... لا ... شيء ... الا ...

حش

فقال

منهن

ابوكعاد

... ابي هريرة ... لا ... الاول ... ولا ... ولا ... النفل لانه ... عن ...

ما يجب فيه الزكوة علي بن ... عن ابن ... عن حماد عن حريز عن زرارة قلت لابي جعفر وابنه
عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه
زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه
الزكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة [illegible]
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها
فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت
وكذلك هو في جميع الاشياء وقال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام فرجل كان عنده اربع اينق وتسعة وثلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة
فاما ما رواه محمد بن ... عن علي بن ابراهيم عن ... عن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او
متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون المراد به مخصوصة
بمن [illegible] جنسا [illegible] فانه [illegible] الزكوة [illegible] ذلك ما رواه محمد بن
بن عيسى عن ... بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم
وعشرة دنانير اعليه الزكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه الزكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير المحتاج سعد بن عبد الله عن ... عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد
بن فرقد عن ... ابي عبد الله عليه السلام ... على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ... عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ... صدقة الفطرة فقال لا [illegible]
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عليه فطرة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من احل له الزكوة عنه عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وعنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل
الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة سعد عن ... عن محمد بن ... عن صفوان ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن يزيد بن فرقد ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة
قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ... بن هاشم عن حماد عن [illegible]
الزكوة [illegible] الفطرة وليس على من يسأل الفطرة فطرة فاما ما رواه
محمد بن ... عن ابراهيم [illegible] قلت الفقير الذي يتصدق
هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن
داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من
حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين [illegible] فالوجه في هذه الاحاديث
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض [illegible] كان
غنيا [illegible] اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكوة [illegible] الزكوة
عيالا [illegible] ويتصدق به عليه [illegible] ذلك [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن سنان [illegible] زكوة الفطرة صاع من [illegible]
او صاع من [illegible] عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير [illegible]
ماهية زكوة الفطرة محمد [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن
يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره سعد عن إبراهيم بن هاشم
عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن محمد عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق بأربعة أرطال من لبن إبراهيم بن إسحاق الأحمري
عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا
سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر أو زبيب أو شعير ونصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو
سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء قال الشيخ رحمه الله
لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الأصل في إخراج الزكاة ... الأقوات ولهذا يخرج كل قوم منهم ما يقتاتون
وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض وهذه الأخبار كذلك ... الأخبار المختلفة في بعض الروايات
لا يجاوز الأجناس التي لم يذكر في بعضها لأنها تكون مفصلة على من ذكر فيه وقد خص أهل
كل بلد بما لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو أن إنسانا أخرج من غير ما يقتاته
من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضا جائزا وقد روي تعيين أهل البلدان بالفطرة علي بن حاتم
قال حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن إبراهيم بن محمد الهمداني
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب أن الفطرة
صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس
والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر
أو شعير وعلى أهل طبرستان الأرز وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب
وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا فطيما أو
رضيعا تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون
الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العيص

عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر
قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه أحمد بن محمد
عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال يروح إلى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو
عبد الله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة قال الشيخ
الوجه في هذه الرواية والرواية الأولى أن الأولى الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة
ولا يجوز تأخيرها بعد ذلك إلا لمن لم يكن به بأس وكذلك الذي رواه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة فالوجه في
هذا الخبر أيضا ما قلناه في الخبر الأول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو
تنتظر بها رجلا فلا بأس سعد عن أحمد بن محمد عن إسحاق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال إذا عزلتها
فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة فأما ما رواه سعد عن ... عن الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني
أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا على الرجل
أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة
أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم الزكاة
الأموال وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما صرح به في الخبر باب كمية الفطرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

اللقطة [illegible] الصغير والكبير والمرأة عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد عن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال
تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد
عن حماد عن [illegible] عن عبد الله [illegible] عليه السلام ان [illegible] الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من اقط او صاع من شعير عن كل انسان [illegible] ما يجد [illegible] من صاع
ابو القاسم جعفر بن محمد [illegible] عن جعفر بن محمد بن [illegible] قال كتبت الى ابي بكر [illegible]
في زكوة الفطرة وسالنا ان يكتب في ذلك الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما
ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال
عن كل راس من اهلك الحر والعبد والصغير والكبير [illegible] نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صدقة الفطرة فقال على كل من يعول من
صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر والصاع اربعة امداد وعنه
عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الصدقة [illegible] الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التقية [illegible] السنة كانت جارية في اخراج الفطرة صاع
على كل شيء [illegible] عثمان [illegible] صاع من حنطة [illegible] الناس
على ذلك [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
[illegible] صاع من تمر او صاع من زبيب [illegible] فلما كان زمن عثمان [illegible] مدين من قمح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير حر او عبد ذكر
او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة [illegible] فلما كان زمن معوية وخصب الناس

عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة [illegible]
الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] الى ابي الحسن الرضا [illegible] في الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر
او صاع من زبيب [illegible] معنا الصاع محمد بن [illegible]
[illegible] الفطرة وكم ندفع قال فكتب [illegible] ستة ارطال [illegible]
بالمدني [illegible] عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
وزنة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم تدفع
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] هذا المقام [illegible] تقدم ذكر ذلك [illegible]
قال حدثنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] من اللبن [illegible] ابو القاسم جعفر بن محمد
[illegible]
[illegible] في الفطرة [illegible] هذه الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
قال ذلك [illegible]

[illegible]

سعد الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من
تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
هل يستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة
يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليه السلام ان
تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وقد سمعته من علي بن بلال قال كتبت
اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخ له في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة
ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان
الشهرة فالوجه في هذين الخبرين ان ما تضمنا جوازها ان نحمل على حال لا نعرف فيها الناصب ويكون
مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى
ارض وقال الامام عليه السلام يعني هنا جيرانا وليس هذا ما اردنا. باب
اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال
نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها
غير اهل الولاية من هذا الجيران فقال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع

احد

اصيع

وابنه

فما زاد بعد ثلثة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما اختار التفريق في حال الفقد لان
مع وجودهم جميع العامة لا يوافق ذلك ولا يوافقا على جواز اعطاء راس لراس واحد فيما اشار اليه
انه ليس فيه خبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من [illegible] من فطرة
من رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثاني ان يكون
اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم لراس الواحد فالاولى
التفريق فيه عملا كان فالاصل ما قلنا. باب مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما
شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ
منه هؤلاء من الخمس من اصل الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك
موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن عن محمد بن [illegible]
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم
الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما ما رواه سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان [illegible] عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي عليه السلام على اربعة رساتيق وذكر
الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة
وعشرين درهما وجعل على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم

ثلاثة عشر الف درهم ... فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام
يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في الحال
الاكتفاء بهذا القدر فلم يقل امير المؤمنين عليه السلام ان هذا حكم لازم على الاحوال وان يأخذ في
سائر السنة ما ذكرناه والثاني ان ذلك جعل ما ذكرناه من الزيادة والنقصان والوجه الآخر ان يكون امر بذلك
لكون الناظر قبله كان قد امر بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب من
التقية والاستصلاح باب ... وهو ما يستفيده الانسان حالا بعد حال اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل
شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا اذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني
عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب
بخطه عليه السلام الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ
حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء
فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم عنه عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد
المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس

بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ... عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى
فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علمناه من جهة السنة ولم
يبين الله تعالى ذلك ... والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة
الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول هذا الباب

كيفية قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن
يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد
قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من
خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى
آخره فمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة
اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول
من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام
انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون ترك من
ذلك الخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على
كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة
الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده
وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة

ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم
عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم — عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد
بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة ولا بيننا باحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت
كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات
اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد
حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل — الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له
حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام — سعد عن الهيثم بن ابي مسروق

عن يحيى بن عمران الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك — سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم
وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام — محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله
لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل — وروى ابراهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما
خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم و
فقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني ~~على اموال آل محمد~~ في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه
في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة
عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد

فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال
ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى
كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بقيته ان شاء الله تع ان موالي اسأل الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا
الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و
الفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن
موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم و
الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما
انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد ير
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام

فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس
عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا
اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح فيها وما
يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تختص
الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو التصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت
عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي
ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن الحسين
الحسين بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
السماء فاتم العدة ثلثين يوما علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته
فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك
بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن
علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن
ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا وهو ينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة

فاتم شعبان ثلثين   الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال
لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه   عنه عن القسم بن
ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان
فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه   عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد
عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا
الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا   عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في كتاب علي عم صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين   عنه
عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية   محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة اسئله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية   قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب
اكثر من ان تحصى وقد اوردنا اكثرها في كتابنا الكبير واقتصرنا هيهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا
يطول الكتاب   فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول الله صم صام تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلعم الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات [والارض] من ثلثين يوما وليلة   وروي من طريق اخر

وهو

وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان
رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عم لا والله ما
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة   ورواه
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا
ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صم صام هكذا وهكذا وهكذا
وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى تسعا وعشرا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني
عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عم ما صام رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما
وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض   ورواه من طريق
اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال لي ابو عبد الله عم لا والله ما نقص شهر
رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة
وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت   وهذا الخبر لا
يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو
موجود في الشواذ من الاخبار ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر
مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا
يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه
لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز
الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لم
يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين من وجه ذلك ان شاء الله
اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عم ان
الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما

فطبق ... عشرا وعشرا

ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور [illegible] من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور

رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يجوز ان يصام تسعة و
عشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما
الاخبار بما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه
المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على ما غلب احواله حسب ادعاء المخالفين ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون والارض
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه
عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع
الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان
عن منصور عن ابي عبد الله عم انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية
الاخرى لا ينقص ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عم شهر رمضان والعدد م
لا ينقص ابدا انما اراد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم وحينا
في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين لم ير
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا
العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن

علي

علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلعم صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما
صام رسول الله صلعم الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة
ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة
وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما
وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله
تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله
عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما
قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن و
الاخبار المتواترة ايضا فانه مختلف الالفاظ والمعنى والحديث واحد ومع ذلك
فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عم من ذلك
ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار مثال ذلك الشهر على
الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عم موجبا لتمامه
في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل افادة
التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله
عز وجل لا تماما وهو تعليل انقص لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالكثرة في

حجزه يحجزه حجزا اي منعه فالحجز المنع
والحاجزة المانعة صح

الاختزال الشيء من القطع والاختزال الانقطاع ق

التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا
سنة وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان
الشهر من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا
بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا
يكون اذا نقصان الزمان من غير بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل
في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما لزمه من ابتدائه في اوله وختمه بايام
في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا من الكمال واجمع المسلمين
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة
اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما
انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون القضاء
ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المطلقة من العدة على ما ذكرناه
ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا الى شهر قدومه من سفر او برئه من
مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرون يوما فصامه من اوله
الى اخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا
لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون
الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته من امام هذه ما ذكرناه
من كمال الفصل المؤدي فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن
يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر
تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر

الشهر

لتكملوا انك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء
وانما هو امر بما يجب من القضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان
التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح من الائمة عليهم السلام
ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه محتملا لوفاق العمل
على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلعم شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه
تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى
صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك و
كونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك
والقول بان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر
الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وفعل الصائم والشهر حركات
الفلك وهي فعل الله تعالى والتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف
للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله
تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا
يكون تسعة وعشرين يوما لان الكمال لعدة الشهر انما هو بالعمل في جميعه كالكمال لعدة
الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال لا
تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه لو صح الخبر بكونه كذلك احيانا دون
كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هنا التأويل لانه اذا حصل في وقت من الاوقات
جاء بذكره القرآن ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا لم يكن يكون تاما
وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات

كان في المعدودة لا يقول الممكن ... في العمل على خلاف الائمة ... شهر رمضان تام

فصل

ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن
وهب قال قال لي ابو عبد الله عم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما قيل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام فاختزلت من ثلثمائة
وستين يوما لا يقتضي ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة
والايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام
واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام
وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
وعلى كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب
والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متتاليان على التمام وشهران متواليان على النقصان
وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما
وشهرا ناقصا اذ ليس في صريح ذلك الاتصال والانفصال فاما ما رواه ابن رباح عن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى ولتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل
على الاهلة وذلك لان الحكم باكمال العدة لتصام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال
ما في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي
ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرين يوما شهر
في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال
ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر
على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع **باب** في حكم الهلال

اذا رؤي قبل الزوال او بعده علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأي قبل الزوال
عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه
عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني
اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عم قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عم اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما
الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة
التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما

وبعد الزوال

يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي يرى فيه الهلال اما ان يكون
من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال حجة يعتمد عليها لانه يمكن
ان يحمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخطئوا مطلعه ورأي
في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس
ان يقولوا ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما
انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غبرة فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من
خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين على القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية

باب

حكم الهلال اذا رئي قبل الشفق او بعده اذا ثبت ما قدمناه وجب العمل على الرؤية ولا اعتبار بغيبوبته
قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رؤي ولم يدل دليل على انه اذا رئي قبل ذلك ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك
فيه فهو لثلاث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على
اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة
بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية
فلا معتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد
فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه
بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين
الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل

ان شاء الله تعالى

باب

ذكر جمل من الاخبار يتعلق به اصحاب العدد محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين
والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم
الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم و
اليومين والثلاثة لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران
ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما
ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء
لا يعملون بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد
القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان
يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل
الكلام في السنة الماضية فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون
الفائدة في الخبر انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبر اليوم الخامس
من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من
رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأه
وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي
الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة

قال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائما على انه من شعبان
فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد
تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح
مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان
لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو و
الغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

باب ٩

صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضري عن عبد الملك عن
عمر بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له
ولا قضاء عليه عنه عن احمد بن محمد عن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة
عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان
يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له

فاما ما رواه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه
قضائه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان
فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له
صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه
قضاؤه الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان
هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين
الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام
هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما
يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه

من الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود المنقري عن
عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين
عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت
يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي
فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق
او صم او تصدق عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء
وقد تم صومه وقد بيناه في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا
يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا
جميعا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا
يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء باب حكم القبلة
للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير
عن ابي جعفر ع قال لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن
ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل
وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام فهذان الخبران محمولان
على ضرب من الكراهية لان الافضل الا يتعرض الانسان لهذه الاشياء وتنزيها لصومه
وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور باب حكم من امنى وهو
صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر
قال وقال لا تباشر وهن بعض الغشيان في شهر رمضان بالنهار عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو
صائم قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال
فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا
ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض و
الايجاب باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع الذي
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال باب حكم الارتماس في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم
يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس رأسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى

عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق
للعامة ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه
لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست
اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء
باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى
ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل
اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ثم قال ابي ع
قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا
يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل
اصابته جنابة في اواخر الليل فنام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من
يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة
من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال
فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن محمد

عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه
قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صح
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر
وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل
ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن صح
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام
حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال م
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان

فلا ينام

فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة قضاء ر
او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احكام الكفارة
والاخبار الاولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا
تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد
بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عائشة ان رسول الله صلعم
اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلم ايضا اليها
ولم يروه عن آبائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم
الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزم القضاء والكفارة على من ترك الاغتسال
متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
ابن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يصلي
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم
يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلعم ويحتمل مع تسليمه ان يكون
عذر ر الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء
او انتظاره او غير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكلام

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم
يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل
للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور
وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا
باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان
ابن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه
مسك وانا صائم فقال لا بأس به

باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه
الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة
لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صائم
وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في شهر
رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف
الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم
ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه
قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا
قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصائم بالرطب و اليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك
بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن
عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء

ثم ينشفه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا بأس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية

دون الحظر والتحريم ذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم كان المجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انما كانت لاجل ذلك

باب حكم المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبران نحمله على من تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله

اي في القدر

ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا
يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه
من فساد طعام او هلاك صبي او صوت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال

باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر
رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من
شهر رمضان الثلثة اشياء الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة
عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل
فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقد دل على ذلك
الرواية الاولة ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما
يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم
بدل شهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل
مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل
عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة مؤمنة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث
او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك فيلزمه الثلث
كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك
عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية
السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله

ق فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الآن بلج دلجة عنه عن الحسين بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك اليوم قال وقلت لو انه ابتلى في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج وهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في
شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من
ق منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي
بصير ع قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر و
هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه
فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى
من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان
يتم فان لم يتم لم يكن عليه شيء على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن
رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاؤه

ذلك اليوم

ق ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من انه اذا خرج بعد زوال الشمس
وقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل من التجنب لمصاحبة نية الافطار
لا يجب عليه في السفر متى كان مريضا او على سفر فكذلك يتعين عليه ان يصومه الى الليل على
ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب 9 صوم التطوع في السفر

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله
ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ض ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى
ق الى بلده ولا يصومه في سفر علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه
او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا
يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن
ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او
مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ام كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع
ق الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى سعيد بن عبد الله عن

ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى
مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم
هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا
قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا
الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا
اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لم يكن رسول الله صلعم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان
وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع

قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل
عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسين بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام شيئا في نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل
الافطار وانما قلت ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان مع ضعيف والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم
الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في
السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة في النافلة والفريضة
وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم
شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن
بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع

وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما لكل يوم بمد من طعام
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على
الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن
هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان
يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته
قال فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب
النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما
يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب
ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع
التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا
القوت ولا اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت

ابا الحسن

ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول يتضمن السؤال
عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بان لا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا ثم علم
ان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يتضمن
انهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان فعل ذلك ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون
وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان تكون متضمنة لذكر
النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور
فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر
يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ابن عبيد عن عثمن بن عيسى عن عمر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا بأس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه
او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما
يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال
ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان
ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء
يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر
رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه
القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء
الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى
منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على القيام فمات
في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة
نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر
شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر
رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا
يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه

من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة
قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلم يقضي
عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين
قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء يحتاج ان يقضي
عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر
رمضان لمرض او غيره وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه
القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء فيما امكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل
اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم
يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه
فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فان الله لم يجعله
عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم
يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي

احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان
ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب

من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم
مدا على كل مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه
وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان
قابل قال ان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان
قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان
يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي

بصير

بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهارة مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن
ابي الحسن عم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد
ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله لا
تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض بين رمضان الى رمضان آخر ان صح
فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا بذلك
كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء
الا انه لم يتفق له ذلك فانقطعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة
فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر
وكفر عن الاول وليس عليه قضاؤه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ان
يصومه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من
طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه واني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله
وصححت فصمتهن فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر له المرض لم
يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما

بينهن وانما قال فمر على ثلث رمضانات لم يصح فيهن ثم ادركت رمضان
اخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انقضين لا فيما بينهن ولو لم يحتمل
الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم
ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت
وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء
واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع
والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب
ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر يدخل اهله في شهر
رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا
وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامر
بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه

ليس

ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ... والدخول في
المحظور ... ذلك ...

باب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ... عن ... قال ... ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر ... على ... قال ... فان
وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي ... الفقيه عم ... اذا صام الرجل ...
... الى ان ... فلا ... لا ... الا ... ما تضمنه ...
... الا ... ما ... وهذا الخبر ... غير ...
... وان ... فهذا ... دون ... على ... من افطر
... السماء ... اخبرني الشيخ ... عن ...
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل صام ثم
ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد ... عن ... عن حماد بن عثمان عن ... عن ... عن ابي عبد الله عم
قال قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت ... وقت المغرب ... الفرض قال ... وقد صليت ... الصلوة
... صومك ... عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا

شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فقال على الله ان يتم صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا قال محمد بن الحسن هذه الرواية متى ثبت وعمل عليها فان الوجه فيها ولم يكن لاحد طريق على الافطار الى ان يتحقق دخول الليل ويغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما قلناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه هذه الاخبار ولاى لم يذهب من الاكل والشرب وجاء مثل ان يرى انه طلع الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضيه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما وجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر حين كان ذلك يحكم ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر

محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها ايام وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما قال محمد بن الحسن هذه الرواية قد وردت انه يجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزم ان يقضيه متتابعا ولا يجب عليه ذلك ابتداء وما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار بالفصل بين هذه الايام انما هو على التخيير دون الايجاب او على ان الانسان مخير بين ان يقضيه متتابعا او متفرقا ايهما فعل فقد اصاب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ان يقضيها متى شاء قال نعم الا انه لا ينوي الصيام ... فاذا كان تطوعا فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر قال فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فلم يوجد في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون المراد به الاولى في الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر قبل وقت العصر وهو بعد الزوال وتعبر بما يقاربه كما يقال ... ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول ... بعد ما زالت الشمس ... هذا الوقت ... الى اخر وقت العصر ... قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

قضاء من شهر رمضان

هذه الرواية ضعيفة بالقاسم بن محمد الجوهري وبكونه في طريقها ...

حكمين فان لم يمكنه صام ثمانية عشر يوما كفارة لما لا اشكال انه الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا
كان وقت القضاء مخيرا عليه وان الشهر الا ان الطرق الصحيح ما قدمناه فما يقال من جاء ان
يفطر قبل الزوال وانه قبل العصر الغروب ما بين الوقتين وبعدما بعد العصر بانه بعد الزوال ليس
ذلك ويجوز ان يحمل هذه الخبر على انه اذا اشتبق الوقت والمعول فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام ... رمضان قال الفداء قال عليه من الكفارة ما على الذي
اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر يحتمل شيئا ان ... ويحتمل
يمكن ان يكون المراد به افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون
بفرض الله فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك لم يكن مستحقا ان
الافضل ... لانه يغلبه الشهوة ويجد على الافطار لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام
قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت
الشمس قال لا سئل فان نواه وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
فالوجه فيه ان قوله ليس عليه شيء وان محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا
اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال يلزمه الكفارة حسبما قدمناه وليس
كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب مع القضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اراد بما قبل
الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر وقبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما قدمنا
عليه الرواية المتقدمة وان يكون منزوعا على ما تضمنته الرواية الاولة
الكتاب المتطوع بالصوم متى يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم ... الى ... عن

عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال لا يقضى شهر
رمضان في عشر من ذي الحجة فالوجه في هذا الحديث قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من
ذي الحجة ان يحمل على من كان حاجا لانه لا يكون مقيما ولا يجوز ان يقضي شهر رمضان
الا ان يقيم في بلده بعزم منه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار في جواز ... شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما رواه ... على انه لا يجوز ان
يقضي شهر رمضان في السفر ... ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في
شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه باب
ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد عن ابي عبد الله عليه السلام
بن ... عن ... عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
عن ... فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ... بن ... عن ابي الحسن ... في الرجل يقضي ... اهله
فقال له ... في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
مساكين ... سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ... عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة

عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول
الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن
شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال
الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى له ان لا يفطر بعد الزوال
يصومه وقد تطوع الاولى فجعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع مما تقدم باب انه يجب
على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي
اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان
تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ
الوجوب على ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاق على قدر طاقته ليتعود
بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا
باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد
صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله

عن رجل عليه في الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه حتى جعله كفه الله قال وعليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين
بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه
العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه لا يمنعه من الصيام وان كان
يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن
ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه
على التعيين من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار
انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على عتق رقبة لان الكفارة انما تجب على قدر طاقة
الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم ستين مسكينا فان عجز عن ذلك

الصوم يمكن علي [illegible] وكذلك فهذا [illegible] افطر [illegible] يوم [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد

صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وروى علي بن الحسن بن

علي بن فضال عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد [illegible] مثل ذلك وزاد فيه ومسجد المدائن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن

[illegible] عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا

ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها

ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول

او في مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف

في المسجد الجامع عنه عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا

في مسجد جماعة فلا [illegible] الاخبار الاولة لان قوله [illegible] الا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة

[illegible] ان يكون [illegible] المساجد [illegible] الاخبار [illegible] المجملة عليها

[illegible] فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن [illegible] بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي

في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة [illegible] الاعتكاف الا في

المسجد [illegible] هذا [illegible] بمكة [illegible] المسجد دون [illegible] الاعتكاف [illegible]

اذا [illegible] المسجد بمكة [illegible] الصلاة [illegible] المساجد الا انه لا

[illegible] المسجد الذي اعتكف فيه [illegible] ما رواه علي بن الحسن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او

في بيوتها [illegible] غيرها الا ان يكون في مسجد [illegible] والمعتكف

[illegible] المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم [illegible] المعتكف من المسجد الا

باب الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حفص بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

المعتكف بمكة [illegible] وان المعتكف في غيرها لا [illegible] في المسجد الذي سماه

[illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف

اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن بن فضال عن

علي بن [illegible] عن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف

اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك

من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع [illegible] اعتكف

ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد

الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر [illegible] انه لم يكن اشترط [illegible]

اعتكف يومين [illegible] تمام الثلاثة [illegible] الا انه [illegible]

الثلاثة [illegible] ذلك ما رواه علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج

ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام باب ما يجب على المعتكف من وطي النساء في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها

غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها

فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

عنه عن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن

بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر

عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع

اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او

كفارة افطار يوم [illegible]

[illegible]

الطعام ليس بكفارة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما
اعتزال النساء فلا فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن
ومجالستهن دون أن يكون المراد به وطؤهن في حال الاعتكاف لأن الذي يحرم في حال
الاعتكاف الجماع دون ما سواه حسب ما ذكرناه. باب تحريم صوم يوم العيدين. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير
وجهه وأما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وقد ذكرنا
ما فيه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في المسجد الحرام قال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا
شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصوم فإنه حق لزمه فلا ينافي الخبر الأول
لأن التحريم إنما وقع على من يصومها مبتدئا فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر
فيلزمه صوم هذه الأيام لأن ذلك تغليظ في ذلك. باب تحريم صوم أيام التشريق. فقد
ذكرنا في الخبر الأول ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق وهو على العموم وفيها ما هو أوضح إلا أنه
ورد مخصص ذلك لمن كان بمنى فأما من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومها ومن حمل
ذلك على المخصص الذي ورد به الحديث المفصل وهو ما روى ما ذكرناه أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق
فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا. باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر
ما روي الزهري في الحديث المتقدم ذكره أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار جعلنا

صوم يعقوب بن عقبة [illegible] منه

التشريق

كذا

الأول

[illegible]

قد ذكر علماء الرجال [illegible] صوم [illegible] أيام [illegible] [illegible]

متتابعات بعد يوم الفطر فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى
عن جعفر عليه السلام كان إذا أفطر من شهر رمضان فلا يصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين
فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل ما في غيرها. باب صوم يوم عرفة. أحمد
بن محمد عن سعد بن عبد الله [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
حماد عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال
لم يصمه الحسن [illegible] محمد بن الحسن [illegible] سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان
أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر
روى علي بن الحسن عن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا
ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما تضمن الإخبار أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز أن يكون إنما
ما فعل ذلك لعلة وإن كان فيه الفضل وإن الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى
عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فإنه يوم دعاء ومسألة فأما من لم يقو عليه فالأفضل
له الإفطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل
صوم سنة قال كان أبي لا يصومه قلت ولم ذاك قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن
يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من
قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن
ذلك فلا تصمه. باب صوم يوم عاشوراء. علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه أن عليا عليهما السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر
فإنه يكفر ذنوب سنة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله

[illegible] الإنسان [illegible] على [illegible]

المذكور في الرجال جعفر بن محمد بن عبد الله مجهول
الحسين بن أبي همام ثقة

بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
وعنه عن ابي همام عن ابيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في
مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن علي الوشاء قال حدثني
نجبة بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما
انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي ع عنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا ع عن صوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد
بقتل الحسين ع وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم
به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه و
آله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل
فيه الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل
ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى
قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثني عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله ع
عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قلت
وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من
صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلم والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه
على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم
واخطأ باب صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن

صوم

صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت له وكيف صارت هذه
الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام الثلثة ايام في كل شهر الخميس
والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين و
الاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان
يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر
خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمران
الاشعري عن ابن بكير عن ... عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل
عشرة ايام يوم خميس والعشر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه لا ينافي التخيير بين ان يصوم اربعائين بخميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وكلا
الامرين يكون جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين باب
صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن مسعدة بن محمد ... عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ... سألته عن صوم

شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان فقال كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد ذكرنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير واما ما روي من انكار الائمة في صوم شعبان وان النبي عليه السلام ما صامه ولا احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيها انه لو صح حكاية عن الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه فقد لزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

تم كتاب الصوم
بعون الله وحسن
توفيقه

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني ... عن عدة من اصحابنا عن ... عن محمد بن الحسين عن عبد الله ... عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

واما ما رواه محمد بن ... عن سعد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم

عنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم

[illegible]

ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان [أكثر من] حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك
فذهب عنهم فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين والاخبار الاولة ان الاولى الوجه فيها احد شيئين احدهما
ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا والثاني ان يكونا
المقصود بهما من يكون اطاق المشي الوجوب عليه اذا حصلت له الحجة مع انا قد بينا ان الاحاديث كلها
الاستطاعة بمجموع ان يعلم انه [illegible] ان يكونا محمولين على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المتسكع لا تجزي عن حجة الاسلام
عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن محبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا
استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو
ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب الحسين بن سعيد عن صفوان عن رفاعة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل. موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث
مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه
عنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد
الله عليه السلام [illegible] الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب [illegible] القاسم [illegible] عن سيف التمار قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا
[illegible] عنك انك تقول [illegible] الركوب افضل [illegible] ان الناس يحجون مشاة ويركبون
فقلت [illegible] هذا [illegible] فقال [illegible]
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي

على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا
ما ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومتى اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ اليه كان الركوب افضل
فلا يجوز له ان يحج الا راكبا حسب ما قلناه في الخبرين والذي يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا
اركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن
بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا
علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويشتغل بالصلاة الى ان تلحقه المشاة [illegible] ويدل على
هذا المعنى ما رواه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا
وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال
ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي
فقال الركوب افضل

باب المستطيع يحج بنفقة اخ له ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

٩١ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى
حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فاما ما رواه
محمد بن [illegible] عن فضالة [illegible] عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل
من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واما في الحديث الاول
الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق فاعلها
الثواب فاما قوله في الخبر الاول [illegible] قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في
حال الفقر [illegible] انما هي حجة الاسلام حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه
اذا ايسر لم يلزمه حج بل فيه ان يحج اذا ايسر وذلك مطابق للاصول الصحيحة
الذي يدل عليها الدلائل والاخبار

باب المستطيع يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه

[illegible]

الله وحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن الحكم عن رجل عن ابي الحسن لو ان رجلا لم يكن له مال فحج به رجل
يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة قال
فالوجه في الخبرين الاولين لانه قد لا يجزي عن حجة الاسلام المعني بها الحجة التي هي مندوب اليها
في حال الاعسار دون التي يجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام
على ما بيناه باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من
الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران
الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه
اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد

العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى
فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي باب
الصبي يحج ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت
اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه عليه السلام انما اخبر انه يحج عنه على جهة الاستحباب والثواب دون ان يكون ذلك مجزيا
يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل
يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك ان
حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم

الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب وانه يستحق بها ما يستحق على
حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك
الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له اتجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم موسى بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب
ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وهو ان ما يجب
حجة الاسلام مرة واحدة وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ظاهر الاخبار التي لم نذكرها
ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ... قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن
الحكم عن يعقوب بن بديع عن ابن ابي يعفور عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل
الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس
هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد به كل سنة على طريق البدل لان من
وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية
وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه
التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت
الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد

عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه ... عن الحسن بن محبوب عن ... عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها
فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب
قال اذا تعب ركب فلا ينافي ... الا ... في
وجوب الكفارة ... رسول الله صلى الله عليه وآله لم يلزمها شيئا ولو امرها
بالركوب لئلا ينافي ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة
حسب ما بين في الاول ... باب ان التمتع ...
من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة
1 في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد
الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا
يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن عبد الرحمن بن سويد
... الواسطي عن ... الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر
والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ... عن ... عن ... عن ...
قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد كان عندي ... من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول
الله ... عنه عن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... فقال نعم ...
المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم

[illegible]

حتى رأينا يجعلنا الله وإياهم من شيعته إن شاء الله محمد بن سعد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من اعتمر عمرة في الحرم ثم رجع في أيام الحج أيتمتع قال نعم كان أبي لا يعدل
بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فقال إن الحج ملتبس أنا
لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة
إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
وإياهم حيث يشاء عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه عنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ أيده الله هذه
الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الإفراد و
القران فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة كان ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام
وإنما قلنا ذلك من حيث نصت هذه الأخبار على الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر
به ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والهوى
وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب
الله عليه على الإمام وأيضا فقد بينا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد حج ... و
... الإسلام ... إنهم لا ... الله ... التمتع وهذا يدل
على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام فأما إذا كانت بحال ضرورة
ولم يتمكن من المتعة فإنه لا بأس بالاقتصار على الإقران والإفراد يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج فقال أما والله إن
الفضل في الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
أفردت ... عن ... عن ... قال ... أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا

يعقوب خ

عن يونس خ

محمد بن عيسى خ

[illegible]

متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي والذي صنعتم أفضل
فإن قيل كيف تقولون إن الفرض هو التمتع وقد قسمهم عليهم السلام الحج على ثلاثة أضرب
تمتع وإفراد وقران ولو كان الأمر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة ما روي من ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول
الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على
ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قيل له ليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنهم قسموا الحج على ثلاثة أضرب بحسب المكلفين ثم ميزوا كل فرض منهم
بقوم يختصون به فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو حاضر المسجد الحرام الإفراد أو الإقران
ولأجل ذلك قال في الخبر الأول بها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس إلا بها يعني من نأى
عن الحرم من أهل البلاد فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على
ما عداه من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الإجزاء وفي كونه
طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله
على ما عداه من أنواع الحج قيل له ... ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الحسن بن عبد الملك عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المتعة
والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب عن إبراهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل
لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز

مفرد حج

ساواه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اى انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شىء افضل منه ورسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام
فى السنة التى حج فيها وذلك فى سنة اثنتى عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باى شىء دخلت مكة
مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدى
فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدى وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشىء افضل من المتعة قال محمد بن الحسن قد قلنا ان التمتع هو الفرض الذى اوجبه الله
وانه لا يجزى غيره فى حال الاختيار لمن نأى والمفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن
كما انه لا يستحق الثواب بحجه فانه لم يسقط عنه الفرض ويطرحه كمن حج عنه ...
فيفسد فليتحرج له تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض التمتع باقيا فى ذمته وانه ليس
فى هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد فى كل حال فيحمل على حجة الاسلام او فيها
... الذى يتطوع بعد ذلك ولا يمكن ذلك وظاهرها حاله لنا ان نحمل هذه الاخبار على من
قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اى الثلثة فعل من انواع الحج وان كان
التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ... عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها فقلت فالذى يلى هذا قال المتعة قلت
فالذى يلى هذا قال القران والافراد والقران فقلت فالذى يلى هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء
قال اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذى يلى هذا قال ما يفعل الناس
اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى
يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار ان التمتع افضل على كل حال لانه ما تضمن هذا
الخبر لو جعله حجة اعتمر فى رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يحج لتمتع وليس له الافراد فاما من يحج
وطهر ثم عاد فى اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج هو افضل مما
قدمناه والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن ابان

ما ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت عمرة
فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال فى كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان
وابن ابى عمير عن ابان عن يونس بن ظبيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم فى رجب
او فى شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك قال قلت استيقنا
ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب

ضروب الحج من كان ساكن الحرم من انواع الحج موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن
عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبى وسليمان بن خالد وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام عنه عن على بن جعفر قال قلت لاخى موسى بن جعفر عليه السلام لاهل
مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة سعد عن الحسن النخعى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا
سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض
المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب
الى ونحوه ما رواه عن سالت ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له رجل جعلت فداك انى قد نويت

ان احج عنك وعن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له انى مقيم على مجاورة رسول الله صلى الله عليه وآله
عنك وعن ابيك فقد ... بعض اهلى وبعض ... فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال له انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل وقرابة واهلى بها اهل ... فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج حلالا الا اذا كان ايام الحج
فمحمول هذا الخبر ... الا جنابه ان ما ... حكم من يكون من اهل مكة وقد
خرج منها ثم رجع اليها فانه يجوز له ان يتمتع فان هذا حكم مخصوص بهذا ... لا بد
اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ... مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان له
يعمل الافراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك ... انه قيل له
فقال الى اهلها ان احج عنك وعن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذى يحج عن
اهل الحرم يحج عنه ... انما يجوز ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله
بعد ذلك انى احج عن نفسى ولى بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل
الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصار على ما كان من فرضه التمتع واما قوله الاخير الذى
سأله فقال له بمكة اهل وبالمدينة اهل فقال له انت مرتهن بالحج يحتمل ان يكون مقامه بالمدينة
ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذى يدل على ان
التعليق بالمقام ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة
لا متعة له فقلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب عليه فهو من اهله باب توقيت اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
احمد بن محمد عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن سعد عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة

وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر
شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه ولحيته فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا
فى اشهر الحج التى هى شوال فقال لا بأس به والسواك والنورة فلا بأس باخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته فى هذا الشهر
كله الى غرة ذى القعدة بناء على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن
خنيس بن ابى العلاء انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ شعره فى شوال كله ما لم
يرى الهلال قال نعم لا بأس به موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعرى حين
اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذ لك
من الشهر الذى قبل ذى القعدة على ما بيناه والاخر ان الذى لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة
وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاحرام يكون المراد بذلك اخذ شعر الرأس مع
اللحية من شعر البدن لانه لا يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره فى اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل
ان شاء الله عز وجل باب من احرم قبل الميقات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا وترك
الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى ميسر قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلى العصر

الى العام نقبلها ستاً فقال ملبياً اما تنبيا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل
احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن مسلم قال الشيعي عن
ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون
الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه واله فقال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئاً وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من
رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زياداً
قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال
بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان
قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من
العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال
الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على
العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال
قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي نوى وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه
في هذين الخبرين هو العمرة التي تقضيها وهو ان يكون محرماً يخاف فوت

العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما ما في الاخبار من [illegible] حال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكراً
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن صفوان
عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ولم يجد في هذه الاخبار ما ينافي
مخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال باب
صفة الاحرام فاما من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه الغسل لما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي [illegible]
الاول [illegible] الاستحباب باب
جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام
يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به [illegible] هذا الحديث بعينه
[illegible] ذكرنا فضل [illegible] فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] مصبوغاً بالعصفر ثم
تلبس المعصفر وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
باب لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي
الحسن ع قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح ع

وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة [illegible] اذا كان
الفضل به استعمال السنة دون ان يكون الفضيلة [illegible] هذا التفصيل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر من الحلق اذا ذكره في الطريق وان كان ذلك
[illegible] المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلاة الاحرام موسى بن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها
ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان
الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلاة للاحرام
باب انه يجوز الاحرام عقيب صلاة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة غير مكتوبة
اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة احرمت في
دبرها بعد التسليم [illegible] هذه الرواية فهذا الاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان
عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلاة الظهر
والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى هذا الخبر بعينه وحكايته
[illegible] وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول زيادة ذكر
من الفضل والا كان متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا
قلت فاية ساعة قال صلاة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
اذا احرمت في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما باب
كيفية عقد الاحرام والقول الذي يلبي به الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله

قال

قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي
ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حماد عن عبد الله بن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ورواه محمد
بن يعقوب عن علي عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي [illegible] عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا
فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لشيئين احدهما ان يكون [illegible] ذلك وانه لا [illegible] ان يذكر التمتع
بالعمرة الى الحج في اللفظ [illegible] ذلك [illegible] ما تضمنت الاخبار
الاولة لان [illegible] اللفظ [illegible] وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم ذلك انه
على الجواز [illegible] ان يكون ذلك مختصا بحال التقية [illegible] لا يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل [illegible] باب من
اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل عليه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان
حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية

[illegible]

عنه من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
احصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من
احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله
حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال
لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا فلا يلزمه حج من
قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد له من الحج من قابل حسب ما قدمناه اولا
الاولة باب الموضع الذي يجهر بالتلبية على طريق المدينة محمد بن يعقوب عن ابن
ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال
في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا
تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش سعد بن عبد الله عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى
يأتي البيداء فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله ص على البيداء لان
الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان
يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء ويدل على

[illegible]

هذا التفصيل ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت
بك راحلتك البيداء باب كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا
فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدن عند القلائص
رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط
على ذراعيه فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن
عيسى عن يزيد بن عبد الله بن عثمان عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و
قصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكرها لفظا اصلا لكان
جائزا ايضا لان الاعتبار بالنية دون اللفظ ... يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج
وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن المغيرة عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا

[illegible]

سنة حاجاً. محمد بن يحيى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن يوسف بن عمارة عن أبي بكر
الحضرمي عن عبد الملك(؟) عن منصور بن حازم قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئاً وقال
أصحاب الإضمار أحب إلي. عنه عن أحمد بن محمد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا
الحسن موسى عليه السلام قال الإضمار أحب إلي ولا تسم. والذي يدل على أن ذلك إنما خرج مخرج التقية
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال حج جماعة من
أصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زرارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمنا
فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما
أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً قال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة
ثم قال أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني. وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن
أبي نجران عن محمد بن حمران عن إسماعيل الجعفي قال خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم
صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين
فقلت له ألا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وإن أبا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن أعين فقال له إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك
وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن
يسمع على حدة أعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الإمام(؟) على(؟)
هذا يحمل بين(؟) أنهما تمتعا الإمام(؟) سائل(؟) إلا أهل(؟) بالعمرة إلى الحج فلما أتى ذلك ردهم إلى(؟)
الف(؟) ويحتمل أن يكون ... من أصحابه قال لبوا بالحج وعلى وجه ما ذكرناه من أن الأولى(؟)
بهما لمن(؟) ... أفضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له إني إن شئت سميت وإن شئت لم أسم شيئاً فقال لي
كيف تصنع أنت فقلت أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال أما إني قد قلت لأصحابك
غير هذا. فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمران

ابن جعفر ع

لهم

كيف م

أرجعت لم تفعل ذلك وأهللت بالعمرة المفردة
فصارت عمرتك كوفية [illegible]

انتهى الى هنا المقابلة(؟)

بن أعين أنه قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي بما أهللت فقلت بالعمرة فقال لي أفلا أهللت
بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة وأهللت بالحج
كانت عمرتك وحجتك كوفيتين. فأول ما في هذا الخبر أنه يحتمل على أنه كان أهل بالعمرة
المفردة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون
حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي أن من
لبى بالحج مفرداً جاز له أن يحلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج. روى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا
يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى
عليه السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال
قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله أن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي أنه دخل
على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا أبا الحسن
لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال له أبي أما أنا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي نعم فذهب
بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر قال
للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي. فـ المتمتع يحرم بالحج ويلبي هل له
أن ينقضه ويبطل متعته أم لا. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل. عنه عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج

الحج الطلب ان الاعتمار او الاعتمار [illegible]

قيل هذا القول للإمام الرضا عليه السلام [illegible]

الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعل ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمنه
الاخبار الاولة. **باب المتمتع متى يقطع التلبية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية. عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت
ابيات مكة فاقطع التلبية. موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله
ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا
فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت
بيوت مكة قال نعم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل
الحرم. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض
الاخبار. **باب المفرد بالعمرة متى يقطع التلبية** موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم. وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم

بالجعرانة

بالجعرانة او الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة. وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع
التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ ابو
جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق
المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية
عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج
من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا بينها وبين الرواية التي ذكرناها في الباب الاول
[illegible] ان يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم محمولا على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل
والاستحباب. وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها
على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي
ذكره صحيحا. **ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه** **باب الطيب** موسى بن القاسم
عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها
ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليغتسل وليتصدق بقدر ما صنع. عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام. عنه عن علي بن الحكم عن
درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما
لم تعلم. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا
بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر انه كانت عرضت
له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني
وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم
النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح
وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك
والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم
بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه
مفصلة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه
الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على ضرب من التغليظ في اجتنابها وما عداها من الطيب انه لتحريم تأكيد
واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله ع في الرواية الاولى حيث قال
انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين
الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما
يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء
تعظيما لها وتفخيما ثم لم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في حال الاحرام وانما
تأولناهما بما ذكرناه لانا وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على
المحرم اجتنابه والا فلا احتياج مع ما قلناه الى تأويلهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ... عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس

بالريح

بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
عنه عن معاوية بن عمار مثل ذلك وقال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان
يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي ان
يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا فليس يقصد الرائحة فلا يجب عليه ذلك
والوجه الآخر ان يحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على
التخيير

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم
فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسه بعدما
يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ان
تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان
يحرم فقال نعم فلا تنافي الاخبار الاولى لان الحظر في الاخبار الاولى انما توجه الى الادهان
التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس في هذا الخبر دهن البنفسج ومما اشبهه وان كان طيبا
فلا تنافي فيها على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان

حمامة فلا بد عنده ما يجده عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة ولا يجد ما
يستعمله فلا بد له عن ذلك منه وحده ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج ما قدمناه من انه
ما لا يجد الا اذا كان مما لا يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه الحسين عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل
وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا
فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا
الحليفة **باب** جواز اكل المحرم ما يجد طيبه من الفواكه سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكل فأما ما رواه
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل
الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة الاكل ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل
والعمل به اولى **باب** الحجامة للمحرم ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محمد بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه
فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك
مفصل وهذا مجمل والعمل به اولى **باب** دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل

يدخل

محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر لان الخبر الاول صريح بجواز ذلك مع التحريم **باب** تغطية
الرأس موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه
ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي
وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن
عطية عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر
دون حال الاختيار **باب** من له ان يستظل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا
الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد
عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
له ان يظلل ... على راسه لانه لا يستطيع الشمس فلا بأس في المحمل الا ان قوله له ان يستظل
فيحمله انه لغير العليل لا يستظل ويحتمل ان يكون ... العليل ويكون من جهة السؤال
عنه ... **باب** المريض يظلل على نفسه ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة
والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ... عن ابن مسكان عن ... قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثني
النضر عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس
شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا
من علة او مرض وعنه عن ... عن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من

الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
قال كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا فإن ظلل هل
عليه الفداء أم لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله أحمد بن عيسى عن علي عن سعد بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من
أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن إبراهيم بن أبي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم
الفداء قال شاة وليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولة من حيث
تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لأن الأخبار الأولة إنما تضمنت الإباحة
للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة فأما ما يدل عليها فلا تنافي على حال ومتى لم يكن هناك
ضرورة لم يجز الظلال وإن التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل على نفسي وأنا
محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل وكفر فأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال أن نحمله على
حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **أبواب**
ما يلزم المحرم من الكفارات **باب** أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد بل يجب أن يصد
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
أبي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن
دل عليه فعليه الفداء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير
بصيد على محل فلم ينفر فالخبر واضح أن قوله يجوز للمحرم أن يشير على نكاح تنبيه على أنه إذا
كان

شيخاً كبيراً أو قال ذا علة

محمد بن ام

ضرورة

بن م

فعليه الفداء

الصواب

لا يجوز ولكنه يحرم ذلك لا يجوز أن يشهد على عقد المحلين وهو محرم ويدل على ذلك من الأخبار ما أوردناه في كتاب

باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن
صفوان وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى ركعتين
في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه عنه عن صفوان
عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث وقال هي عندنا
مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن
يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد الحج وقالا إن رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الإحرام فلذلك
صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن
يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب وقالوا قال أبان بن تغلب
عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى
يتم إحرامه فإنما فرض عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو
مباح له قبل ذلك وله أن يرجع متى شاء وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم
عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة
الإشعار والتلبية والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه
الآخر قبل أن يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن
أبيه وإسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل
عشية

بن يحرم

أقام عقد

وقد صلى

أن يرجع

فلما فعل

تهيأ

تحل للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء فقال نعم. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام
فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان محمد م
يهل بالاحرام قال عليه دم. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر
بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا
ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها قبل ان تحرم

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا اجبني م
وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو
احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر
الاول لانه ليس فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا
يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امرأته فامنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن ابي سيار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم لي م
فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ثم ومن مس امرأته

اولامسها

على شهوة ص

فامنى ص او مسها من غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظرة بشهوة فعليه جزور ومن
لا امذى م حمل امرأته او لامسها من غير شهوة فلا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
محمد م ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه نظر اليها من غير شهوة فلم يكن عليه كفارة وانما تلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر
الاول. فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن ابي الحسن عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهوة م محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال النسيان دون
من نظر بها عمدا او ناسيا بغير شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه
في الكتاب الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

قال سألته موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج
افضى من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
اذا م عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
فامنى م ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه
ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث حصل في وقت
لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب
دون ان يكون ذلك واجبا

باب ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان م
والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج
محلا فتزويجه باطل. عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال
نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

في الرجل كالمرأة [illegible]
افضى بعضكم الى بعض [illegible]
في التهذيب وفي نسخة [illegible]

ثم مسح وهو محرم قال يطعم مسكين بيده بكف اخذ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ابان بن الحلبي قال اصابني يوما باب ابي عبد الله ع فخرج المفضل فاستقبلني فقال لي مالك قلت اني
اصبحت شيئا فلم اصبح حتى الصباح ابو عبد الله ع قال [illegible] ان يحسن الله فرجي [illegible] في بعض
اصحابي فقال كما انت ودخل فسالته عن ذلك فقال [illegible] فليفعل وليستغفر فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد الاحرام فلا يجوز على حال
والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة [illegible] من قلم اظفاره
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قلم ظفرا
من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في
كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فعليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت
فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان
او عشرة او ما كان قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بعشر
اصابع على ان في الخبر ما يدل على انه خرج مخرج الاستحباب لانه ذكر المحرم ينسى فيقلم اظفاره ومن فعل ذلك ناسيا
لا يلزمه شيء اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظفاره الا اصبعا واحدة قال
نسي قلت نعم قال لا باس وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من
قلم اظافيره ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم باب
ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

وليستغفر د

عقلا ص

بهذا الخبر [illegible] اراد الاحرام [illegible]

في مجلس

قال م

من طعام

بذلك

واحدة

اظافيره

او نسك فاما ما رواه [illegible] فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او
وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر
الذي قدمناه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيها التخيير لان الانسان
مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين ما يشبعهم [illegible]
منها على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] فاصابه [illegible] فحلق راسه [illegible] ما شاء قبل ان [illegible] فعليه
فانه يذبح شاة [illegible] الذي [illegible] او يتصدق على ستة مساكين او الصوم ثلاثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين باب ما يلزم من القى القمل عن جسده موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما عنه عن
عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما عنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان
فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة
ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة
والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على انه لا شيء عليه معين كما تعين في غيرها من

او عدد كده عمد

صدقة د

بنحو م

او الصوم د

[illegible]

علة

الكفارة باب من جادل صادقا او كاذبا موسى بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن احدهما ع

قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا ثلث م

فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله

ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف

مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه اذا حلف ثلث مرات صادقا فاما من حك جسده فسقط منه شعر دم م

سعد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا حك جسده فسقط منه شيء من شعره

يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته فتسقط منه

الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن عن النضر بن سويد عن هشام بن

سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف

من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن والشعرات ن د

عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال

ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي النباجي ن د

على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها [illegible]

عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد

لان الساهي والناسي لا يلزمهما شيء من الكفارات يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان

عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله

متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح

عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات

يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله ع لا يضره اي لا عليه العقاب لان من فعل ذلك يكفر من

طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل على انه لم يجد الكفارة

ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت

لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق

ازاهم من

به فان تمرة خير من شعرة باب من نتف ابطه في حال الاحرام محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع

في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول

توجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص

عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ

البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمام وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل

لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل

قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم

وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل عن ظ

لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن نصر الحدثي قال حدثني صاحب لنا ثقة قال

كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت

ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وروى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني

ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال

درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان

فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على ان قيمة البيضة درهم اذا كان محلا ما رواه موسى بن

القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق

به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض

نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد وان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن خلاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل عن صفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين ان يرسل الفحل في عدد البيض من الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل محرم كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن محمد بن منصور عن حازم وابن سكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في محرم وطى بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل بمثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في بيض البيض القطاة للنعام من الابل عنه عن يعقوب بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع به في بيض النعام في الابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطى بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في

مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيض نعامة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم البيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي فيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسرت فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القاسم عن غياث عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه الفداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه لزمته القيمة حسب ما فسرناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال ان كان قد تحرك فعليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك يتصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال

عليه فداؤه قلت فانه رواه بعد ذلك متى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن
علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فهو ينظر اليه
فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك ولا ينافي الخبرين الاولين لانه انما يجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه
صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اذا اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من
هذا حكمه لا تلزمه كفارة بعينها لانه يتحقق مما يتمكن منه باب من رمى صيدا فدخل
الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل رمى
صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه
نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال ليفده فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل
رمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال
ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فيه هذا ضد من القياس قال لا انما اشتبه لك شيء بشيء فلا ينافي الاخبار
الاولة لان قوله ع ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك
مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية
الاولى وان كان تلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه
يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب من قتل جرادة
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة
وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل
جرادا كثيرا وان اطلق عليها لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا
شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز
منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله
فلا بأس باب من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد
العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال
عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على
ذلك لزمته الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد وهو محرم موسى بن
القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم اضطر الى الصيد والميتة قال فايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة
لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت اكل

من مالي فقال اكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
من الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء وليفد فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان
عليا عم كان يقول اذا اضطر الى الصيد والى الميتة وهو قادر عليهما يتمكن من تناولهما
واذا لم يكن ذلك فظاهر حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه
ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا
يجوز على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا
اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من ذلك احب اليك او ميتة قلت من مالي اكل
هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال
سألت ابا عبد الله عم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من
وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد
اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يتعرض الى غيرها

باب من يتكرر منه الصيد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحرم يصيد
الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد
قال عليه كلما عاد الكفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على
طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه في الثانية
ويكون ممن ينتقم الله منه فان كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة ابدا
اذا كان خطاء فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة
فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة محمد بن الحسين بن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن اباق عن ابي جعفر عم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب
عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل
ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها
ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل لوجه فهذا الخبر احد شيئين احدهما

يكون ذلك اخبارًا من الاجزاء والاخبار الاولة يكون متناولة للفضل وقد صح
ذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يحمله يكون
ذلك مختصًا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة
الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة
افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديًا بالغ
الكعبة وما ذبح من الصيد في الحل فهل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان
كان محلًا وان كان محرمًا فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل
مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكل المحل
بمكة واذا ادخل الحرم حيًا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا
فقال لا يرى اهل مكة به بأسًا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فيحمل
انه اذا كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن
ذلك فيه ظاهرًا وما كان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد
قدمنا طرفًا منها ويزيد ذلك بيانًا ما رواه الحسين بن سعيد عن حبيب عن معوية
ابن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحًا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنا لك فقال

نعم

نعم واطعمني موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا
تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحًا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به عنه عن صفوان عن
العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح
في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به باب حكم ما يذبحه المحرم من الصيد
احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد
لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليًا ع كان يقول اذا ذبح
المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة
لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم
وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد فان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو
الفداء موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب
صيدًا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدًا وهو محرم اياكل
منه المحل فقال لا بأس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا
اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم و
يجوز ايضًا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم
ذبحه والذي يدل على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام
الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال

صح
ض
ق
صح
صح
صح

يدفنه عنه عن ابي الجهم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه
او يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى
الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامر بان يطعم المحلين باب
المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من
الفداء قال لا شيء على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه كان احرم
بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء ابواب الطواف

باب استلام الاركان منها احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم
يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع
يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل ويجوز
ان يكون رسول الله ص لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل
ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما
فعله ع باب من طاف ثمانية اشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض

قال

يفعله خ ل — يستلمهما خ ل

صح
صح
صح

قال يعيد حتى يتمه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة عنه عن عباس
عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي
ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان
يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعله متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ ابو جعفر ره ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي
قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفنا
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين
وقد يحمل على الجزيين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد
واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر
شوطا وليصل اربع ركعات فلا تنافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القاسم عن الجوهري عن علي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

ركعتين خ

قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني
على الأقل فلا تنافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن
له طريق الى استيفائه سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن بدا استيقن سبعة اشواط
وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين باب القران بين الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه
عن احمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يطوف بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في
ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين
كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فاما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت
اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى و
احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا
انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف

مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد
شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون
الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون
طواف النافلة وقد فصل في ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع
بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس باب من طاف على غير
طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه الصلوة عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به
قال الشيخ ابو جعفر هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها
على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة
وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير
وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن الضحوي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
قال توضأ وصل وان كنت متعمدا باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل
سبعة اشواط موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف

السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد
الرحمن عن ابن ابي نجران عن حماد عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي
غرة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا
رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود
الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان
اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا تنافي الاخبار الاول
لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجب الاعادة فيما كان اقل من النصف
وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة
في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان
اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل
على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء والاتمام حيث كان طواف الفريضة لان
طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال لانه قد وردت الاخبار متضمنة ذكر طواف الفريضة وانه
يجوز البناء عليه على كل حال فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا
احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت
اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله
رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع
الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه

المسلم

المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة قال وفيما
روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل يطوف ثم
تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح
ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان
كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما
ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين ثم فرق بين طواف الفريضة وطواف
النافلة على طريق البناء والاعادة فاذا جاز على ذلك لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم
استأنف حكم بعض طواف النافلة وهو جواز البناء عليها دون النصف ثم اتبع
ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن لعلمنا بجواز ذلك في طواف النافلة في
ذلك جميعا فعلى ما قلناه باب المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض يطاف عنه
بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به
في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث
مثل المبطون وما اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

وجامع عنها كره

اذا قال المبطون والكسير يطاف عنهما عنه ع محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
ابي نصر عن صالح عن ابي عبد الله ع قال المريض يرمى عنه ويطاف عنه ان يطاف عن المبطون
والكسير فاما من كان كذلك فانما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخيف الفوت فاما
ان يطاف عنه بدلا عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان الاحمسي عن ابي عبد
الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن ع وكتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله
فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت
عنه عنه ع محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل
طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف ثلاثة اشواط و
كان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان
كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه
اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب
ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف والانشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا
باس به والشعر ما كان لا باس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء
من امر الآخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل

عن رجل جهل ان يطوف بالبيت من اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان
يبعث به وقد عمل ما روى انه يطوف عنه ما دام حيا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان
من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره فيه وطواف الحج لا يجوز له ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان
يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب من يطاف بالبيت
ويؤخر السعي الى غد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان
يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في التأخير انما هي الى الليل دون ان يؤخر السعي الى غد او ما عسى
فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير باب تقديم السعي على الطواف
الرجل اذا بدأ بالسعي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط ثم ذكر انه لم يطف بالبيت حتى يأتي
عرفات قال ان هو طاف وصلى الركعتين بالبيت ثم رجع فلا يعيد بعد ذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به
فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع الحال

ذلك ان حج فلا يجوز على حال بلا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم طواف النساء قبل ان
يأتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا انما
طواف النساء بعدما يأتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن
الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل
الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يتمكن
من الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر الذي تقدم في الجزء الاول لانه مجمل عليه واما الاختيار فلا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف
النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من يتعمد ذلك متعمدا باب
ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء
فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يجب عليه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة
المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع
من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى
احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ولا يمتنع ان يكون ذلك مذهبا
ليونس اجتهادا منه لبعض ما ادى اليه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلتفت اليها لقيام الدليل على
فسادها باب من نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام
حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان
فليطف عنه

نسيها حتى خرج فليطف عنه وليه فان لم يجد فهذا الخبر ان نحمله على من لا يعقله على الرجوع فانه
يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه لا يجزيه الا الرجوع على ما تضمنه
الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفة قال لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه باب من نسي ركعتي الطواف
موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل
عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فيصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند
المقام اربعا موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال
يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهله فليرجع وليصليهما
فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي
بن ... قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو بقرن الثعالب فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان
يرجع موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم

حتى اتى منى قال فليصلهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت فالوجه في هذه الاخبار انها محمولة
على من يشق عليه الرجوع الى مكة فانه لا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ايضا ان يكون الاخبار
الاولى محمولة على الفضل والاستحباب والاخيرة على الجواز ... باب
وقت ركعتي الطواف موسى بن القاسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد عن
... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة
اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه
عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن
عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب العامة واما الجواز لا مع التقية ... ان يحمل على من يكون طاف النافلة فان ذلك
مكروه في هذين الوقتين على ما تضمنه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر قال طف
طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين

لعله المروة ... عن الطواف بعد العصر فقال حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعتين ... عن علي بن عيسى
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له
قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم
ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم فأما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان في وقت صلاة
فريضة فلم يجز له ان يصلي حتى يفرغ من الفريضة الحاضرة ابواب
السعي باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة موسى بن القاسم قال حدثني ابو محمد الحجال
حدثني عبد الكريم عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر
الوقوف على الصفا فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن محمد
الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال كتبت فقلت الى الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة
دعاء موقت ... اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا محمول على الجواز
... ينسى السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القاسم عن النخعي
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف
عنه قال الشيخ فهذا الخبر نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره
في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له الا الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة
لم يعتد به

اشواط موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة
لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
فأتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم
شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة
والخبر الاول نحمله على من فعل ذلك متعمدا فأما ما تضمنه رواية عبد الرحمن بن الحجاج من قوله ان
كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة فانما كان يعتد بالسبعة اذا كان ما قدمناه ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل
بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه
سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ان
يكون ابتداء ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فعليه
الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ... والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا و
المروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا باب
السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن

صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال
لا بأس. موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطف
ولا تسع الا بوضوء فلا يوجد في هذا الخبر ما يستبعد منه الا ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما لغير وضوء
لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز الا بوضوء ولم يمنع الانفراد بالسعي من الطواف لغير وضوء والتي هو
الاخبار تكون محمولة على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة
ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي. موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال. باب من امام المتعة يحلق ناسيا او متعمدا. الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد
ان يحلق. قال الشيخ ابو جعفر ره انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم
يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي
وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه. باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج. الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل
بالحج فقال عليه دم يهريقه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل

بالحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شي عليه محمول على انه
ليس عليه شي من العقاب وتمت عمرته. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر و
ليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه
الخبر الاول. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل فنسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي
ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شي عليه وتمت عمرته. باب من احل
من احرام العمرة المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع
عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت
ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شي فقال لا ليس كل احد
يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت
اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت

امام علي نقي ع

وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء ولان
عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين
ذكرهما يحل بعدهما الا بعد طواف النساء انما العمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على
من طاف وسعى للحج فانه لا يحل له النساء الا بعد طواف النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر في جملة
التحليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج ليس فيها طواف
النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب انه هل
يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون محمد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن واما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من خرج وعاد في دون الشهر لانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او
رجع بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن
مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه فليدخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام باب

الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل مكة
ليلة عرفة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة
وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا
كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى
قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه
وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله

بن عبد الله قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة قال فقال إلى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع فأما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة إلى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن المتمتع يكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر

ومتعته

الليل خ ل

عمر بن يزيد خ ل

ومتعته أكمل ممن يلحق الليل ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قوله عليه السلام ويجعلها عمرة مفردة فإنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقف فإنه متى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها ويدل على هذا التأويل ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ألا ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من يخشى فوت الموقف وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفة ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما يجب أن يفعل من يريد الإحرام بالحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر وانتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا

تضمنت خ ل

المتعة خ ل

يصنع إلى خ ل

[illegible]

فالوجه في هذه الاخبار عن جعلها ذلك دون العادة الا انه نحمله على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب باب وقت تلبية المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن جعفر
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى الَبّي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت
شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تلبي بالحج من المسجد
الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند ما ينهض به بعيره او عند شعب الدب ولا يجهر
بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار باب وقت الخروج الى منى احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية
التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله
ع قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال

اذام

سليمن بن جعفر مجهول [illegible]

سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم
قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه
عن صفوان عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم
يخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار
ان يختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت فلا تنافي بينها وبين ما قدمناه
باب انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى
جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين
الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل
المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان
يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

صح م

[illegible]

الشعب بالكسر الطريق في الجبل

فنزلوا

ع قال ثم حمل ابي بن متقا والمزدلفة فنزل فيه فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى
بعرفات باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل
بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله ص عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل
المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد بجمع
الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل المغرب
باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الخبرين الاولين لان الاخبار
الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على
الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن مسمع عن ابي عبد الله ع في
رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على صاحب الاعذار من المرضى والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار وان والمريض
يكون الغرض الا الجواز على ما شرحناه ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع اي
امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وذكر الحديث

آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله
ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان يصلوا
خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة
من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى
بن القاسم عن معاوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر
الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر في الحج عمل مثل ذلك
والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق
عنه ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن جعفر
عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار
عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي
فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل

هذه الرواية ضعيفة السند بزياد القندي
الصحيح ... الاعرج ... الى الفجر
... دون ... الخبر ... المقدم على الاولى
... منه

الاستبصار ابواب الذبح باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال
ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم
جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اعتمر
في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج
ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك لزمه الهدي على ما تضمنه الخبر بلا خلاف فاما ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عم عن المعتمر
المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او
ليلتين باب من لم يجد الهدي فوجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى
قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر
حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه
بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبح عنه
فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عم
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح
او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان الوجه في هذا الخبر

من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي
عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي بعد ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن
قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى
قال اجزأه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة
له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح
الهدي والهدي افضل باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه
ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة
ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام أعلى وليه ان يقضي عنه
قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر
الاول محمول على ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويحمل
ان يقضي عنه الكل باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم مولاه عنه الهدي
ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه

فلا يجزئه الا ان يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره
فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله
ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن المتمتع كم يجزيه
قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فليس
في هذا الخبر ايضا ... ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كيفية ما يجب عليه وان
كان الذي يلزم المملوك هو ... على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره
بالصوم ويكون اذا امره بالصوم فقد حصل الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا
يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه نصف ما يلزم الحر لان ذلك اذا اراد الذبح عنه لم
ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان كالحر لا من حيث وجوب الهدي عليه
ولا ... ان يكون محمولا على من ... كالمملوك ما ... قبل ان يقف احد الموقفين فانه يلزمه
الهدي لانه ... وهو ... فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والذي ...
ان المولى اذا لم يأمره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
بعد ... ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم
بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير
فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب قال
الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه غلام
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ولو وجد في هذا الخبر
ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب ... ذلك جاز ان نحمله على ما فات ...
الاول ... ايام النحر الذبح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة
ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن
الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد
لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى لانه لا يصام ايام
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة
الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب
انه لا يضحى الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي رفعه قال سئل عن الخصي

وافضلها اولها

[illegible]

عن حماد بن عيسى عن ...

يضحي به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم فلا تعطوا الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه
ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون
لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنه البدنة او البقرة موسى بن القاسم عن
ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد و
المسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان
انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام

واقف

فوقفنا ننتظره

واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد
تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله
ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا
تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا
فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال
قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا
في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها
من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن سبعين
على حد اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك
حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه
الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الآخر ان تكون هذه الاخبار ما
سوغ فيها حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل
على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة باب

من اشترى هدية فوجد به عيباً علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هدياً واجباً فانه لا يجزي ناقصاً فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم
بعد ما نقد الثمن اجزأه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هدياً غير واجب
فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك مخصوصاً بمن يكون
قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
هدياً وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره قال
فهذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولاً على الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون
محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من اشترى هدياً
فهلك قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعاً
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذراً فعليه بدله وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً او جزاءً او يميناً وله ان يأكل منها فان لم يكن مضموناً
فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعاً دون ان
يكون واجباً لان ما يكون واجباً لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه
وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضموناً فليس عليه ان
يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

حريز عمن ذكره اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره
ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على
صاحبه تطوعاً كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من انه عليه
البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل
انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه يجزي على ما وصفناه عن صاحبه يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هدياً وهو
سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد
اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو
معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه
او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب
رجل هدى هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه فاشترى مكانه آخر فان اشترى مكانه
آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد
ذبح الآخر فليذبح الاول معه انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الآخر اذا كان قد اشعر
الاول فاما اذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب رجل يشتري هديه فوجدها غيره فذبحها

اشعرها

عبد الله ع او ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن
صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى
هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال
له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ع لذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
فلا منافاة والخبر الاول لانه انما جاء عن صاحبه وما تضمنه الخبر الاخر اذا كان الذي وجدها نحرها
عن صاحبها والخبر الاخير تضمن من نحرها عن نفسه فلهذا لم يجز عن واحد منهما لانه انما يستحق اللحم مكان
ان هذه عليه الحكم باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا
فانكسرت فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في نذر او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال
لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه عنه عن علي عن ابيه منه ر
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل من
اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من
نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع عن البدن التي
تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين
الخبرين ما يخالف ذلك على حال وان لم يكن فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة
ما اكل يتصدق به بدله يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان

قد روى عن ابي عبد الله ع [illegible]
قال سالت ابا عبد الله ع [illegible]

محمد بن محمود بن علي [illegible] القمي
قابلها

واجبا فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد بن محمد بن
عيسى عن ابراهيم الحذاء عن مفضل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل
ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان النبي ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام
فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم سمع [illegible] في
سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك لان [illegible] ما يبقى بعد ثلثة ايام [illegible]
بدنا [illegible] باب اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه
شيء الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا
من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان
ياكل منها [illegible] فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من
منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا
ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه
اذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال لا يتزود الحاج من
اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم
منى ويتزود باب جلود الهدي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن

اهالينا
عطف على [illegible] محمد بن اسمعيل
علي بن ابي حمزة البطائني [illegible]

الجل واحد جلال الدواب

قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة
ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به. الحسين بن
سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو
تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وأحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه
عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيئاً قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فلا ينافي
ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس يجب أن يأخذ ذلك على كل حال ويجوز أن يكون إنما أباح عليه السلام لمن تصدق
بثمنه بدلاً عنه ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود
الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها باب
من لم يجد الهدي وأراد الصوم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد بن عيسى عن
المتعة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام
التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء. عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام قلت له أفيها أيام التشريق قال
لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. عنه عن
صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له
هدي فأجبته في كتابك يصوم أيام منى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة إذا رجع إلى أهله فأما ما رواه محمد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج

فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له. وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج
وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له فهذان الخبران
وهما شاذان مخالفان لسائر الأخبار ولا يجوز المصير إليهما لمكان الأخبار الكثيرة
إلا أن ... يقطع العذر ويحتمل أن يكون الخبران ... علي بن جعفر ... ذلك وأمثالهما
من غير من ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام لأنه روي أن هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن
فنسبناه إليهم على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن
لتلك مزية للكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والعمل بما رويناه عن أبي الحسن موسى عليه السلام لأن له زيادة
مزية على رواية غيره لعصمته وطهارته ... أنه لا يجوز عليه الوهم ... روى
موسى بن القاسم عن الحسن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً أصلي
وأبو الحسن قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن
ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي إليهما
قال له عباد وأي أيام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فإن
فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن
الحسن عليه السلام قال فأي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفراً كان يقول إن رسول الله
صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال يا أبا الحسن إن الله
قال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله
من أشهر الحج. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه
دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى. وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت
على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم فلا ينافي بين هذين الخبرين

وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا لم تقم عليه اصحابه ولم
يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله انقضى
قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا
الدم حسب ما تضمنه الخبران باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان
يضيف اليهما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن علي عن احمد
عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم
عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن الفضل عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع
يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صيام عشرة ايام متتابعات
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا امكن
ذلك فظاهر حملنا على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم
يضيف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام
متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد
هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج
الى عرفات قال يصوم بهما بعد التروية يوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم
يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان
الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام
اعرف ذلك كذا نزل

قال يصوم الثلثة الايام بعد يوم النفر

اخي

ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر يوم
ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى
بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن المختار
عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية
قال فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات
بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف
اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الاستيناف ولم ينه عن صومهما
على طريق الجمع ليصح اضافة اليوم الثالث اليه على ما قدمناه باب صوم السبعة الايام في الحج
متتابعات ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في فرغت
حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متتابعة او يفرق بينها قال يصوم
الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي
الرواية الاولى لان قوله لا تفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لما قدمناه من انه انما تصام متتابعة
وقوله في السبعة لا تفرق بينها محمول على وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة
جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف
يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة
على ما قدمناه باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج

وان لم يكن له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا
رجع الى اهله قال فان المريض غلبه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافي هذا الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول وقوله
فيصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام
في السفر لمن امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد
التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في
الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام بعده واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم
يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه
لا يجوز له صومها في السفر معتقدا لانه لا يسوغ غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان
يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على
المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في
الباب المتقدم من انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلاثة ايام
ما دام في ذي الحجة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك فلا تنافي الاخبار في هذه الثلاثة ايام آخرها

صح

١٩

عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن منه فلا
تنافي بينها على هذا الوجه ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن
القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء و محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان
نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك
على طريق التعمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه
شيء ولا يعودن باب من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او
يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن
رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره
بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت

القمط شد قوائم الشاة عند الذبح

يحلق او يقصر حتى نفرق للحلق في الطريق او بمنى فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه
الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك
حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان
يرده محمد بن يعقوب عن علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم
يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى فاما ما رواه موسى بن القاسم عن
حسن بن حسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم
يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه
ترك الافضل باب انه من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل
كل شيء الا النساء والطيب موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم
قد حل له النساء وعنه عن عبد الرحمن بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم
ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس
القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن حمران عن
مهران بن ... عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا
النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان

وليس عليه شيء م

صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال
اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها
علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء
وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء
وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او يعول على غيره من الاخبار وقد قدمنا
من الاخبار ما يتعلق بذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا
قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر
البيت وسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في
اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال
اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم ونحو ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله ص يضمد
راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما
على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال
الطيب عنه للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
ذلك

عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال
كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

باب ٩ انه اذا حلق حل له الثياب قد مضى طرف من الاخبار التي تدل
على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي
رأسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال
نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن سعيد بن
عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن
ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت
اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا
يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى
عنه فقلنا له فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء قد بينا في البابين الاولين
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال

لبس

فمن ذلك رواية منصور بن حازم
المفصلة والالتفات الى دون ما ...
ص م م

كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال
تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع
عليهما والذي اذا يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور
البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره

باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه

٤٦
وعن ابي اسمعيل عن الفضل بن يسار ان

وسعه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه شيء يا ع هذا ما ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا و
هو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاث من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح
فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفنا
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار
البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
والوجه الآخر ان يكون خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل لم يكن
لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها
صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا

والمروة

الكاظم عليه السلام

الحارثي خ ل

والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه
الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من
مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال في
الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار
فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان
اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر
كراهية ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة ايام
التشريق لطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفا
عة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة للحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل دون الحظر والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابواب رمي الجمار باب
وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن

سعيد م

بعد زيارة م

سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين
طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو
انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان
يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارم في كل يوم عند الزوال وقال واذكر الله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي
رمي الجمار حتى اتى مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان
ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى
بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي رمي الجمار فقال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال
يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج
قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله يعني بقوله ليس عليه ان يعيد في هذه السنة
وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يأمر من ينوب
عنه وانما كان كذلك لان ايام التي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء في العام
المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي
الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه
وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا

بوجه

معوية بن عمار

ناوى

محمد بن الحسن

معناه ليس عليه الا الاعادة

ايام

ايام التشريق وقد روي انه من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الا
ستحباب لما قد بيناه في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان
الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه باب جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه
راى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر
عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فاما ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن
عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان
اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من
منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا
انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب التكبير
ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق
من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة

قال

قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير ايام التشريق في دبر صلوة الظهر
من يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسيه
وكل شيء لا يجب فيه الاعادة فليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة ومن نسيها ويلزم م
قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك الحائض لا يلزمها قضاء
الصلوة ويدل على ذلك ان الصلوة ليست واجبة فاما ما تضمن خبر عمار السابق من انه
واجب عقيب كل فريضة فالوجه فيه يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
باب وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت الى م
قبل الزوال او بعده عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله

قوله

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد عن علي بن اسباط عن
سليم بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل
في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون
حال الاختيار ابواب تفصيل فرائض الحج باب
وجوب الوقوف بعرفات محمد بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان
في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل
ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سماعة عن ادريس بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات وخشي م
ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع وان خشي م
الناس وقد تم حجه فهذا الخبر ان كان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف المشعر م
بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام يدل على وجوب ذلك
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن يقفون م
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن

علی ذکر وجه الاستدلال من هذین الخبرین ان النبی صلی الله علیه وآله
ابطل حج من خرج من حد عرفات وان کان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما
بطل حج من وقف خارجا عن حدها بل کان یسوغ له ان لا یقف جملة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع
قال الوقوف بالمشعر فریضة والوقوف بعرفة سنة فلا ینافی ما ذکرناه لان المعنی فی
هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن کما عرف فرضه
من جهة السنة جاز ان یطلق علیه الاسم بانه سنة وقد بینا ذلک فی غیر موضع
ولیس کذلک الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالی فاذا
افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علینا ذکره بالمشعر الحرام (من ام)
لم یکن فی ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلک اضیف الی السنة ویدل ایضا
علی وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن معویة
بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله
فی سفر فاذا شیخ کبیر فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل ادرک الامام بجمع فقال له
ان ظن انه یاتی عرفات فلیقف قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها وان
ظن انه لا یاتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یاتیها وقد تم حجه باب
من ادرک المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسی بن القسم عن محمد بن سنان قال
سالت ابا الحسن علیه السلام عن الذی اذا ادرکه الناس فقد ادرک الحج فقال اذا
اتی جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرک الحج ولا عمرة له وان
ادرک جمعا بعد طلوع الشمس فهی عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان یقیم بمکة اقام
وان شاء ان یرجع الی اهله رجع وعلیه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن
ابیه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل
دخل مکة مفردا للحج فخشی ان یفوته الموقفان فقال له یومه الی طلوع الشمس من یوم النحر فاذا

طلعت

طلعت الشمس فلیس له حج فقلت له کیف یصنع باحرامه قال یاتی مکة فیطوف بالبیت
ویسعی بین الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلک فما یصنع بعد قال ان شاء اقام
بمکة وان شاء رجع الی الناس بمنی ولیس منهم فی شیء وان شاء رجع الی اهله وعلیه الحج من قابل (ورث م)
الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مفرد
للحج فاته الموقفان جمیعا فقال له الی طلوع الشمس من یوم النحر فان طلعت الشمس
من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضیل
قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الحد الذی اذا ادرکه الرجل ادرک الحج فقال اذا
اتی جمعا والناس فی المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرک الحج ولا عمرة له فان لم یات
جمعا حتی تطلع الشمس فهی عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمکة وان شاء رجع
وعلیه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابی عمیر عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن المغیرة قال جاءنا رجل بمنی فقال
انی لم ادرک الناس بالموقفین جمیعا فقال له عبد الله بن المغیرة فلا حج لک و
سال اسحق بن عمار فلم یجبه ودخل اسحق علی ابی الحسن علیه السلام فسأله عن
ذلک فقال اذا ادرک مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس یوم النحر فقد ادرک
الحج وما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی
عبد الله علیه السلام قال من ادرک المشعر الحرام یوم النحر من قبل زوال الشمس فقد
ادرک الحج فهذان الخبران یحتملان شیئین احدهما ان من ادرک المزدلفة
قبل زوال الشمس فقد ادرک فضل الحج وثوابه دون ان یکون المراد بهما ان من
ادرکه المزدلفة فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ویحتمل ان ایضا ان یکون هذا
الحکم مخصوصا بمن ادرک عرفات ثم جاء الی المشعر قبل الزوال فقد ادرک الحج لان
من یکون هذه حاله فقد ادرک احد الموقفین فی وقته فقد تم حجه یدل علی ذلک
ما رواه موسی بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن الحسن العطار عن ابی عبد الله ع قال

قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه باب من فاته الوقوف
بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك
قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي
ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ومن هذه صفته يمكن على
تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه ويكون المراد
بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على
ذلك الوجه كان انقص ثواباً وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة
الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً قال اليس قد
صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فقد اجزأهم باب
ما يجب على من فاته الحج موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا
ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج

بن عمرو خ م
الخثعمي ص
منى ر
قلت بلى قال اليس قد صليا ... قلت بلى قال تم حجكما ثم قال المشعر من المزدلفة ...
فان لم يكونوا ذكروا الله فيها م

ولا عمرة

ولا عمرة له فان ادرك جمعاً بعد طلوع الفجر فليس له حج فليجعلها عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق
للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن
سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله
العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا
فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته
تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الا
ما فاتته الحج وعليه الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف
بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلو رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل
وليس يحل ذلك ان يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانياً وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر ان يكون
هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ان يكون اشترط في
حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما
رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة
ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على
ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب ما يخص النساء من
المناسك باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن قال حدثني ابن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة

عن ابي عبد الله عليه السلام م
عقيبين م

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير و
الديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه أن نحمله على الحرير
الذي يكون مخلوطاً بأن يكون خالطه قطن أو كتان أو خز خالص والكراهية في الخبر الأول إنما تناولت
الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير
قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران
عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن
يحيى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تلبس المرأة المحرمة
الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الأول لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم
تجر عادة النساء به من الحلي فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من
الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه
إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة باب
المرأة تحيض قبل أن تطوف طواف المتعة موسى بن القاسم عن علي قال أخبرنا رجل من
أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج

الورق الدراهم المضروبة صح

إلى عرفات

إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها
قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها
المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تدخل مكة
متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من
يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة
مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت
له رواية عجلان أبي صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد
إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها فقلت فعليها هدي فقال لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال أما نحن
فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة باب المرأة الحائض متى تفوت
متعتها قد بينا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الإنسان أنه إن أخر الخروج
عن الوقت الذي فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فإنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس
بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته ويشهد على ذلك كان أيضاً ويؤكد
هاهنا من أمر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم
أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس
في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و
أهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين وسعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها

عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في
بيتها فان طهرت طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عم فخرج الي فقال
قد سألت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما
تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت
مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي
واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون
سائق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة
فيحتاج الى تجديد الاحرام للحج والوجه الآخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت
الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته ... ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة و
تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على
النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج فهذا الخبر يؤكد ايضا ما تضمن الخبران من الامر
لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا
بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان

مسكان عن ... قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي
من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين
الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وان هذه المواقف
لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها محمد بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما
منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد لان من شأن السعي ان يكون
بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لما بينا انه ليس من شرط صحة
السعي الطهارة وان كان ذلك الافضل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر المتقدم
وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حلّ له السعي ويعتد بذلك ويكون قوله في الخبر
تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم
حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت
متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام
في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال اذا هي احرمت وهي طاهر ثم سعت وان احرمت

وهي حائض لم تسع ولم تطف طواف النساء المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الخبرين
فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ
من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي
عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع
لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وعنه ايضا في ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن
زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف
بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون
السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير طهور وهذا
الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمنع ما يتعلق به من الحكم يختص الطواف حسب
ما تبيناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين
الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس
فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحائض تسعى بين الصفا

والمروة

والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة
قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يمكنها ان
تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها
تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص
من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة
للمتمتع بتقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قدمناه
وقد بيناه ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني
عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك
في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء باب المطلقة
هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان
عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج
الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان
يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة
للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع بلغ

ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت
صرورة تحج في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها على انه
لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم
تحج ولها زوج فأبى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة
له عليها في حجة الاسلام ابواب الزيادات باب في
من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة
الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا فاما ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد بن عيسى عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال
يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر اذا علم انه كان وجب عليه الحج ففرط
فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك
يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر
الاول يتناول من لم يجب عليه حجة الاسلام فان تركته من المقدار المذكور ورثته
احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه باب من اوصى
ان يحج عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين عن ابي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من
ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين

قال

انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقال سعد بن
سعد اوصى بحجة عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام
له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي يحتج به الوصية وما زاد
عليه فالوصية لا تنفذ به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز
ان يحج الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات
ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القاسم عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن
الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال
كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط اتجزي
كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله
فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي
خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان
من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ويدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان
ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج
اما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر

الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه
الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل والخبر الاول مفصل فالحكم على
المجمل اولى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان
ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يجزي لانه كان له مال فلم يجز له
ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا
التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن محمد بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن
امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله ع
انا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال
ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر لانه ليس في الخبر انه لا يجزي عنه
الحج فلما تضمن انه صرورة لا يمتنع ان يكون ممن لا يجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج
عن امه فاجزا عنها على انه لا يجزي بحلول ماله عن امه اما ان يكون نوى به الحج عن
امه عن ما وجب عليها فهي يجزيه عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعيد
ابن عبد الملك عن ابي الحسن ع وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فيجزيه عن نفسه ويسقط عن الام
الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال
ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة
للذي حج باب جواز ان تحج المراة عن الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج
المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن ابيه عن ... عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج
الرجل عن المراة والمراة عن الرجل قال ... للشيخ محمد بن الحسن ...

وان

وان ورد اعتبار في جواز حج المراة عن الرجل ما يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن الحسن بن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن ابي العطارد قال سالت
ابا عبد الله ع عن حج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت بامراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه بمناسك
الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة
عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن
جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة
قال لا ينبغي باب من اعطي حجة مفردة فحج عنه متمتعا
موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان دون الاخر لا يجب عليه التمتع اذا حج عنه نفسه والاخر ان يكون الخبر
الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي
عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطي للافراد وخالف الى
التمتع الذي هو فرضه اجزاء عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند
ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من حج عن غيره هل يلزمه
ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت

عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحج عن الرجل يسميه في المواطن والمواقف قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب
ابواب العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه
فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان
تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف
لما قدمناه لان قوله ع ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في
اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على
ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن

العمرة

العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع تجزي عنه قال نعم باب
انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين
الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها
الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين و
الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة قلت يكون
اقل فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه
السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه
باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد
الحج فليس عليه دم ان الحسين ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام

الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن
القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال
اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا
الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
والآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن
بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت
التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض
الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من
اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد
اعتمر الحسين صلوات الله عليه وآله في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى
العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير
وانا حاضر عن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر
الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فالوجه في قوله عليه
السلام في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد
التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه باب ان البداية بالمدينة افضل لمن يحج على طريق
العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بل
بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن

عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل فالوجه فيه ان نحمله على من يحج على غير طريق العراق فانه يفعل بهما شاء وما روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عبد الرحمن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان باب انه
هل يجوز ان يستدين الانسان ما يحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال
هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير
الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج
فاما ما رواه محمد بن الحسن عنه الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي
دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه بعد ويدل على
هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا بأس به محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به
حدث ادي عنه فلا بأس باب اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن
عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة
واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي
يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او

اتمّ قال اتم قلت فاقصر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم. عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام
بمكة قال اتم وان لم تصل فيها الا صلوة واحدة. فاما ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل والمدينة م
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ايام. عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع ابن م
على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام
فلا ينافي هذين الخبرين ما قدمناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم
يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ونحن لم نقل ان الاتمام
واجب وانما قلنا انه على جهة الفضل والاستحباب والذي يدل على ذلك خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيها فترحم عليه عليه السلام
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لما ترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد الغرض وكان م
ذلك في آخر الخبر فقال كان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره به
لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يقل له لم ينبغي ان يتم ويحتمل هذان الخبران وجها
آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيها
وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان
الموضعان ويتميزان من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها
على المقام عشرا لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة

فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في
الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فاول ما في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على يجب م
مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل
ويكون انما قال ذلك لانه كان يخرج بعد الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امره على الوجوب لا
يجوز تركه لان هذا سبيله لانه ذم للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي
يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى
عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من
آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان
يجمع على المقام عشرة ايام افضل محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير
للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة الصلوة م
ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر
فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت فاجبت بكذا م
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام م
الليالي وقال باصبعه ثلثا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا
اني احب لك مثل الذي لنفسي. وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال
سألت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي. وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب
لنفسي اتم الصلوة. وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع ان من المذخور
الاتمام في الحرمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
الهبار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت
فذاك وان اتممت فهو خير تزداد. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء
قصر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسين بن حماد بن عبد الملك عن عمران بن حمران
قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة في الخير. باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحائر على
ساكنيهما السلام والصلوة. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من
مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين صلوات الله عليهما. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام
بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن
زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما
اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع. عنه عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن جعفر عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي الحسن ع ازور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم
الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل

احببته م

ع علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة صح نسـ

الحسين م

من عقبة

عند قبره م

ذلك

ذلك الضعفة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص
ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد رسول الله ص وحرم الحسين ع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين
صلى الله عليهما وفي مسجد الكوفة [illegible] وليس لاحد ان يقول لاجل هذه الاخبار
والاخبار التي رواها [illegible] ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فان [illegible]
[illegible] فلا يجوز الاتمام لانه لا يمتنع ان [illegible] في هذين الحديثين قد خص الموضعين بالذكر
تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان
غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متنافي وقد روينا من الاخبار ما يتضمن عموم الامر
التي من جملتها ما هذان المسجدان انما الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد القندي عن ابي الحسن
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يعرف المسجد الكوفة فاما ما يتضمنه من الاخبار في تعيين
ذكر الحرمين على الاطلاق فقد [illegible] يقتضي [illegible] ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله
ص هو المقصود [illegible] على الاختصاص وان كان [illegible] وهذا الحرمين [illegible] مسجد
الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين

من كتاب
تم الجزء الثاني

الا [illegible] احسن [illegible] الاخبار [illegible]
السالك [illegible]
في [illegible] سنة [illegible]
١٠٦٩

الرسول ص ر

في سمع

ع محمد بن الحسن م

وفي مسجد الكوفة وحرم م

[illegible] م

۱۳۸۸ ر ۱۵۲۱
۱۸۳۸۶

استبصار

دو جزء
در یک جلد

عربی
محمد بن حسن الطوسی

سنه
۱۰۶۹